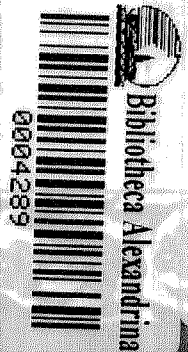


المعهد العالمي للفكر الإسلامي

كيف نتعامل
مع
السُّنَنِ النبَوِيَّةِ

معالم وضوابط

الدكتور يوسف القرضاوي



كَيْفَ تَتِمُّ مَلْ
مَعَ
السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ
مَعَ الْعَرُوضِ الْأَوَّلِ

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م.

الإدارة والمطابع : المصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢ / ٢٥٦٢٣

المكسبة . أمام كلية الطب ت ٢٤٧٤٢٣ من ب ٢٢٠ ت لكس ٢٥٥٥٨ ٨٤٨١٨١



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية



۰۶۳۴۳

کیف نتعامل
مع

السَّيِّئَاتِ النَّبَوِيَّاتِ

معالم و ضوابط

الدكتور يوسف القرضاوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، رضى لنا الإسلام ديناً ،
ومحمداً نبياً وهادياً ورسولاً ، أرسله بالحق إلى الناس
كافة بشيراً ، ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً
منيراً على فترة من الرسل ، وانتشار للضلالة فصنع
بأمر الله تعالى ، ويبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، كما
تلقاها ، ويبين للناس ما نزل إليهم ، وأوضح شرائع
الله ، وأدى فرائضه حتى كمل للناس دينهم ، وتمت
عليهم النعمة ، ورضى لهم الإسلام ديناً دائماً ثابتاً ،
لا ينطفئ نوره ولا تبيد معالمه ، ولا تندثر شرائعه
حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وليعم نور هذه الرسالة وتظل راياتها مرفوعة حتى
قيام الساعة أوضح الله سبحانه مصادر النور ومراجع
الهداية في حياة رسول الله - ﷺ - ، وبعد وفاته
لكي لا تضطرب الكلمة ، وتختلف القلوب ، فقال
جل شأنه : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ .. ﴾ .

وأولو الأمر هم العلماء القادرون على الاستنباط
﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم .. ﴾
والأمراء الذين خولتهم الأمة وفوضتهم سلطة تنفيذ
شرائع الله فيها والتزموا بذلك ولم ينحرفوا عنه .

فطاعة الله تتمثل بطاعة كتاب الله تعالى والالتزام التام بمحكمه واتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، والتسليم بمتشابهه ، والاعتبار بإخباره ، والفهم لسننه ، وطاعة رسول الله - ﷺ - تظهر باتباع أوامره وطاعته التامة في حياته ، واتباع سنته بعد وفاته - صلى الله عليه وآله وسلم - .

ومنذ ظهور الإسلام والاحتجاج بسنة رسول الله - ﷺ - قائم كالاحتجاج بكتاب الله تعالى وفقاً لضوابط معروفة لأئمة المسلمين ومجتهداتهم ، والمسلمون ، كل المسلمين ، يعلمون من دين الله بالضرورة العقلية والبداهة الفطرية حجية السنة من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في كل ما تعلق بالتبليغ والتشريع والبيان ، ولا يسع مؤمناً بالله ورسوله أن يقول بخلاف ذلك ، وكيف يسع مسلماً أن يقول غير ذلك والسنة دائرة مع القرآن حيث دار تبين مجمله وتفصيل مبيّنه ، وتوضح آياته ، وتفسر بياناته ، وتطبق شرائعه ، وقد تخصص ما يبدو أنه مفيد للعموم ، وتقيّد ما يبدو أنه مفيد للإطلاق .

ولذلك كانت حجية السنة النبوية ضرورة دينية لم ينزع فيها أحد من المسلمين من سلف هذه الأمة . ثم نبئت نابتة كليله الفهم ، قليلة العلم لم تفرق بين السنة - من حيث كونها سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، ثبوتاً قاطعاً أو ظاهراً ، وبين طرق سنن الماضيين وأخبار الغابرين ، ومدى إمكان الاحتجاج بالخبر المنقول عن الأولين ، وما مستوى الاحتجاج به ؟ وما مرتبته بين وسائل الإدراك الإنساني ؟ وهل يقوى على معارضة المحسوس أو المعقول إذا جاء على مناقضته أولاً ؟ ، وقد توهمت تلك النابتة أن النقاش في هذه القضية المنهجية الفلسفية إنما هو جدال في حجية السنة النبوية ذاتها ، فسحبت كل ذلك الجدل المنهجي الفلسفي إلى دائرة (السنة النبوية) باعتبار أن السنن أحاديث ، وأن الأحاديث إخبار ، وأن جل ذلك الجدل إنما هو في الإخبار ، ولم تلتفت إلى الفروق الكبيرة الهائلة بين السنة النبوية ذاتها من حيث كونها سنناً ، وبين طرائق نقلها والإخبار بها من ناحية ، كما لم تلتفت إلى الفروق بين مناهج الإخبار عن رسول الله - ﷺ - ومناهج الإخبار عن سواه ، فكانت نتيجة ذلك الخلط أن ثار ذلك الجدل العجيب حول حجية السنة ذاتها ، واحتل مساحات واسعة في الدراسات الأصولية والحديثية كان يمكن أن تخصص لمجالات مناهج فهم السنة

وطرائق فهمها ، وبيان مناهج استفادة الدروس والعبر منها ، ونحو ذلك من دراسات تيسر للمسلمين في كل مكان وزمان كيفية بناء أفكارهم وتصوراتهم وثقافتهم ومناهج حياتهم ومجتمعاتهم وفقاً لتوجهات السنة والدروس المستفادة منها .

ولقد كان لتلك المعارك المفتعلة حول حُجِّية الأخبار بعامة ، وحُجِّية أخبار الآحاد بخاصة ، آثاراً سلبية خطيرة أخرى في تكريس الفرقة والاختلاف بين المسلمين وتحويل البحث والدراسات الإسلامية في السنة في بعض الأحيان إلى موضوعات نظرية لا أثر إيجابي لمعظمها ، بل كان لكثير منها آثار سلبية في المجالات الفكرية والعملية الإيجابية ، منها على سبيل المثال قضية مرتبة السنة النبوية من الكتاب ، وقضية نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بها ، واستغراق العقل المسلم بما لا مزيد عليه في مجال التوثيق والرواية وتصحيح الأسانيد ونقدها ، فإذا نظرنا في مساحة نقد المتن ومناهج دراستها وتحليلها ظهر البون الشاسع بين الجهود الضخمة الهائلة التي بذلت في مجال نقد الأسانيد والجهود المحدودة التي أنفقت في مجال نقد المتن ، ووضع المناهج والمقاييس العلمية لدراساتها وتحليلها ، وإبراز علاقات الأحاديث المختلفة بالزمان والمكان والبيئة والواقع .

ولقد قام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بجهود كثيرة مشكورة في المجال التشريعي كان يمكن أن تفي بالغرض وتؤدي الحاجة لو شملت جميع جوانب السنة وسائر أنواعها ، ولكنها اهتمت بالسنة التشريعية وطبقت منهجها في مروياتها .

ولما كانت السنة النبوية المطهرة تمثل في جملتها - المرحلة التطبيقية النبوية البيانية في ظروفها الزمانية والمكانية ، وبكل خصائص المرحلة الموضوعية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية ، فإن دراسة مناهج الفهم للسنة تُعتبر من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية ضرورة وأهمية . فلقد كانت تلك المرحلة تجسداً علمياً لمنهج الله على الأرض وكان القرآن العظيم - ذاته - يقود حركة التطبيق والتجسيد للمنهج في الواقع ، ويهيمن على سائر جوانبها ليصوغها وفقاً لمنهجه ، ويجعلها التعبير الكامل عنه لترجع البشرية إليه دائماً وأبداً ، فكثيراً ما كانت آياته الكريمة تنزل بتقويم عملية التطبيق ونقدها وتحليلها وتصويبها وتسديدها والاستدراك عليها، تجسد ذلك واضحاً

في كثير من آيات سورة آل عمران والأنفال وغيرها .

ولقد كان المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ولا يزال ، يعتبر قضية فهم السنة النبوية ، ومنهج دراستها وتحليلها ومعرفة سائر أبعادها ، وكيفية اتخاذها مصدراً للمعرفة والحضارة والثقافة الإسلامية قضية من أهم القضايا الفكرية التى يجب على العقل المسلم أن يوليها عنايته واهتمامه وذلك لأن تحديد أصول الإسلام ومصادره وتوضيح قضاياها ، ومناهج فهمها تعتبر الأساس الأهم فى بناء العقل المسلم وتصحيح مسيرته ، وإعادة بناء النسق المعرفى والثقافى والحضارى للأمة الإسلامية . ولتحقيق ذلك فقد اختط لحركته ، فى هذا المجال سبيلاً يتلخص فيما يلى :

١ - العمل على تحويل مجرى اهتمام الدراسات الأصولية والحديثية من القضايا المحسومة تاريخياً إلى القضايا التى لم تحسم بعد ، فقضية الحجية يعتبرها المعهد قضية قد تم حسمها ، فما يسع مسلماً يؤمن بالله ورسوله أن ينكر حجية السنة ، وقد أصدر المعهد فى هذا الموضوع دراسة علمية قيمة تعتبر أهم وأشمل دراسة أصولية فى مجال (حجية السنة) وذلك هو كتاب (حجية السنة) لشيخ الأصوليين المعاصرين الشيخ عبد الغنى عبد الخالق - رحمه الله تعالى - واعتبره الكلمة الفصل فى هذا الجانب الذى لا بد أن يتجاوزه الباحثون إلى سواه .

٢ - العمل على توجيه أنظار الباحثين فى مجالات السنة النبوية للاستفادة من الحاسوب لتيسير السنة لمختلف صنوف العلماء والباحثين ، وقد قام المعهد بدعم كثير من العاملين فى هذا المجال لتحقيق هذا الغرض .

٣ - العناية بالتصنيف الموضوعى للسنة ، والاستفادة من المناهج العلمية النافعة فى هذا المجال لتحقيق أهدافنا فى جعل السنة النبوية مصدراً للمعرفة الإنسانية والاجتماعية بكل أنواعها ، وعدم الاقتصار على جعلها مصدراً للمعرفة الفقهية وحدها .

٤ - استكتاب أكابر العلماء موضوعات تؤكد على الجوانب الموضوعية الهامة المتعلقة

بالسنة ودورها في إعادة بناء الحضارة الإسلامية ، وإخراج الأمة المسلمة من دائرة التخلف . وفي هذا الإطار تم استكتاب فضيلة الأستاذ الكبير والشيخ الجليل الأستاذ الشيخ محمد الغزالي ، فكتب كتابه المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في محاولة لمعالجة فقه السنة وفهمها ، وبيان الفرق بين من تستغرقهم شكليات الأسانيد وقوالب الرواية ، وبين أولئك الذين يتجه اهتمامهم نحو الفهم والفقه واستخلاص العبر واستنباط الدروس ، والشيخ الجليل أجل - في نظر المعهد - من أن يحدد له إطار ، أو يقترح عليه كيف يكتب ، أو يراجع ما يكتبه قبل أن يصدره ، فثارت تلك الضجة التي لا تزال ذيولها حول بعض التفاصيل أو النماذج أو الأمثلة التي استشهد فضيلة الشيخ الغزالي بها ، وكادت رسالة الكتاب الأساسية تضيق في ثنايا تلك الضجة المثارة حول التفاصيل .

لقد كانت رسالة الكتاب موجهة ، أولاً إلى تلك النابتة من الذين لم يؤتوا من العلم الشرعي والتكوين العلمي ، والإلمام بالتاريخ والسيرة والفقه واللغة ما يمكنهم من فهم الحديث على وجه الصحة ، فيقعون على كتاب من كتب الحديث فيطلعون على الأثر فيه لا يعرفون حقيقته ، ولا أبعاده ، ولا أسباب وروده ، ولا يدرون ما قبله ولا ما بعده ، فيطربون بفهم ناقص مشوش ينشرونه بين الناس ، فإذا قيل لهم : فهمكم هذا يعارض قول الله تعالى ، قالوا : السنة قاضية على الكتاب وناسخة له ، وإذا قيل لهم : إن هذه الرواية معارضة بها هو أصبح منها لم يدروا حقيقة التعارض ، ولا طرائق الترجيح ، ولا أساليب الفهم ، ولا ضوابطه ومناهجه .

كما كانت موجهة إلى أولئك العلماء والباحثين وخدام السنة النبوية المشرفة إنذاراً وتخويفاً وتنبيهاً لهم ليوجهوا شيئاً من جهودهم نحو قضايا الفهم ومناهج الإدراك ، فلا سنة بدون فهم وفقه ، ولا فقه ولا حضارة إسلامية ولا معرفة بدون سنة .

٥ - وحين رأى المعهد الغبش الذي أحاط برسالة كتاب الشيخ الغزالي ، وشغل

معظم الأذهان عن رسالته الأساسية وشكلياته ، توجه برجائه إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الدكتور يوسف القرضاوى ، حفظه الله تعالى ونفع به - ليعد كتاباً ضافياً فى : (مناهج فهم السنة) ، وكتاباً مثله فى : (السنة مصدر للمعرفة) ، وقد تفضل فضيلة الأستاذ الدكتور فأعد الكتابين ، ويسعد المعهد أن يقدم أولهما وسيقدم الآخر فى وقت غير بعيد إن شاء الله تعالى .

وفى إطار عملية توجيه البحوث والدراسات فى السنة النبوية المطهرة باتجاه قضية الفهم ، عقد المعهد ندوة دولية بالتعاون مع الجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية فى عمان ، وذلك فى نطاق المؤتمر العام السابع للمجمع الملكى لبحوث الحضارة ، شارك فيها مائة وستة وعشرون عالماً وأستاذاً وباحثاً ، وبدأت أعمالها يوم الاثنين ١٥ ذو القعدة ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٩ يونيو ١٩٨٩ م ، وانتهت يوم الخميس ١٨ ذو القعدة الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٩ م ، وكان عنوانها : (السنة النبوية : منهجها فى بناء المعرفة والحضارة) . وكان من أهم ما نوقش فيها كتاب الأستاذ الشيخ الغزالى وبحث الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، إضافة إلى مجموعة قيمة أخرى من الأبحاث التى كتبت ضمن محاور الندوة الثلاثة .

ويعتقد المعهد أن قضية (فهم السنة النبوية) وبلورة مناهج الفهم ومقاييس وضوابط نقد المتن ، ونحو ذلك من القضايا التى تساعد على اتخاذ السنة النبوية المطهرة مصدراً للثقافة والمعرفة والحضارة الإسلامية - هى قضية هامة تحتاج إلى كثير من الجهود العلمية والدراسات الجادة والندوات العلمية لكى تستعيد السنة دورها الإيجابى الفعال فى بناء الحياة الإسلامية المعاصرة .

وقد تبدو الحاجة أشد إلى أن تشمل برامج الدراسات الحديثة فى الجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية على هذه القضايا وإحلالها محل دراسة القضايا التى تم حسمها ولم تعد مجال بحث .

وبعد أن يصل هذا الكتاب القيم وتتداوله الأيدى وتستوعبه العقول ، نرجو أن يتضاعف الاهتمام الإسلامى بقضية فهم السنة ، وإشاعة وترسيخ قواعد

فهمها وضوابطه وشروطه ، وبيان أسباب تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان ، وكيف حدثت أزمة فهم السنة ، ما هي عواملها ، وكيف تحلل القضايا المتداخلة التي أدى الخلط والتداخل بينها إلى تفاقم أزمة الفهم ؟ وما أثر أزمة الفهم بظهور الكلام في قضية الحجية ؟

ومن القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث في هذا الجانب ، ولها صلة بقضية فهم السنة النبوية ودراساتها :

أولاً : شروط الفهم

١ - إذا كانت قضية السنة قضية فهم ، فما هي عوامل تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان عبر التاريخ ؟ ، وما أسبابه ؟ ، وما هي خواص وصفات ومميزات العقل القادر على فهم السنة وحسن التعامل معها ؟ ، وما علاقة الفهم بالالتزام الإسلامي وكيف يتغلب على النظر الجزئي ؟ ، وكيف تعالج أزمة الفهم بمعالجة سائر الجوانب المؤثرة فيها ؟ ، وكيف تُحلل القضايا المتداخلة التي أدى التداخل بينها والخلط إلى أزمة الفهم ، التي أدت بدورها - في نظر كثير من الباحثين - إلى تقديم قضية : (الحجية) كلياً أو جزئياً وتحويلها إلى ميدان الجدل ومعارك المراء ، ولم تكن - قبل ذلك - موضوع نقاش عند أحد من المسلمين كما قد علمت .

ثانياً : الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق

٢ - الفرق الإسلامية كيف انقسمت ؟ وما هي عوامل فرقها وانقسامها ؟ ، وما موقع قضايا السنة والاختلاف فيها - فهماً وحجية ودراية ورواية - من تلك العوامل ؟ ، وكيف استعملت السنة سلاحاً بين الفرق الإسلامية المختلفة ؟ ، وكيف برزت ظاهرة الوضع والنظر الجزئي والاتجاه القانوني وما أثر ذلك ؟ ،

وما علاقته في بروز كثير من القضايا الفنيّة المتخصصة في علمي الدراية والرواية ؟ ، وكذلك في دخول بعض القضايا ميادين دراسات السنة لدى الأصوليين والمتكلمين مثل قضية : (حُجَّةُ السنة) ، و (مرتبة السنة من الكتاب) ، وقضية : (نسخ الكتاب بالسنة) ، وتخصيصه وتقييده بها ، و (اجتهاد الرسول - ﷺ - والجلد فيها ، واشتراك (السنة القولية) مع نصوص الكتاب الكريم في مباحث مشتركة ، وإصدار الأحكام المشتركة على النصين معاً في كثير من هذه القضايا ؟ وما أثر ذلك في العقل المسلم فكرياً وتربوياً ؟ ، وما هي الأطر التاريخيّة التي ولدت تلك القضايا ؟ ، وما دلالتها الفكرية وآثارها في القديم والحديث ؟ ، وما أفضل سبل تناول هذه القضايا في الدراسات المعاصرة لقضايا السنة وكيفية تصميم برامجها ؟ وكيفية الخروج منها بتصورات تساعد على توضيح الرؤية الإسلامية في قضية توحيد المسلمين ، وجمع كلمتهم ، وإعادة بناء الأمة ، وتوجيهها نحو الفعل الحضاريّ المنتج الفعّال ؟ .

ثالثاً : البعد الزماني والمكاني وفهم السنة

٣ - لقد كان واضحاً لدى الأصوليين - كما كان واضحاً لدى الصدر الأول - ملاحظة الأبعاد الزمانية والمكانية وخصوصيات المراحل وأوضاعها في قضية الفعل النبويّ والتقرير وبشرية التجربة النبوية الفعلية. ونسبتهما ووضعوا لذلك بعض الضوابط ، فهل يمكن للمتخصصين تحديد ضوابط تلاحظ فيها تلك الأمور في بعض أنواع القول النبويّ وكيف ؟ ، وما دور الدراسات الحديثية المعاصرة في إبراز هذه الضوابط وتأصيلها ؟

٤ - الاختلافات الجوهرية بين القضية الجزئية التي يعالجها الفقيه ، والقضية الفكرية التي يعالجها المفكر والفيلسوف والمتكلم ، والظاهرة الاجتماعية التي يعالجها عالم الاجتماعات ، تجعل من الضروريّ إيجاد مناهج متعددة في فهم السنة والتعامل معها ، فالحديث المتعلق بقضية جزئية تندرج تحت نظر الفقيه يختلف

عن الحديث المتعلق بظاهرة اجتماعية عامة يجب أن نلاحظ في فهمها جميع الجوانب التحليلية التي يلحظها عالم الاجتماعيات ، وكيف يمكن التخلص من الداء التاريخي العضال الذي نجم عن الفرقة والانقسام باستعمال الأحاديث للشئ ونقيضه ، وتشبث الفرق المختلفة كل بما عنده فقط ، وكيف يمكن إعادة قواعد النظر الكلي والمقاصدي إلى العقل المسلم والخروج من هذه الدائرة خاصة بعد أن تيسرت الوسائل لجمع السنة والرجال وإجراء البحوث والدراسات العلمية والحوار المشترك والمجامع العلمية المشتركة ؟ .

دور السنة في معالجة مشكلات الأمة

- ٥ - تسيطر على الساحة العربية خاصة والإسلامية عامة ، جملة من السلبيات تشكل جانباً من جوانب أزمة العقل المسلم المعاصر ، وتظهر بأشكال مختلفة ، منها :
 - انحلال الروابط بين فصائل الأمة وسيادة روح الصراع بكل أنواعه الفكرية والاجتماعية والطائفية والمذهبية إضافة إلى السياسية ، وإحياء الأفكار المفرقة للأمة أو ابتكارها عند الحاجة .
 - انهيار بقايا التوازنات الاجتماعية والإقليمية وسيادة روح الأنانية الفردية أو الشللية ، وسيطرة مشاعر القلق والخوف من المستقبل ، واليأس والقنوط من الحاضر ، والتواكل والإهمال وفقدان الحماس لأى موقف إيجابي ، وسيطرة ظاهرة المواقف القائمة على رد الفعل ، وترك مهمة الفعل والتأثير للغير ، وتراجع أجواء الحوار لصالح أجواء الصراع والنزاع .
 - غياب الوعي الموضوعي على حقيقة مشكلات الأمة الاجتماعية وعلاقتها بالتاريخ ، وتضاؤل النظرات الكلية التحليلية والتعليلية لقضايا الأمة أمام النظر الجزئي والسطحي والعاطفي والخطابي ، وانفتاح العقل المسلم لقبول الشئ بدون تحليل أو تعليله بغير علته وغير ذلك من مظاهر قد تستعصى على الحصر الدقيق .

فكيف يمكن توظيف السنة النبوية وإحياء دورها في تصحيح مسار الأمة ، وإعطاء الرؤية الواضحة والتصور السليم الذى يساعد على تقديم التفسير المقنع لكل

هذه القضايا ، ويوجد في الإنسان المسلم إرادة الفعل ، وفي المجتمع المسلم القدرة على تعبئة القوى الاجتماعية وتوحيدها حول غايات إسلامية تبعث فيها الحياة والأمل ، وتحفزها نحو العمل لإيجاد البديل الثقافي والمشروع الاجتماعي الفكري والعمل الذي يعيد للأمة هويتها ، ويعمق فيها الشعور بالانتماء إلى حضارة وتاريخ عريقين مجيدين ؟ .

خطورة الفهم المعجمي للسنة

٦ - في عصر الرسالة كان الناس يعاشون السنة بكل أبعادها ، ويفهمون القرآن العظيم من خلال تلك المعاشة فهماً مباشراً واضحاً قوياً ، فظهر تأثيره المعجز في إيجاد الأمة الوسط ، الشهيدة على الناس ، المتصفة بالخيرية التامة ، القادرة على مواجهة أى تحد ، المتخطية لأية عقبة ، وحين بُعد عهد الناس بالرسالة تجسد دور القاموس اللغوي في فهم النص على حساب وسائل وعناصر التفسير والفهم الأخرى ، وظل دور القاموس يتضخم حتى طغى لدى البعض على سائر الوسائل الأخرى ، وأصبح الوسيلة الوحيدة للفهم والتفسير ، فولدت العقلية الحرفية المعجمية وترعرعت حتى أصبحت تيارات ضخمة يعمل بعضها خارج إطار الزمان والمكان وحركة الحياة والتاريخ ، ويمد معوقات نهوض الأمة بكثير مما تحتاجه من دعائم التعويق والجدل والاضطراب ويختزل الإسلام كله في جملة من الهياكل التاريخية والأشكال والصور التراثية وينبئ على المستحيل كثيراً من التصورات والأطروحات ، ويتوهم إمكان تكرير الحديث بكل عناصره مرات عديدة ، وذلك - في الحياة الدنيا - محال ، فكيف يمكن للدراسات الحديثة للسنة أن تعالج هذه القضايا وتباعد بين العقل المسلم وأخطارها ، وتنقذه من هيمنة هؤلاء الذين أوشكوا أن يفرغوا الإسلام من محتواه الثقافي ومضمونه الحضاري ، ويحصروه في بعض الجوانب السلوكية الفردية ، والصور الجزئية الشكلية ، والقوالب اللغوية واللفظية التي لا يمكن أن تقيم مجتمعاً أو توجد أمة أو تبني حضارة .

السنة ومشروع نهضة الأمة

٧ - لاشك أن أمتنا أحوج ما تكون - اليوم - إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأمة إلى موقع الوسطية والشهود الحضاري من جديد ، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تمكين المجتمعات الإسلامية من الشروط اللازمة لاستعادة موقعها ذلك ، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأمة .

إنّ أمتنا اليوم تقتات فئاتها المتعلمة بإحدى ثقافتين : ثقافة تاريخية موروثة لها كل ما لعصور وبيئات إنتاجها من خصائص . وثقافة مستوردة مترجمة وغير مترجمة ، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المنفعل والمستهلك الثقافي ، وما كان لعقل عاجز عن الفعل ، قانع بدور الانفعال وعاجز عن الإنتاج الثقافي ، مكتفٍ بالاستهلاك أن يبنى دولة ، أو يشيد أمة ، أو يصنع حضارة .

إنّ ربط أهداف ووسائل التغيير الاجتماعي بدين الأمة وعقيدتها سوف يساعد كثيراً على تجنيد طاقات الأمة كلها وتعبئة جماهيرها لإحداث النقلة الفكرية والثقافية والحضارية المطلوبة للأمة ، وتحملها الأعباء الجسام التي تتطلبها هذه النقلة .

ولكى يخرج العقل المسلم من أزمتة الراهنة ، وينتقل إلى مرحلة الرؤية السليمة والقدرة والعطاء ، والاستجابة لمتطلبات المرحلة وإعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للأمة ، لابد من إعادة قراءة مصادر الإسلام الثابتة : الكتاب والسنة ، بوعى وفهم دقيقين ، ونظر إسلامي معاصر قادر على ملاحظة جميع المؤثرات وسائر الأبعاد لاستلهاام المقاصد ومعرفة الغايات ، وتبين الكليات ، واستنباط المنهج اللازم للاستجابة الإسلامية لتحديات المرحلة وإعادة بناء مقومات الأمة .

إنّ القرآن العظيم قد زود أسلافنا بمنهج فكري فذ قادر على فهم وتفسير وتحليل تحولات الأمم والمجتمعات وسير أغوار الحقائق ، والسنن الخاصة بالتحولات الحضارية الكبرى بشكل موضوعي لا وراء في موضوعيته وتطابقه

مع الواقع وعلميته وقدرته المتميزة على كشف التناقضات الداخلية في المجتمعات وكيفية نموها وعوامل وجودها في الحضارات مع توضيح تام لاتجاهات التطور التاريخي .

إنّ سنة رسول الله - ﷺ - وسيرته ، وغطت حياته وحياة الصدر الأول من أصحابه ، تمثل التجسيد العلمي الواقعي لذلك المنهج الفكري ، وحين يتعامل العقل المسلم المعاصر مع الكتاب المجيد بتأمل وتدبر وإدراك معاصر سليم بحثاً عن كلياته وغاياته ومقاصده للوصول إلى منهجية كاملة تشكل ناظماً وضابطاً لحركة الحياة والإنسان ينسجم مع دورة الكون والوجود فإن حل الأزمة العقلية الكبرى يصبح في متناوله .

وحين يضيف إلى ذلك فهماً للسنة وإدراكاً يستوعب مرامي وغايات التطبيق النبوي للوحي الإلهي وتحويله إلى واقع حي بحياة الناس ويمارسونه ، فإن حجب الجهل ، وظلمات الأحقاد والصراع ، وتبديد الطاقات ، سوف تنقشع بإذن الله عن هذه الأمة ويرتقى الإنسان المسلم فوق عوامل العجز الذاتي ليكون قادراً على إقناع الإنسان المعاصر بكل تعقيداته العقلية والثقافية ، والأخذ بيده نحو الهداية والفلاح من خلال إدراك الكليات الإسلامية وتمييز الثوابت عن المتغيرات وإدراك المقاصد وتحديد الغايات .

إنّ هذا الكتاب سيكون - بإذن الله - دعامة من الدعائم الأساسية في بناء منهج فهم السنة ، وسوف يجيب عن كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع ، ويلفت النظر إلى هذا الجانب الهام من جوانب الاستفادة بالسنة النبوية المطهرة ، هذا الجانب الذي لم يعط من الاهتمام ما يستحقه سواء على مستوى الحوار أو على مستوى البحث العلمي والتأليف ، أو على مستوى التدريس والتعليم .

ولعل هذا الكتاب القيم يدفع بقضايا فهم السنة والحوار فيها وحوها إلى قاعات البحث والدراسة ، ويساعد في إخراج الأمة من ذلك الجدل العقيم الذي طال تحبّطها فيه .

نسأل الله سبحانه أن يجزل لمؤلفه الجليل المثوبة ، وينفع المسلمين به ويجعله في

ميزان حسناته ، ويوفق المعهد العالمى للفكر الإسلامى لتحقيق أهدافه فى خدمة الأمة الإسلامية ومعالجة قضاياها الفكرية . إنه سميع مجيب .

أ. د/ طه جابر العلوانى
رئيس المعهد

ربيع الأول ١٤١٠ هـ
أكتوبر ١٩٨٩ م



مقدمة



الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .. أما بعد :

فقد كلفني كل من المعهد العالي للفكر الإسلامي في واشنطن ، والجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن ، إعداد بحث أو كتاب عن كيفية التعامل مع السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، للإسلام : فقها وتشريعا وقضاء ، ودعوة وتربية وتوجيها . فقامت - بتوفيق الله تعالى - بكتابة هذا البحث الذي طال نسبيا ، وإن كان الموضوع يستحق ما هو أطول وأوسع ، لبالح أهميته ، ومسيب الحاجة إليه .

ولم أعن في هذا البحث بثبوت السنة ، وبيان حجيتها ، فهذا مجال آخر ، وقد كتبت فيه ، كما كتب فيه غيري ، فأفاد وأحسن ، ولكنني عانيت أكثر ما عانيت ببيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة ، سواء تعاملنا معها فقهاء ، أم دعاة ، وبيان المعالم والضوابط اللازمة لفهم السنة فهما صحيحا ، بعيدا عن تضيق الحرفين الذين يجمدون على الظواهر ، ويغفلون المقاصد ، ويتمسكون بجسم السنة ، ويهملون روحها ! وبعيدا أيضا عن تميع المتهاونين والمتعاملين الذين يدخلون البيوت من غير أبوابها ، والذين يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون ، ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون .

وقد اجتهدت أن تكون كتابتي علمية موثقة ، وأن أسند كل قول إلى قائله ، وأؤيد كل دعوى بدليلها ، وألا أحتج إلا بحديث صحيح أو حسن ، حتى لا أقع فيما أنكرته على غيري ، وأن أرجع إلى علماء الأمة - وخصوصا في خير قرونها - لأقتبس من نورهم ، وأستفيد من نهجهم ، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه ، إلا

المعصوم ﷺ ، لهذا لم ألتزم التقيد إلا بمحكّمات القرآن والسنة ، ومقاصد الشريعة وقواعدها ، المستنبطة من مفردات نصوصها ، وجزئيات أحكامها التي لا تخصي .
محاوّل أن أنصف السنة من خصومها اللدّ ، ثم من أنصارها ، الذين يسيئون إليها بضيق أفقهم - مع حسن نيتهم وإخلاصهم - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

كما تعمّدت أن أكثر من الأمثلة للموضوعات التي أطرقها ، حتى تتضح القضية أمام القارئ تمام الوضوح ، ويكون كل مثال شعاعا مضيئا على الطريق .

أرجو أن أكون قد وفيت - أو قاربت - بما أردت وما أريد مني ، وعسى أن أكون بما كتبت في زمرة (الخلف العدول) الذين ينفون عن علم النبوة تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وعسى أن أنال بذلك شفاعة سيد المرسلين ، وخاتم النبيين .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ﴿ الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ .

الدوحة . في : شوال ١٤٠٩ هـ

مايو ١٩٨٩ م

يوسف القرضاوي

الباب الأول

منزلة السنة وواجبنا نحوها ،
وكيف نتعامل معها ؟

- منزلة السنة في الإسلام
- واجب المسلمين نحو السنة
- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

أولا : منزلة السنة في الإسلام

إن السنة هي التفسير العملي للقرآن ، والتطبيق الواقعي - والمثالي أيضا - للإسلام ، فقد كان النبي ﷺ هو القرآن مفسرا ، والإسلام مجسما .

وقد أدركت هذا المعنى ، أم المؤمنین عائشة رضي الله عنها ، بفقهها وبصيرتها ، ومعايشتها لرسول الله ﷺ ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بليغة ، حين سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن (١)

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه ، فليعرفه مفصلا مجسدا في السنة النبوية القولية والعملية والتقريرية .

منهج شمولي

فهو منهج يتميز بـ (الشمول) لحياة الإنسان كلها ، طولا وعرضا وعمقا .
ونعني بالطول : الامتداد الزمني والرأسي ، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة ، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة .

ونعني بالعرض الامتداد الأفقي ، الذي يشمل مجالات الحياة كلها ، بحيث تسير معه الهداية النبوية في البيت ، وفي السوق ، وفي المسجد ، وفي الطريق وفي العمل ، وفي العلاقة مع الله ، والعلاقة مع النفس ، والعلاقة مع الأسرة والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين ، بل مع الإنسان والحيوان والجماد .

(١) رواه مسلم بلفظ (خلقه كان القرآن) . وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي كما في تفسير سورة (ن) لابن كثير .

ونعني بالعمق : الامتداد في أغوار حياة الإنسان ، فهي تشمل الجسم والعقل والروح ، وتضم الظاهر والباطن ، وتعم القول والعمل والنية .

منهج متوازن

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن ، فهو يوازن بين الروح والجسم ، بين العقل والقلب ، بين الدنيا والآخرة ، بين المثال والواقع ، بين النظر والعمل ، بين الغيب والشهادة ، بين الحرية والمسئولية ، بين الفردية والجماعية ، بين الاتباع والابتداع ...

فهو منهج وسط لأمة وسط ..

ولهذا كان ﷺ إذا لمح من بعض أصحابه جنوحا إلى الإفراط أو التفريط ، ردهم بقوة إلى الوسط ، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير .

ولهذا أنكر على الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فكأنهم تقالوها ، ولم تشبع نهمهم إلى التعبد ، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفطر ، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد ، والثالث أن يعتزل النساء ، فلا يتزوج ، وقال حين بلغه قالتهم : « أما أرى أخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٢) .

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة ، رده إلى الاعتدال قائلا : إن لبدنك عليك حقا (أي في الراحة) ولعينك عليك حقا (أي في النوم) ولأهلك عليك حقا (أي في الإمتناع والمؤانسة) ، ولزورك عليك حقا (٣) (أي في الإكرام والمشاركة) يعني فأعط كل ذي حق حقه .

(٢) رواه البخاري عن أنس .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم .

منهج ميسر

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتميز أيضا باليسر والسهولة والسماحة . فمن أوصاف هذا الرسول في كتب الأولين من التوراة والانجيل : أنه ﴿ يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

فلا يوجد في سنة هذا النبي ما يخرج الناس في دينهم ، أو يرهقهم في دنياهم ، بل هو يقول عن نفسه : « إنما أنا رحمة مهداة » (٤) يتأول قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يعثني معنًا ولا متعنًا ، ولكن بعثني معلما ميسرا » (٥)

وحينما بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن أوصاهما بوصية موجزة جامعة « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلعا » (٦)

ويقول معلما لأمته : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » (٧)

ويقول عن رسالته : « إني بعثت بخنيفية سمحة » (٨)

(٤) رواه ابن سعد والحكيم الترمذي عن أبي صالح مرسلًا ، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولًا ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في تخريج كتابنا « الحلال والحرام » حديث رقم (١) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧٨) .

(٦) متفق عليه من حديث أبي موسى ومعاذ - اللؤلؤ والمرجان (١١٣٠) .

(٧) متفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١١٣١) .

(٨) رواه الطبراني عن أبي أمامة وفي سنده راو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤) وقد رواه الخطيب

وغيره عن جابر من طريق ضعيف ، وفي (فيض القدير) : لكن له طرق ثلاث ليس يعد أن لا ينزل

بسببها عن درجة الحسن ، انظر : غاية المرام للألباني حديث (٨) ، وذكره الحافظ في الفتح (٢ :

٤٤٤) عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة في قصة لعب الحبشة في المسجد وفيه

« ليعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بخنيفية سمحة » . ويشهد له ما رواه أحمد عن ابن عباس ، قيل

لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله ، قال : الخنيفية السمحة » ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني

في الكبير والأوسط والبخاري ، وفيه : ابن إسحاق وهو مدلس ، ولم يصرح بالتحديث (٦٠/١) وعلقه

البخاري في صحيحه .

ثانياً : واجب المسلمين نحو السنة

السنة النبوية إذن هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم وهي تمثل - كما أشرنا - القرآن مفسراً ، والإسلام مجسداً .

فقد كان الرسول ﷺ هو المبين للقرآن ، والمجسد للإسلام ، بقوله وعمله ، وسيرته كلها ، في الخلوة والجلوة ، والحضر والسفر ، واليقظة والنوم، والحياة الخاصة والعامة ، والعلاقة مع الله ومع الناس ، ومع الأقارب والأباعد والأولياء والأعداء في السلم وفي الحرب ، وفي العافية والبلاء .

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوي المفصل ، بما فيه من خصائص الشمول والتكامل والتوازن والتيسير ، وما يتجلى فيه من معاني الربانية الراسخة ، والإنسانية الفارعة ، والأخلاقية الأضيلة .

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة ، وكيف يتعاملون معها فقهاً وسلوكاً ، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة : الصحابة ومن اتبعهم بإحسان .

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر ، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير .

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر هي أزمة فهم السنة والتعامل معها ، وخصوصاً من بعض تيارات الصحوة الإسلامية ، التي ترنو إليها الأبصار وتناط بها الآمال ، وتشرب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب ، فكثيراً ماأتي هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنة المطهرة .

التحذير من آفات ثلاث

وقد روى عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي الغلاة ، والمبطلين ، والجهال .

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمام في فوائده وابن عدى وغيرهم عن النبي ﷺ ، قال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » (٩) .

إنها معاول ثلاث ، كل واحد منها يمثل خطرا على الميراث النبوي .

تحريف أهل الغلو

(أ) - فهناك : (التحريف) الذى يأتي عن طريق الغلو والتنطع ، والتنكب عن (الوسطية) التى تميز بها هذا الدين ، وعن (السماحة) التى وصفت بها هذه الملة الحنيفة ، وعن (اليسر) الذى اتسمت به التكاليف فى هذه الشريعة .

إنه الغلو الذى هلك به من قبلنا من أهل الكتاب ، ممن غلا فى العقيدة ، أو غلا فى العبادة ، أو غلا فى السلوك .

وقد سجل القرآن عليهم ذلك حين قال : ﴿ قل : يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ﴾ (المائدة : ٧٧)

(٩) الحديث ذكره الإمام ابن القيم فى (مفتاح دار السعادة) وقواه لتعدد طرقه (ج ١ / ١٦٣ - ١٦٤) ط . دار الكتب العلمية بيروت . وكذلك العلامة ابن الوزير الذى استظهر صحته أو حسنه ، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له ، والحافظ ابن عبد البر ، وترجيح العقيل لإسناده ، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم ، فهذا يقتضى التمسك به . انظر : الروض الباسم فى الذب عن سة أبى القاسم (١ : ٢١ - ٢٣) ط . دار المعرفة بيروت . وانظر أيضا : الروض الباسم فى تخرج فوائده تمام .

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين » (١٠)

وروى ابن مسعود عنه : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثا (١١) .

انتحال أهل الباطل

(ب) - وهناك : (الانتحال) الذى يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا المنهج النبوى مالميس منه ، وأن يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ما تأباه طبيعته ، وترفضه عقيدته وشريعته ، وتنفر منه أصوله وفروعه .

ولما عجزوا عن إضافة شئ إلى القرآن المحفوظ فى الصدور ، المسطور فى المصاحف ، التلو بالألسنة ، حسبوا أن طريقهم إلى الانتحال فى السنة ممد ، وأن بإمكانهم أن يقولوا : قال رسول الله ﷺ دون بينة .

ولكن جهابذة الأمة ، وحفظة السنة ، قعدوا لهم كل مرصد ، وسدوا عليهم كل منافذ الانتحال .

فلم يقبلوا حديثا بغير سند ، ولم يقبلوا سندا ، دون أن يشرحوا رواته واحدا واحدا ، حتى تعرف عينه ، ويعرف حاله ، من مولده إلى وفاته ، ومن أى حلقة هو ؟ ومن شيوخه ؟ ومن رفاقه ؟ ومن تلاميذه ؟ وما مدى أمانته وتقواه ، ومدى حفظه وضبطه ، ومدى موافقته للثقافات المشاهير أو انفراده بالغرائب .

ولهذا قالوا : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء !

طالب علم بلا إسناد كحاطب ليل !

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السند من مبدئه إلى منتهاه بالثقافات من

(١٠) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس ، كما فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٨٠) .

(١١) رواه مسلم فى كتاب العلم من صحيحه (٢٦٧٠) .

الرواة العدول الضابطين ، من غير فجوة ظاهرة أو خفية ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة قاذحة .

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية ، ومما سبقوا به أئمة الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمى التاريخي .

تأويل أهل الجهل

(ج) - وهناك : (سوء التأويل) الذى به تشوه حقيقة الإسلام ، ويحرف فيه الكلم عن مواضعه ، وتنتقص فيه أطراف الإسلام ، فيخرج من أحكامه وتعاليمه ما هو من صلبه ، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه ، أو يؤخروا ماحقه أن يقدم ، أو يقدموا ماحقه أن يؤخر .

وهذا التأويل السئ ، والفهم الردى ، من شأن الجاهلين بهذا الدين ، الذين لم يشربوا روحه ، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقائقه فليس لهم من الرسوخ في العلم ، ولا من التجرد للحق ، ما يعصمهم من الزيغ والانحراف في الفهم ، والإعراض عن المحكمات ، واتباع التشابهات ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأويلها تبعاً للهوى المضل عن سبيل الله .

إنه (تأويل الجاهلين) وإن لبسوا لبوس العلماء ، وتظاهروا بألقاب الحكماء . وهذا ما يجب التنبيه له ، والتحذير منه ، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه .

ومعظم الفرق المالكة ، والطوائف المنشقة عن الأمة ، وعن عقيدتها ، وشريعتها ، والفئات الضالة عن سواء الصراط ، إنما أهلكتها سوء التأويل .

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ ، ذكرها في كتاب (الروح) نقلها عنه ، قال :

« ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل

كلامه مالا يهتمله ، ولا يقصر به عن مراده وماقصده من الهدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، مالا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولاسيما إن أضيف إليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فياخذ الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ ، فمهجور لا يلتفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأسا حتى إنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول ﷺ ، وأما من عكس الأمر ، فعرض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده وانتحلّه ، وقد فيه من أحسن به الظن فليس يجدى الكلام معه شيئا ، فدعه ، وما اختاره لنفسه وولّه ماتولى ، واحمد الذي عافاك مما ابتلاه به » انتهى .

ثالثاً : مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية ، لكي ينفى عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين أن يتشبت بعدة أمور ، تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال : -

أولاً - أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات ، والتي تشمل السند والمتن جميعاً سواء كانت السنة قولاً أم فعلاً ، أم تقريراً .

ولا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن ، وهم صيارفة الحديث الذين أفنوا أعمارهم في طلبه ودراسته وتمييز صحيحه من سقيم ، ومقبوله من مردوده . ﴿ ولا يثبتك مثل خبير ﴾ (فاطر : ١٤) .

وقد أسس القوم للحديث علماً ثابتاً الجذور ، باسق الفروع ، هو للحديث بمنزلة علم أصول الفقه للفقه ، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح (٦٥ نوعاً) .

وزاد عليها من بعده حتى أوصلها السيوطي في (تدريب الراوي على تقريب النواوي) إلى (٩٣ نوعاً) .

ثانياً - أن يحسن فهم النص النبوي ، وفق دلالات اللغة ، وفي ضوء سياق الحديث ، وسبب وروده ، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة ، والمقاصد الكلية للإسلام ، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها

على سبيل تبليغ الرسالة ، وما لم يجيء كذلك ، وبعبارة أخرى : ما كان من السنة تشريعا وما ليس بتشريع ، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام ، وما له صفة الخصوص أو التأقيت ، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر .

ثالثا - أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه ، من القرآن ، أو أحاديث أخرى أوفر عددا ، أو أصح ثبوتا ، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع ، أو من المقاصد العامة للشريعة ، التي اكتسبت صفة القطعية ، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت - بانضمام بعضها إلى بعض - يقينا وجزما بثبوتها .

السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه

إن السنة هي المصدر الثاني للإسلام ، في تشريعه وتوجيهه . يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام ، كما يرجع إليها الداعية والمرابي ، ليستخرج منها المعاني الملهمة ، والقيم الموجهة والحكم البالغة ، والأساليب المرغبة في الخير ، المرهبة عن الشر . ولا بد للسنة لكي تقوم بهذه المهمة أن يترجح لدينا ثبوتها عن النبي ﷺ ، وهذا يترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يستشهد به صحيحا أو حسنا ، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جدا في التقدير الجامعي . والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول ، ولهذا كان أعلى الحسن قريبا من الصحيح ، كما أن أدناه قريب من الضعيف .

وعلماء الأمة متفقون على هذا الشرط في الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام الشرعية العملية ، التي هي عماد علم الفقه ، وأساس الحلال والحرام . ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال والأذكار والرقائق والترغيب والترهيب ، ونحوها ، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح ، فمن علماء السلف من تساهل في روايته ، ولم ير في إخراجه بأسا .

وهذا التساهل ليس على إطلاقه ، فله مجاله ، وله شروطه ، ولكن الكثيرين أساءوا استخدامه ، فشرّدوا به عن سواء السبيل ، ولوثوا به نبع الإسلام المصفى .

وكتب المواعظ والرقائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث .

وكذلك كثير من كتب التفسير ، حتى إن منها من التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن ، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره ، وبينوا بطلانه ، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه ، ويسود به صفحات كتابه !

ولكن أمثال الزمخشري والثعالبي والبيضاوي وإسماعيل حقي وغيرهم ، أصروا على إخراج الحديث المكذوب .

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسرا مثل صاحب (روح البيان) يرر ذكر الحديث ويقف موقف المحامي عنه ، حتى إنه ليقول في جراءة يحسد عليها : في آخر تفسير سورة التوبة : « واعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحب « الكشف » في أواخر هذه السورة ، وتبعه القاضى البيضاوى والمولى أبو السعود رحمهم الله من أجلّة المفسرين : قد أكثر العلماء القول فيها ، فمن مثبت ، ومن ناف ، بناء على زعم وصفها كالإمام الصغاني وغيره » .

« واللائح لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير : أن تلك الأحاديث لا تخلو إما أن تكون : صحيحة قوية ، أو سقيمة ضعيفة ، أو مكذوبة موضوعة .

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها ، وإن كانت ضعيفة الأسانيد ، فقد اتفق المحدثون على أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط ، كما في « الأذكار » للنووي ، و « إنسان العيون » لعلي بن برهان الدين الحلبي ، و « الأسرار المحمدية » لابن فخر الدين الرومى وغيرها .

وإن كانت موضوعة : فقد ذكر الحاكم وغيره أن رجلا من الزهاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسوره ، فقليل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : رأيت الناس زهدوا في القرآن ، فأحببت أن أرغبهم فيه ، فقليل له : إن النبي ﷺ قال : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » فقال أنا ما كذبت عليه ، إنما كذبت له » !!

أراد : أن الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام ، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك : الكذب له : فإنه للحث على اتباع شريعته ، واقتفاء أثره في طريقته ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا ، فالكذب حرام ، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا ، وواجب إن كان ذلك المقصود واجبا ، فهذا ضابطه^(١٢) » انتهى .

ولانملك هنا الا أن نحول ونسترجع !

ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله ، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي ! وأى فقه عند هذا الذى يجهل الأوليات عند العلماء المحققين ؟ !

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أن الله أكمل لنا الدين ، وأتم به علينا النعمة ، فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا ، باختراع أحاديث من عنده ، كأنما يستدرك على الله تعالى ، أو يمتن على محمد ﷺ ، يقول له : أنا أكذب لك ، لأتم لك دينك الناقص ، وأسد ما فيه من فجوات ، بما أضعه من أحاديث !

أما كلام الإمام ابن عبد السلام ، ففي موضوع غير هذا ، مما رخصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب ، وإصلاح ذات البين ، وإنقاذ برىء فار من ظالم يطارده ، ونحو ذلك مما هو مذكور في مظانه .

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعي ، فقد ذكر أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا ، فالكذب حرام . وهنا تقول : إن كل الفضائل التي ترغب فيها الأحاديث المكذوبة ، وكل الرذائل التي ترهب منها .. يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصحاح والحسان من غير شك ، فالكذب إذن حرام بيقين ، بل من أكبر الكبائر .

(١٢) نقل ذلك منكرا ومنندا ، الشيخ عبد الفتاح أبو غده في تعليقه على (الأجوبة الفاضلة) للكنوى ص ١٣٣ ، ١٣٤ ط . ثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة

وإذا كان من الخطأ والخطأ والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة ، وعزوها إلى رسول الله ﷺ ، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة بالهوى والعجب والتعالم على الله ورسوله ، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها في أفضل أجيالها ، وخير قرونها .

إن قبول الأحاديث المكذوبة يدخل في الدين ما ليس منه ، أما رد الأحاديث الصحيحة ، فيخرج من الدين ما هو منه ، ولا ريب أن كليهما مرفوض مذموم : قبول الباطل ، ورد الحق .

وللمنحرفين والمبتدعين من قديم شبهات ودعاوى ، كر عليها العلماء والمحققون بالنقض والإبطال .

قال الإمام الشاطبي :

وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن ، وقد ذم الظن في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ، وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ (النجم : ٢٣) . وقال : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم : ٢٨) وما جاء في معناه حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريمها في القرآن نصا ، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنا .

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير مازعموا ، وقد وجدنا له محال ثلاثة :

(أحدها) : الظن في أصول الدين ، فإنه لا يغنى عند العلماء ؛ لاحتماله النقيض عند الظان ، بخلاف الظن في الفروع ، فإنه معمول به عند أهل الشريعة ، للدليل الدال على إعماله ، فكان الظن مذموما إلا ما تعلق منه بالفروع ، وهذا صحيح ذكره العلماء في (هذا) الموضع .

(والثاني) : أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح . ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى ، ولذلك أثبت ذمه ، بخلاف الظن الذى أثاره دليل ، فإنه غير مذموم في الجملة ، لأنه خارج عن اتباع الهوى ، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفرع .

(والثالث) : أن الظن على ضربين : ظن يستند إلى أصل قطعى ، وهذه هى الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت ، لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهى من قبيل المعلوم جنسه ، وظن لا يستند إلى قطعى ، بل إما مستند إلى غير شيء أصلا وهو مذموم - كما تقدم - وإما مستند إلى ظن مثله ، فذلك الظن إن استند أيضا إلى قطعى ، فكالأول ، أو إلى غير شيء ، وهو مذموم ، فعلى كل تقدير : خبر واحد صح سنده ، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعى فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقا ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها ، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفا للعقل ، والقائل به معدود في المجانين .

فحكى أبو بكر بن العربى عن بعض من لقى بالمشرك من المنكرين للرؤية ، أنه قيل له : هل يكفر من يقول بإثبات رؤية البارى أم لا ؟ فقال : لا ! لأنه قال بما لا يعقل ، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر ! قال ابن العربى : فهذه منزلتنا عندهم ! فليعتبر الموفق فيما يودى إليه اتباع الهوى ، أعاذنا الله من ذلك بفضله (١٣) أ . هـ .

وذكر الإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) كثيرا من الشبهات الكلية والجزئية ، التى أثارها أعداء السنة ، وأبطلها شبهة شبهة ، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رمادا .

(١٣) الاعتصام للشاطبي ج ١ / ٢٣٥ - ٢٣٧ .

وفي عصرنا برز للسنّة أعداء جدد ، بعضهم من خارج ديارنا ، كالمبشرين والمستشرقين ، وبعضهم من داخل الدار ، ممن تتلمذ عليهم وتأثر بهم مباشرة ، أو غير مباشرة .

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء ، وأضافوا إليها أسلحة حديثة ، مما أوحى به ثقافة العصر ، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيلهم ورجلهم على السنّة وكتبها ورجالها ومناهجها ، وأيدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكايد ، ولكن الله تعالى قيض للسنّة من جهابذة العصر من قاوم شبهات المشككين بالحجج البالغة ، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة ، ﴿ فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين ﴾ .

وحسبنا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله ، في كتابه القيم النافع « السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي » جعله الله في ميزانه حسنات ودرجات عنده (١٤) .

بيد أن الذي ألفت النظر إليه هنا هو رد السنّة وصحاح الأحاديث ، بناء على فهم خاطيء لاح في ذهن امرئ غير متخصص ولا مثبّت ، مما يدلنا على ضرورة التأني والتحري والتدقيق في فهم السنّة ، والرجوع إلى مصادرها وأهلها ، وهو ما نبه عليه في الصفحات التالية .

(١٤) ومن هؤلاء : د. محمد مصطفى الأعظمي الذي رد على (شاحت) والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني صاحب كتاب « الأنوار الكاشفة » والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة صاحب كتاب « ظلمات أبي رية » والشيخ محمد أبو شهبة صاحب كتاب « دفاع عن السنّة » والدكتور عجاج الخطيب وكتابه « السنّة قبل التدوين » وكذا كتابه عن أبي هريرة وغيرهم ممن لا يتسع المقام لذكرهم .

رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها

إن من الآفات التي تتعرض لها السنة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثاً فيتوهم له معنى في نفسه هو ، يفسره به ، وهو معنى غير مقبول عنده ، فيتسرع برد الحديث ، لاشتتاله على هذا المعنى المرفوض .

ولو أنصف وتأمل وبحث ، لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم ، وأنه فرض عليه معنى من عنده لم يجيء به قرآن ولا سنة ، ولا ألزمت به لغة العرب ، ولا قال به عالم معتبر من قبله .

حديث : « اللهم أحيني مسكيناً .. » :

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن عبادة بن الصامت : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرنى بزمرة المساكين » (١٥) .

ففهم من المسكنة الفقر من المال ، والحاجة إلى الناس ، وهذا يناقض استعاذة النبي ﷺ من فتنة الفقر (١٦) ، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى (١٧) ، وقوله لسعد : « ان الله يحب العبد الغنى التقى الخفى » (١٨) وقوله لعمر بن العاص : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » (١٩) .

(١٥) انظر : صحيح الجامع الصغير (١٢٦١) ، وقد زعم بعضهم أن الحديث ضعيف ، وهو كذلك من طريق عائشة ، وليس من الطريقين المذكورين .

(١٦) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، المصدر السابق (١٢٨٨) .

(١٧) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود . نفسه (١٢٧٥) .

(١٨) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص . نفسه (١٨٨٢) .

(١٩) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . انظر : الحديث الأول من تفريغ مشكلة الفقر .

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور ، والحق أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر ، كيف وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر » (٢٠) ؟ وقد امتن ربه عليه بالغنى فقال : ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ (الضحى : ٨) .

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح ، قال العلامة ابن الأثير : أراد به التواضع والإحبات ، وألا يكون من الجبارين المتكبرين .

وهكذا عاش ﷺ ، بعيداً عن حياة المستكبرين ولو في الشكل والصورة ، يجلس كما يجلس العبيد والفقراء ، ويأكل كما يأكلون . ويأقن الغريب فلا يميزه من أصحابه ، فهو معهم كواحد منهم . وهو في بيته يخصف نعله بيده ، ويرقع ثوبه ، ويحلب شاته ويهجن بالرحا مع الجارية والغلام .

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد ، فقال له : هون عليك ، فلست بملك ، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة .

تجديد الدين

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها » (٢١) .

ففهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلائم الزمن ، فقال : الدين لا يجدد ، الدين ثابت لا يتغير ، ليست مهمة الدين أن يلائم التطور ، إنما مهمة التطور أن يلائم الدين .

(٢٠) رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس . صحيح الجامع (١٢٨٥) .

(٢١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سننه برقم (٤٢٧٠) والحاكم في المستدرک (٥٢٢/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم ، وصححه العراق والسيوطي كما في فيض القدير (٢٨٢/٢) .

إن زعم تجديد الدين يعنى أننا فى كل عصر نخرج طبعة جديدة ، منقحة لمبادئه وتعاليمه ، تسائر حاجات الناس ، وتواكب التطور ، وهذا قلب للحقائق ، فليرفض الحديث الذى يقول هذا .

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسر به .

إن التجديد المراد - كما شرحته فى بحث لى - هو تجديد الفهم له - والإيمان والعمل به . فالتجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية ما وهى منه ، وترميم ما بلى ، ورتق ما انفتق ، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى .

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم ، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر ، فهذا ليس من التجديد فى شيء .

ولنأخذ بذلك مثلاً فى الحسيات ، إذا أردنا تجديد مبنى أثرى عريق ، فمعنى تجديده ، الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه ، وكل ما يبقى على خصائصه وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية ، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه ، والتعريف به ... الخ . وليس من التجديد فى شيء أن نهدمه ، ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه .

وكذلك الدين : لايبنى تجديده إظهار طبعة جديدة منه ، بل يعنى العودة به إلى حيث كان فى عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان (٢٢) .

بنى الإسلام على خمس

ومن أعجب ما سمعته فى عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض الناس قد رد أشهر حديث يحفظه المسلمون ، صغارهم وكبارهم ، وعامتهم

(٢٢) انظر : بحثنا : « تجديد الدين فى ضوء السنة » بالعدد الثانى من مجلة مركز بحوث السنة والسيرة فى قطر ص ٢٩ . وقد نشر فى كتاب « من أجل صحوة راشدة » نشر المكتب الإسلامى فى بيروت .

وخاصتهم ، وهو حديث ابن عمر وغيره : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

وحجة هذا المتقدم الجريء : أن الحديث لم يذكر الجهاد ، مع أهميته في الإسلام ، فكان هذا دليلا على وضعه !

وجهل هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون بعض ، ولا يفرض علينا إلا في ظروف خاصة ولا اعتبارات معينة ، بخلاف هذه المباني الخمسة ، التي طابعها العموم لكل الناس .

ولو كان منطبق هذا الإنسان صحيحا ، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين ، والمتقين ، وعباد الرحمن ، والأبرار ، والمحسنين ، وأولى الأبواب وغيرهم ممن اثنى الله عليهم في كتابه ، ووعدهم بأجزل المثوبة . ولم يذكر في أوصافهم الجهاد .

اقرأ في ذلك أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الآيات : (٢ - ٥) وأهل البر والصدق في آية (ليس البر) وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (٢ - ٤) وأوصاف أولى الأبواب في سورة الرعد (٢٠ - ٢٢) وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١ - ١٠) وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٦٣ - ٧٧) وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (١٥ - ٢٣) وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٢٢ - ٣٥) وكل هذه المواقع وغيرها في كتاب الله العزيز ، لم تذكر الجهاد ، فهل يرد هذا الجهول المتطاول هذه الآيات من كتاب الله الكريم ؟ !

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليل حصر الإسلام في الخمس المذكورة ، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى ، مثل الجهاد ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ونحو ذلك ، فقال :

ومما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس : فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر

شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيام العبد بها يتم إسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده .

و « التحقيق » أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا ، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان ، فيجب على كل من كان قادرا عليه ليعبد الله بها مخلصا له الدين ، وهذه هي الخمس ، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح ، فلا يعم وجوبها جميع الناس .

بل إما أن يكون فرضا على الكفاية ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة ، وحكم وفتيا ، وإقراء ، وتحديث ، وغير ذلك .

وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له عليه ، وقد يسقط بإسقاطه ، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء ، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة فحقوق العباد مثل قضاء الديون ، ورد الغصب ، والعواري والودائع والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض ، إنما هي حقوق الآدميين . وإذا برئوا منها سقطت وتجب على شخص دون شخص ، في حال دون حال ، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر ، ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى ، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام ، وحقوق الزوجة ، والأولاد والجيران والشركاء والفقراء ، وما يجب من أداء الشهادة ، والفتيا ، والقضاء ، والإمارة والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض الناس دون بعض ، لجلب منافع ودفع مضار ، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب ، فما كان مشتركا فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصا فإنما يجب على زيد دون عمرو ، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس ، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا ، بخلاف صوم رمضان ، وحج البيت ، والصلوات الخمس ، والزكاة ، فإن الزكاة وإن كانت حقا ماليا فإنها واجبة لله ، والأصناف الثمانية مصارفها ، ولهذا وجبت فيها النية ، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه ، ولم تطلب

من الكفار ، وحقوق العباد لا يشترط لها النية ، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته ويطالب بها الكفار (٢٣) .

من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل

إن المسارعة برد كل حديث يُشكل علينا فهمه - وإن كان صحيحا ثابتا - مجازفة لا يجترأ عليها الراسخون في العلم .

إنهم يحسنون الظن بسلف الأمة ، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثا بالقبول ، ولم ينكره إمام معتبر ، فلا بد أنهم لم يروا فيه مطعنا من شذوذ أو علة قاذحة .

والواجب على العالم المنصف أن يبقى على الحديث ، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له .

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال .

فالمعتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث ، وأهل السنة يعملون عقولهم في التأويل ، والجمع بين المختلف والتوفيق بين المتعارض في ظاهره .

ومن أجل هذا ألف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٦٧ هـ) كتابه المعروف « تأويل مختلف الحديث » ردا على الزوايع التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث ، التي زعموا أنها معارضة للقرآن ، أو للعقل ، أو يكذبها العيان أو اقتضت أحاديث أخرى .

وجاء بعده محدث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) فآلف كتابه (مشكل الآثار) في أربعة مجلدات ، محاولا أن يجد لهذه الأحاديث المشككة تأويلا مقبولا ، ووجهها معقولا .

(٢٣) من كتاب (الإيمان) لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ح ٣١٤/٧ - ٣١٦ .

من هنا ينبغي التدقيق البالغ في فهم الحديث إذا صح ثبوته عن النبي ﷺ ،
والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامناً فيها ذاتها .

وأوضح مثل لذلك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .
فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن ، أو للأصول الثابتة من
الإسلام ، أو غير ذلك ، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم ولا
في ضبطهم ، ومعناها صحيح .

خذ مثلاً حديث (الهرة) وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت . فقد روى
الإمام أحمد ، عن علقمة ، قال : كنا عند عائشة ، فدخل أبو هريرة فقالت : أنت
الذى تحدث : أن امرأة عذبت في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تسقها ! فقال :
سمعت منه ، يعنى النبي ﷺ ، فقالت : هل تدري ما كانت المرأة ؟ إن المرأة مع
ما فعلت كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة ! فإذا
حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث ! (٢٤)

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبى هريرة تحديده بهذا الحديث بصيغته وحسبت أنه
لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي ﷺ .

وحجة عائشة أنها تستكثر أن يعذب إنسان مؤمن من أجل هرة ! وأن المؤمن
أكرم على الله من أن يدخله النار من أجل حيوان أعجم !

وغفر الله لعائشة ، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية ، وهو ما يدل عليه
العمل . إن حبس الهرة حتى تموت جوعاً ، لهو برهان ناصع على جمود قلب تلك
المرأة وقسوتها على مخلوقات الله الضعيفة ، وأن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حناياها .
ولا يدخل الجنة إلا رحيم ، ولا يرحم الله إلا الرحماء ، فلو رحمت من في الأرض
لرحمها من في السماء .

(٢٤) أورده المهيمن في مجمع الزوائد (ج ١٠ / ١٩٠) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . أ هـ . أما
دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فقد رواه عن أبى هريرة الشيخان وغيرهما ، انظر : صحيح الجامع
الصغير (٣٣٧٤) .

إن هذا الحديث وما جاء في معناه ليعد فخرا للإسلام في مجال القيم الإنسانية ، التي تحترم كل مخلوق حى ، وتجعل في رعاية كل كبد رطوبة أجرا .

ومما يتم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذى رواه البخارى : أن رجلا سقى كلبا ، فشكر الله له ، فغفر له .

وأن امرأة بغيا سقت كلبا ، فغفر الله لها !

على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث ، حتى يُظن أنه لم يضبط ألفاظه ، كيف وهو أجفط الصحابة على الإطلاق ؟

فقد روى أحمد والبخارى ومسلم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم ، قال : « عذبت امرأة في هرة ! حبستها حتى ماتت جوعا ، فدخلت فيها النار ، قال الله : لا أنت أطعمتها ، ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها ، فأكلت من خشاش الأرض » (٢٥)

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم قال :

« عذبت امرأة في هر ربطته حتى مات ، ولم ترسله فياكل من خشاش الأرض » (٢٦)

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث ، ولو أنه انفرد ماضره ذلك شيئا .

(٢٥) ، (٢٦) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحديث : (٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦) .

الباب الثانى

السُّنة ..

مصدراً للفقهاء والداعية

- السُّنة فى مجال الفقه والتشريع
- السُّنة فى مجال الدعوة والتوجيه

أولاً السنة في مجال الفقه والتشريع

السنة هي المصدر الثاني للفقه والتشريع بعد كتاب الله تعالى .
ولهذا نرى مبحث (السنة) - باعتبارها أصلاً ودليلاً للأحكام الشرعية - مبحثاً
ضافياً واسع الأكتاف في جميع كتب (أصول الفقه) وفي كل المذاهب .
حتى قال الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧) : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى
الكتاب^(١) .

وذلك ، لأن السنة هي المبينة للكتاب ، فهي التي تفصل ما أجمله ، وتقيد ما
أطلقه ، وتخصص ما عممه .
وهذا ما جعل بعضهم يقول : السنة قاضية على الكتاب^(٢) ، بمعنى أنها تبين المراد
منه .

ولكن الإمام أحمد لم يسترح لهذه العبارة ، وقال : لا أجرؤ أن أقول ذلك ، ولكن
أقول : السنة مبينة للكتاب^(٣) .

وهذا هو العدل ، فالسنة تبين الكتاب من وجه ، وهي من وجه آخر تدور في
فلك الكتاب ولا تخرج عنه .

والذي لانزاع فيه هو مصدريّة السنة للتشريع في العبادات والمعاملات للفرد
وللأسرة وللمجتمع وللدولة .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣ ط . مصطفى الحلبي .

(٢) نفسه ، وقد عزاه إلى يحيى بن أبي كثير ، وذكره ابن عبد البر في جامعه (١٩٢/٢) .

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩١/٢ ، ١٩٢) ط : بيروت المصورة عن النهرية .

يقول الإمام الشوكاني : الحاصل أن ثبوت حجية السنة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ، ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام (٤) .

ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي ، في أى مذهب كان ، وجدها طافحة بالاستدلال بالسنة قولاً وفعلاً وتقريراً .

يستوى في ذلك من عرفوا في تاريخ الفقه باسم مدرسة الحديث ومن عرفوا باسم مدرسة الرأي .

فالمبدأ مسلم به لدى الطرفين ، والخلاف إنما هو في التفصيل والتطبيق ، نتيجة لاختلافهم في شروط قبول الحديث ، والعمل به .

ومن قرأ كتب المذهب الحنفي - الذى يمثل مدرسة الرأي - وجدها حافلة بالأحاديث التى يستدل بها مشايخهم .

وإن نظرة متأنية إلى الأدب الذى اشتمل عليها كتاب مثل (الاختيار شرح المختار) لابن دود الحنفى الموصلى (ت ٦٨٣ هـ) الذى كان مقرراً علينا في دراستنا الثانوية بالمعهد الأزهرية (أعنى الطلبة الأحناف) أو كتاب مثل (الهداية) للمرغيناني ، المقرر على الطلبة الأحناف في كلية الشريعة بالأزهر وشرحه (فتح القدير) للمحقق الحنفى كمال الدين ابن الهمام - لكافية بتأكيد هذه الحقيقة وهى أن أهل الرأي يستندون إلى السنة ، كما يستند أهل الأثر .

وقد قال بعض الناس في عصرنا : إن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً !

وهو كلام لا يدخل عقل عاقل عرف طبيعة المدارس العلمية في ذلك العصر ، وتكوين العلماء فيها ، وأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة العلمية ، التى اجتمع فيها الفقه والحديث معاً ، منذ أسسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . وازدادت علماً وفضلاً بوصول أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه إليها ، وهو الذى قال : رحم الله ابن أم عبد (يعنى ابن مسعود) لقد ملأ هذه القرية

(٤) إرشاد الفحول ص ٣٣ ، ط . مصطفى الحلبي .

علما !

ومن الغريب أن بعضهم استند فيما ذكره عن أبي حنيفة إلى العلامة ابن خلدون ، وهذا من خطف بعض الكلام الذى ابتلينا به من كثير من الناس ، دون أن يحيطوا خبرا بكل ما قيل فى الموضوع ، حتى فى السياق نفسه .

ولو أننا رجعنا إلى ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض ، ولا يتبناه بل يذكر بعده ما يرد عليه ، وهذه عبارته ، قال فى فصل « علوم الحديث » من مقدمته :

« واعلم أيضا أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا فى الإكثار من هذه البضاعة والإقلال فأبو حنيفة رضى الله تعالى عنه قيل : إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثا أو نحوها (إلى خمسين) ، ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما فى كتاب (الموطأ) وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فى مسنده ثلاثون ألف حديث ، ولكل ما أداه إليه اجتهاده فى ذلك .

وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إن منهم من كان قليل البضاعة فى الحديث ، ولهذا قلت روايته . ولا سبيل إلى هذا المعتقد فى كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ، ومن كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعين عليه طلبه ورعايته ، والجد والتشمير فى ذلك ، لياخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقى الأحكام من صاحبها المبلغ لها عن الله . وإنما أقل منهم من أقل الرواية ، لأجل المطاعن التى تعترضه فيها ، والعلل التى تعرض فى طريقها سيما والجرح مقدم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روايته لضعف الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر . والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد فى شروط الرواية والتحمل ، وضعف الحديث إذا عارضه العقل القطعى ، فاستصعب ، وقلت من أجلها روايته ، فقل حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث متعمدا ، فحاشاه من ذلك ، ويدل على أنه من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره ردا وقبولا . وأما غيره من المحدثين وهم

الجمهور، فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم والكل عن اجتهاد ، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم ، روى الطحاوى فأكثر وكتب مسنده ، وهو جليل القدر ، إلا أنه لا يعدل الصحيحين ، لأن الشروط التى اعتمدها البخارى ومسلم فى كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه، وشروط الطحاوى غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره «(٥)» .

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبى حنيفة ومذهبه ، وهو كلام مؤرخ خبير منصف .

جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنة

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين ، من مختلف المدارس ، وشتى الأمصار ، ممن له مذهب باق أو منقرض ، متبوع ، أو غير متبوع كانوا يرون الأخذ بالسنة والاحتكام إليها ، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم ، جزءا من دين الله ، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها ، يستوى فى ذلك المنتمى إلى مدرسة الرأى والمنتمى إلى مدرسة الحديث .

أخرج البيهقى عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرايت ؟ فقال مالك : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

وأخرج عن يحيى بن زكريا قال : شهدت سفيان وأتاه رجل فقال : ما تنقم على أبى حنيفة ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فيسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه ،

(٥) مقدمة ابن خلدون ج ٣ ص ١١٤٣ - ١١٤٥ ط لجنة البيان العربى - ثانية - تحقيق د . على عبد الواحد وافى .

آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب وعدد رجلا ، فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا .

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعي يوما حديثا فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى مارويت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب !

وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت (٦) .

ضرورة الوصل بين الحديث والفقه

وإذا كانت السنة مصدرا أساسيا للفقه ، كان من الواجب على الفقهاء أن يتعمقوا في علم الحديث ، كما على المحدثين أن يتقنوا علم الفقه ، وكان من الفجوات العلمية التي يجب أن تسد : الفجوة بين المشتغلين بالفقه ، والمشتغلين بالحديث ، وهذا ما ناديت به منذ سنين طويلة .

فالغالب على المشتغلين بالفقه أنهم لا يتقنون فنون الحديث ، ولا يتعمقون في معرفة علومه ، ولا سيما علم الجرح والتعديل ، وما يترتب عليه من توثيق الرواة أو تضعيفهم .

ولهذا تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صياغة الحديث ، ومع هذا يشبونها في كتبهم ، ويحتجون بها لما يقررون من أحكام في الحلال والحرام ، والإيجاب والاستحباب .

بل قد يستدلون بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة ، مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند !

(٦) مفتاح الجنة للسيوطي ص : ٤٩ ، ٥٠ .

والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله ، والقدرة على استخراج كنوزه ودقائقه ، والاطلاع على أقوال أئمتهم ، وتعدد منازعهم ومشاربهم وأسباب اختلافهم ، وتنوع اجتهاداتهم .

مع أن كل فريق في حاجة ماسة إلى علم الآخر ، ليكمل به ما عنده ، فلا بد للفقيه من الحديث ، فإن جل أحكام الفقه ثابتة بالسنة ، ولا بد للمحدث من الفقه ، حتى يعي ما يحمله ، ولا يكون مجرد ناقل ، أو يفهمه على غير وجهه .

وهذا أمر لاحظته علماؤنا السابقون ، ونددوا بمن أهمله ، حتى روى عن بعض الأعلام مثل سفیان بن عیینة ، أنهم قالوا : لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجرید كل محدث لا يشتغل بالفقه ، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث !

ومن الغريب أن كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة ، مع أن من المتفق عليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام ، على حين قبله الأكثرون في الفضائل والترغيب والترهيب .

بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف ، والموضوع ، وما لا أصل له بالمرّة .

وهذا ما حفز بعض كبار المحدثين لتأليف كتب في تخريج الأحاديث التي يستشهد بها الفقهاء .

كما فعل ابن الجوزي في كتاب (التحقيق في تخريج التعاليق) وقد هذب ابن عبد الهادي في كتابه (تنقيح التحقيق) .

كما ألف بعض الحفاظ كتباً في تخريج أحاديث كُتِب لها شهرة وانتشار مثل كتاب (نصب الراية لأحاديث الهداية) للحافظ جمال الدين الريلى (ت ٧٦٢ هـ) وقد طبع مراراً في أربعة مجلدات ، كما اختصره الحافظ ابن حجر في كتابه (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) بعد أن أضاف إليه بعض الفوائد العلمية ، ونشر في جزء واحد .

ومثل ذلك كتاب ابن حجر في تخريج أحاديث (فتح العزيز في شرح الوجيز)

وهو الشرح الكبير للرافعي على الوجيز للغزالي ، فقد خرج جماعه منهم ابن حجر في كتابه الشهير (تلخيص الحبير) .

وقد استدل بعض الفقهاء بأحاديث ثبت لمن بعدهم ضعفها ، فهم معذورون في الاستدلال بها ، ولكن الذين انكشف لهم ضعفها لا عذر لهم في استمرار الاحتجاج بها . وينبغي أن يترك الحكم المبني عليها ، ما لم تكن هناك أدلة أخرى من نصوص الشرع أو قواعده العامة ومقاصده الكلية .

ومن قرأ كتب (تخریج الحديث) - التي أشرنا إليها - للكتب الفقهية المشهورة في المذاهب المتبوعة يتبين له ذلك بجلاء ، كما يظهر ذلك في مثل (نصب الراية لأحاديث الهداية) للزيلعي ، و (تلخيص الحبير) في تخریج أحاديث شرح الرافعي الكبير (لابن حجر ، و (إرواء الغليل في تخریج منار النسييل) للألباني (و الهداية في تخریج أحاديث البداية) لابن رشد ، لأحمد بن الصديق الغماري .

لاحظت - وأنا أبحث في فقه الزكاة - عددا من الأحاديث يستدل بها داخل المذاهب المتبوعة ، وهي مجروحة عند أئمة الحديث ، مثل :

« ليس في الخضروات صدقة » .

« لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

« لا يجتمع عشر وخراج » .

« ليس في المال حق سوى الزكاة » .

والحديث الأخير اشتهر عند الفقهاء ، وذكره بعض كبارهم ، مثل : الماوردي ، في (الأحكام السلطانية) والشيرازي ، في (المهذب) وابن قدامة ، في (المغني) .

وقد قال عنه النووي في (المجموع) : حديث ضعيف جدا لا يعرف .

وقبله قال البيهقي في (السنن) : يرويه أصحابنا في التعاليق ، ولست أحفظ فيه اسنادا .

وأصل الحديث عند الترمذي وابن ماجه والطبري في تفسيره : « في المال حق سوى الزكاة » ثم وقع خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه ، وزيد في أول الحديث

كلمة « ليس » وشاع الخطأ واستمر ، كما أشار إلى ذلك الحافظ أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي في (طرح التثريب في شرح التقریب ، ج ٤ ص ١٨) وبينه العلامة أحمد شاكر في تخریجه لتفسير الطبري (الأثر : ٢٥٢٧) وأقام عليه من الأدلة ما يشفي الغليل (٧) .

وفي كثير من كتب الفقه وأبوابه أحاديث من هذا النوع ، الذي لا يعرف له سند عند الحفاظ ، وهو الذي يقول عنه الحافظ الزيلعي في (نصب الراية) : غريب . وهو اصطلاح خاص به ، يفيد أنه لم يجد له سنداً . ويقول عنه الحافظ ابن حجر في (الدراية) : لم أجده . أو : لم أره مرفوعاً ، ونحو ذلك من الألفاظ .

ويكثر هذا في بعض الأبواب إلى حد يلفت النظر .

كنت أطلع أحاديث كتاب (الذبائح) في (الدراية) فوجدت فيه أكثر من عشرين حديثاً ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها لم يعرفه الحافظ أو لم يجده !

ومن ذلك حديث : « سنوا بهم (أى الجوس) سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم » قال : لم أجده بهذا اللفظ .

وحديث « المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم » قال : لم أجده بهذا اللفظ .

وحديث ابن مسعود : « جردوا التسمية » قال : لم أجده .

وحديث « الذكاة ما بين اللبة واللحين » قال : لم أجده .

وحديث « افر الأوداج بما شئت » قال : لم أجده .

وحديث « أن النبي ﷺ نهى أن تنزع الشاة إذا ذبحت » قال المصنف : أى تبلغ بالسكين النخاع ، قال الحافظ : لم أجده .

وحديث « إنه نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله » قال : لم أجده .

(٧) انظر في ذلك : كتابنا (فقه الزكاة) حاشية ٣ ، ٤ من ص ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، طبعة الرسالة .

وحديث « أنه نهى عن بيع السرطان » قال : لم أجده .
إلى أحاديث أخرى^(٨) .

وليس هذا مقصورا على كتب (أهل الرأى) كما يسمونهم ، بل يشمل كتب
سائر المذاهب ، فيوجد فيها الضعيف وما لأصل له أيضا ، وإن كانت النسبة قد
تختلف بين مذهب ومذهب .

والناظر في (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر ، الذى خرج فيه أحاديث شرح
الرافعى لوجيز الغزالي - وهما من أئمة الشافعية - يجد مصداق ذلك بوضوح ، فقد
ضعف كثيرا من الأحاديث المحتج بها فى الكتاب ، وإن كان هو شافعيًا أيضا . ولكن
الحق أحق أن يتبع .

وقد كتب فى ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت : ٤٥٨ هـ)
إلى الامام أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى - والد إمام الحرمين - (ت :
٤٣٨ هـ) ينتقده بأدب فى بعض أوهام حديثه وقعت له فى كتابه (المحيط) ومن
ذلك : أول حديث فيه ، وهو النهى عن الاغتسال بالماء المشمس ، وهو حديث
لا يصح .

ومن إنصاف البيهقى : أنه أنكر على المحدثين من أصحابه الشافعية تساهلهم فى
ترك التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح ، وفى الرواية عن
الضعفاء والمجهولين .. إلى آخر ما قال فى رسالته الرصينة الركينة^(٩) .

وأغرب من ذلك : أن كتب (أصول الفقه) نفسها لا تخلو من الأحاديث الواهية
والموضوعة التى لأصل لها ، مثل حديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »
« ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » « اختلاف أمتى رحمة » وغيرها مما
يجده من يقرأ كتب الأصول المعروفة للدارسين .

(٨) انظر : الدراية فى تخریج الهداية لابن حجر ، بتعليق هاشم الجمانى ، ح ٢ ، ص ٢٠٥ - ٢١٣ .
(٩) انظر مقدمة (معرفة السنن والآثار) بقلم محققه الأستاذ السيد أحمد صقر ص ١٩ - ٢٤ ، ط . المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

ثانياً السنة في مجال الدعوة والتوجيه

السنة النبوية – بعد القرآن الكريم – هي المورد الذي لا ينضب ، والكنز الذي لا ينفد ، ليستمد منه الداعية في خطبته إذا خطب ، في موعظته إذا وعظ ، وفي درسه إذا درس .

ففيها من التوجيهات المشرقة ، والحجج الدامغة ، والحكم البالغة ، والكلم الجامعة ، والمواعظ المؤثرة ، والأمثال المعبرة ، والقصص الهادفة ، وألوان الأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، والترغيب والترهيب ، مايلين القلوب الجامدة ، ويحرك العزائم الهامدة ، وينبه العقول الغافلة ، فهي تسير في خط القرآن في مخاطبة كيان الإنسان كله : عقله وقلبه ، وهي تعمل على تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة ، ذات العقل الذكي ، والقلب النقي ، والجسم القوى .

وفي كتب السنة ثروة طائلة للداعية الموفق ، يتخذ منها زاده ، ويملا منها جعبته ، ويتكون منها – مع معرفته القرآنية – محصوله الأساسي للدعوة والتوجيه .

وأول ماينبغي على الداعية أن يعتمد عليه وينهل من معينه ، من كتب السنة : الصحيحان : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، اللذان تلقتهما الأمة بالقبول . ولم ينتقد عليهما إلا أحاديث معدودة ، يتعلق النقد في جلها بأمر شكلية وفنية .

ثم عليه أن ينتقى من كتب السنة الأخرى مثل كتب السنن الأربعة ، وموطأ مالك ومسند أحمد ، وسنن الدارمي ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرک الحاكم ، ومسانيد أبي يعلى ، والبخاري ، ومعجم الطبراني ، وغيرها – مانص الحفاظ النقد على صحته أو حسنه من الأحاديث ، وألاً يعتمد على الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة ، التي غدت – للأسف الشديد – بضاعة كثير من الخطباء

والمرشدين الدينيين .

ومن فضل الله تعالى أن عددا من كتب السنة الأساسية قد خدم وحقق ، فظهر (موطأ مالك) و (صحيح مسلم) و (سنن ابن ماجه) محققة مرقمة مفهرسة من عمل خادم السنة محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - وكذلك ظهر كتاب (سنن أبي داود) و (سنن الترمذى) محققين مرقمين مفهرسين من عمل أئمتنا الأستاذ الدعاس .

وأعظم من ذلك : القيام بمهمة التخريج ، وبيان درجة الحديث ، وتمييز صحيحه من سقيمه . فظهر صحيح ابن ماجه ، وصحيح الترمذى ، وصحيح النسائى للمحدث الشيخ ناصر الدين الألبانى^(١٠) ويوشك أن يصدر له صحيح أبى داود ، كما يوشك أن تكتمل أجزاء صحيح ابن حبان بتحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط^(١١) ، وقبل ذلك ظهر ماعثر عليه من صحيح ابن خزيمة بتحقيق د . محمد مصطفى الأعظمى ، وتخريج الألبانى .

وقد ظهر قبل ذلك من مسند أحمد خمسة عشر جزءا بتحقيق وتخريج العلامة أحمد محمد شاكر ، وهو قريب من ثلث الكتاب ، وقبل ذلك كان الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا قد رتب المسند حسب الموضوعات وشرحه وخرجه فى ثلاثة وعشرين مجلدا . كما أن الشيخ شاكر حاول أن يخرج من تفسير الحافظ ابن كثير منتقى مهذبا مخرجا ، سماه (عمدة التفسير) ونشر منه خمسة أجزاء ، ولكن لم يقدر له إكماله .

وكذلك أخرج هو وشقيقه الأديب المحقق محمود محمد شاكر بضعة عشر جزءا من تفسير الإمام الطبرى (ت : ٣١٠ هـ) ، محققة مخرجة الأحاديث والآثار ، ثم توفى الأخ الأكبر الشيخ أحمد ، وأصدر الأستاذ محمود من بعده جزأين ، ثم توقف هذا العمل العلمى الكبير .

وكذلك ظهر كتاب (المصنف) لعبد الرزاق الصنعانى (ت : ٢١١ هـ) فى

(١٠) طبعها المكتب الإسلامى فى بيروت ، ونشرها مكتب التربية العربى لدول الخليج .

(١١) نشرته مؤسسة الرسالة فى بيروت .

أحد عشر جزءاً بتحقيق محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

وكذلك حققت بعض كتب التجميع المهمة مثل : « مشكاة المصابيح » للخطيب التبريزي (ت : ٧٣٧ هـ) حققها الألباني ، وخرجها بإيجاز . ومثل تميز (صحيح الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي عن (ضعيفه) للألباني .

ومثل (جامع الأصول) لابن الأثير (ت : ٦٠٦ هـ) حققه وخرجه عبد القادر الأرناؤوط .

ومن قبل ظهر (مجمع الزوائد) لنور الدين الهيثمي (ت : ٨٠٧ هـ) وإن لم يكن محققاً ، وميزته أنه يحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، وهو يضم : ما زاد على الكتب الستة من أحاديث : مسند أحمد ، ومسند البزار ، ومسند أبي يعلى ، ومعاجم الطبراني الثلاثة .

ومن الكتب المهمة التي طبعت مرارا ، ولكنها لم تحقق وتخرج : مستدرك الحاكم (ت : ٤٠٥ هـ) وتلخيصه للذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) .

كما حققت وخرجت كتب مهمة مثل : (زاد المعاد) لابن القيم (ت : ٧٥١ هـ) حققه شعيب الأرناؤوط ، ونشرته (الرسالة) في خمسة أجزاء ، وجزء للفهارس .

ومثل (رياض الصالحين) للنووي (ت : ٦٧٦ هـ) وهو كتاب مبارك جليل النفع حققه وخرجه كل من الألباني وشعيب الأرناؤوط .

وهناك تخریجات قديمة يجب الرجوع إليها والاستفادة منها ، مثل تخریج الحافظ زين الدين العراقي (ت : ٨٠٦ هـ) لأحاديث (الإحياء) للغزالي (ت : ٥٠٥ هـ) الذي سماه (المغني عن حمل الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار) وهو مطبوع بحاشية (الإحياء) ولايستغنى قارئ الإحياء عن الرجوع إليه ، ليعرف درجة الحديث الذي استشهد به الغزالي ، فكم فيه من أحاديث شديدة الضعف ، وأخرى لأصل لها ، وثالثة محكوم عليها بالوضع ! ، ومثل تخریج الحافظ ابن حجر العسقلاني لأحاديث تفسير الكشاف ، وهو نافع بالنظر إلى كثير من الأحاديث التي يتداولها المفسرون ، ويتناقلها بعضهم عن بعض .

وهناك (الشروح) للكتب المعروفة ، وأعظمها : فتح الباري في شرح البخارى لابن حجر ، وهو الذى قال فيه الشوكانى : لاهجرة بعد الفتح ! .

وإن كان هناك شروح أخرى سابقة عليه ومعاصرة له ، ولاحقة به ، ينبغي الاستفادة منها جميعا ، مثل شروح : الكرمانى (ت : ٦٧٦ هـ) والعينى (ت : ٨٥٥ هـ) والقسطلانى (ت : ٩٢٣ هـ) .

وهناك شروح مسلم ، مثل شرح النووى ، وشرح عياض والاينى والسنوسى .
وهناك شروح الموطأ مثل شرح أبى الوليد الباجى (ت : ٤٧٤ هـ) (المنتقى) ، وشرح السيوطى (تنوير الحوالك) .

وشروح أبى داود ، ومن أعظمها معالم السنن للإمام الخطائى (ت : ٣٨٨ هـ) وتعليق ابن القيم عليه المسمى (تهذيب سنن أبى داود) .

ومن الشروح الحديثة لعلماء الهند (عون المعبود) للديانوى ، و (بذل المجهود فى حل أبى داود) للسهارنفورى (ت : ١٣٤٦ هـ) بتعليق شيخ الحديث الكاندهلوى ، وتقديم السيد أبى الحسن الندوى ، و (المنهل العذب المورود) للشيخ محمود خطاب السبكى مؤسس الجمعية الشرعية ، وهو شرح حافل ظهر منه عشرة أجزاء ، ولم يتمه رحمه الله .

وشروح الترمذى ، ومن أعظمها قديما : (عارضة الأحوذى) للإمام أبى بكر ابن العربى (ت : ٥٤٣ هـ) .

وحديثا (تحفة الأحوذى) للمباركفورى .

ولم يشرح النسائى ، كما شرح أبو داود والترمذى ، ولكن توجد عليه حاشية للسيوطى ، وأخرى للسندى (ت : ١١٣٩ هـ) . وهما مطبوعتان معه .

وهناك شروح (مشكاة المصابيح) وأشهرها شرح على القارى (ت : ١٠١٤ هـ) المسمى بـ (مرقاة المفاتيح) وهو مطبوع فى خمسة أجزاء .

وله شرح حديث حافل يسمى (مرعاة المفاتيح) لعبيد الله المباركفورى من علماء الهند .

ولرياض الصالحين شرح معروف وهو (دليل الفالحين) لابن علان (ت : ١٠٥٧ هـ) طبع في ثمانية أجزاء .

وشرح حديث للمرحوم د. صبحي الصالح سماه : (منهل الواردين) ، وآخر للدكتور مصطفى الخن وزملائه سمي (نزهة المتقين) .

كما أن لكتاب (الأذكار) للنووي أيضا شرحا لابن علان ، سماه (الفتوحات الربانية) طبع في سبعة أجزاء .

ولكتابه الصغير الشهير (الأربعين النووية) أكثر من شرح ، ولكن أجملها وأوسعها وانفعها هو شرح ابن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥ هـ) المسمى (جامع العلوم والحكم) وقد كمل أحاديث الأربعين فاصبحت خمسين ، وقد حققها د. محمد الأحمدى أبو النور ، وإن لم يكملها بعد .

ومن الكتب النافعة هنا ، والتي تشرح ما وراء الأحاديث من أسرار وحكم دينية واجتماعية : كتاب (حجة الله البالغة) للدهلوى (ت : ١١٧٦ هـ) .

والداعية البصير يعرف الكتب والأبواب التي يحتاج إليها أكثر من غيرها من مصادر الحديث .

فلا ريب أن كتب وأبواب الإيمان والتوحيد ، والعبادات والعلم والأدب والزهد والرقاق والذكر والدعاء ، والقرآن والبر والصلة ، وأحوال الآخرة والجنة والنار ، والسيرة والمغازي ، والقصص والتاريخ ، ونحوها ، تجذب انتباه الداعية أكثر من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام تعلقا مباشرا . وإن كان الداعية المتمكن الواسع الأفق ، يستفيد من جميع أبواب الحديث .

التحرى عند الاستشهاد بالحديث

والشئ المهم للداعية هنا أن يتحرى عند إيراد الحديث مستشهدا به على معنى من المعاني ، أو قيمة من القيم ، أو موقف من المواقف ، وهذا في الواقع واجب أهل العلم

جميعا : أن يعتمدوا على المصادر الموثقة ، وأن يحرروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة والتي لا أصل لها ، التي تنتفخ بها بطون كثير من الكتب في ثقافتنا الدينية ، فتختلط بغيرها من الصحاح والحسان ، دون تمييز بين الصنفين : المقبول والمردود ، وبعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس ، وشيوعه في الكتب أو على الألسنة ، فيحسب هذا كافيا في توثيقه ، وإعطائه جواز المرور والقبول .

ومما هو معروف لدى المحققين أن الحديث قد يشتهر على الألسنة ، بل قد يشتهر في كتب أهل العلم ، ويتناقله بعضهم عن بعض ، وهو ضعيف جدا . بل ربما لم يكن له أصل ، أو كان حديثا موضوعا .

وهذا ما جعل عددا من علماء الحديث يؤلفون في بيان قيمة الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، من ذلك كتاب الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) المسمى (التذكرة بالأحاديث المشتهرة) وكتاب ابن الديبع (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) وكتاب الحافظ ابن حجر (ت : ٨٥٢ هـ) (اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة) ، وكتاب السيوطي (ت : ٩١١ هـ) (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة) ، وكتاب السخاوي (ت : ٩٠٢ هـ) (المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة) والذي اختصره الزرقاني (ت : ١١٢٢ هـ) .

وأجمعها كتاب (كشف الخفاء ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس) للعلجلوني (ت : ١١٦٢ هـ) .

كما أن الكتب الخاصة ببيان الأحاديث الموضوعة : لابن الجوزي والسيوطي والقاري والشوكاني واللكنوي وابن عراق والألباني وغيرهم مهمة في هذا المجال . وفي كتب التصوف والوعظ والرقائق كثير من هذا النوع من الأحاديث ، فليحذر منها قارئها .

وكذلك في كتب التفسير ، وخصوصا ما يتعلق بفضائل السور وقصص الأنبياء والصالحين ، وأسباب النزول ، فلم يصح منها إلا القليل .

وفي مؤتمر قريب استشهد أحد الباحثين بقصة ثعلبة بن حاطب ، التي ذكرها المفسرون سببا لنزول قوله تعالى في سورة التوبة ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولّوا وهم معرضون . فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ ١ .

وإسناد القصة - كما قال الحافظ بن حجر في تخريج الكشاف - وإياه جدا (١٢) .

آفة كثير من الوعاظ

وآفة كثير من الوعاظ وخطباء المساجد في أكثر البلاد الإسلامية أنهم حاطبو ليل ، همهم ما يجرّك العامة من الأحاديث ، وإن لم يكن لها سند صحيح ولا حسن ، ولا أكاد أشهد خطبة جمعة ، أو درس وعظ ، إلا سمعت جملة من الأحاديث الضعيفة ، بل الشديدة الضعف ، وربما الموضوعية .

حضرت في بعض البلاد خطبة أظنها كانت بمناسبة من مناسبات السيرة النبوية ، لهذا كان محورها شخصية النبي ﷺ ، وطهارة سيرته ، وروعة مواقفه ، وعظمة خلقه . وهو موضوع ثرى حافل بالحقائق الثابتة من صريح القرآن ، وصحيح السنة .

لكن الخطيب لم يذكر مما صح أو حسن من الحديث إلا اثنين أو ثلاثة ، في حين أفرغ من جعبته جملة وافرة من الأحاديث الواهية ، أو المنكرة ، أو الموضوعية ، أو التي لا يعرف لها أصل ، مما قال فيه العلماء : لا خطم لها ولا أزمّة !
أذكر من ذلك بعض هذه الأحاديث : -

(١٢) لأنها من رواية علي بن يرب - الألهاني - وقد قال فيه البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني متروك . عن القاسم أبي عبد الرحمن ، وقد قال فيه أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب ! وقال ابن حبان : كان يروى عن الصحابة المعضلات ، ويأتى عن الثقات بالمقلوبات .

« أول ما خلق الله نور النبي ﷺ » .
« وأن الله أحيا أبويه له فأسلما على يديه » .
« وأن من تسمى باسم (محمد) وجبت له الشفاعة » .
وأحاديث الخوارق التي حدثت عند مولده ﷺ ... إلخ ...
ومن غرائب ما سمعته في فضل أمته عليه الصلاة والسلام حديث : -
« علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل » .
والحديث مما اشتهر وضعه ، ونص العلماء في كتب المصطلح على أنه مكذوب .
وقد دلل الخطيب المذكور على صحة الحديث بحكاية ذكرها ، مضمونها : أن
الإمام أبا حامد الغزالي لقي سيدنا موسى في الرؤيا أو في عالم الأرواح ، فقال له كليم
الله موسى : ما اسمك ؟ قال : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ... إلخ ...
قال : سألتك عن اسمك ولم أسألك عن نسبك ، قال : وأنت سألتك الله عما يمينك
فلم تقل له : عصا ، وتسكت ، بل قلت : (هي عصا أتوكأ عليها ، وأهش بها
على غنمي ولي فيها مآرب أخرى) !
قال : فحج الغزالي موسى عليه السلام ! ! وبهذا أثبت الخطيب صدق الحديث
المكذوب ، وهكذا تروج البضاعة الكاسدة من غرائب الحكايات والمنامات
والإسرائيليات في غيبة البضاعة الطيبة من الأحاديث الصحاح والحسان . وتطرد
العملة الرديئة العملة الجيدة ، كما يقول الاقتصاديون !
وهذه آفة قديمة ، حتى إن بعض العلماء المتشددین في رواية الحديث ، والذين هم
من أهل الثقة والمعرفة ، إذا ألفوا في الموضوعات الوعظية تساهلوا غاية التساهل كما
رأينا ذلك في كتب أبي الفرج ابن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ) الوعظية مثل (ذم
الهُوى) مع تشديده في كتاب (الموضوعات) و (العلل المتناهية) ونحوها
ومثل ذلك الحافظ النقاد شمس الدين الذهبي ، فقد تساهل كثيرا في كتابه
(الكبائر) لما له من طبيعة وعظية .

وكذلك الحافظ المنذرى في كتابه الجامع (الترغيب والترهيب) فقد ذكر فيه
عددا كبيرا من الأحاديث الواهية والمنكرة بل والموضوعة ، ما كان أغناه عنها رحمه

الله، ولكنه نبه على ذلك بإشارات ومصطلحات ذكرها في مقدمته فأبرأ ذمته بذلك ، وإن أغفلها قراؤه ، وخصوصا في عصرنا .

وهذا مادفعني للعمل على إخراج (المنتقى) من أحاديثه الصحاح والحسان في جزأين ، صدرا عن مركز بحوث السنة والسيرة في قطر .

فتوى ابن حجر الهيتمي

ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي المعروف ، الذي طالب بصراحة من حكام زمنه منع كل خطيب لايين مخرجي الأحاديث ، ويخلط الصحاح بالباطيل .

ففي فتاواه الحديثية مانصه : « وسئل رضى الله عنه في خطيب يرق المنبر في كل جمعة ، ويروى أحاديث كثيرة ، ولم يبين مخرجها ، ولا رواها (وذكر في ذلك حديثا معينا) فما الذى يجب عليه ؟ فأجاب بقوله :

« ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواها ، أو من ذكرها ، فجائز ، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث ، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحل ذلك ، ومن فعله عُرِّر عليه التعزير الشديد . وهذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها ، من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلا أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه ، من ذلك إن ارتكبه . » ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته ، فإن كان مستندا صحيحا ، فلا اعتراض عليه ، وإلا ساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولى الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجرا له عن أن يتجرا على هذه المرتبة السننية بغير حق » (١٣) انتهى ملخصا .

(١٣) الفتاوى الحديثة ص ٤٣ ، ٤٤ ط . دار المعرفة ، لبنان .

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا . إذن لعزل الكثير منهم ، لجهلهم بالحديث وخلطهم المقبول بالمردود .

تحقيق القول فى رواية الحديث الضعيف فى الترغيب والترهيب

وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة لدى جمهرة الخطباء والمذكرين والواعظين هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يميزون رواية الحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ، والرقائق والزهد والترغيب والترهيب والقصص ونحوها ، مما لا يتعلق به حكم شرعى من الأحكام الخمسة ، من حل وحرمة ، وكراهة ، وإيجاب ، واستحباب .

وفى ذلك قال الإمام المنذرى فى مقدمة كتاب « الترغيب والترهيب » : إن العلماء أساغوا التساهل فى أنواع من الترغيب والترهيب ، حتى إن كثيرا منهم ذكروا الموضوع ولم يبينوا حاله !

ونحو هذا ما قاله الحاكم فى (مستدركه) فى أول « كتاب الدعاء » : وأنا بمشيئة الله أجرى الأخبار التى سقطت على الشيخين فى « كتاب الدعوات » على مذهب أبى سعيد ، عبد الرحمن بن مهدى فى قبولها ، ثم ساق بسنده إليه قوله : -

إذا روينا عن النبى ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام شددنا فى الأسانيد ، وانتقدنا الرجال . وإذا روينا فى فضائل الأعمال ، والثواب والعقاب ، والمباحات ، والدعوات ، تساهلنا فى الأسانيد (١٤) .

وروى الخطيب فى (الكفاية) بسنده عن أحمد ، قال : -

« إذا روينا عن رسول الله - ﷺ - فى الحلال والحرام والسنن والأحكام ، شددنا فى الأسانيد ، وإذا روينا عن النبى - ﷺ - فى فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكما ولا يرفعه ، تساهلنا فى الأسانيد .

(١٤) المستدرک (١ / ٤٩٠) .

وقال : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم .
وعن أبي زكريا العنبري ، قال : الخير إذا ورد لم يحرم حلالا ، ولا يحل حراما ،
ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب ، أو ترهيب ، أو تشديد ، أو ترخيص وجب
الإغماض عنه ، والتساهل في روايته (١٥) .

ولكن إلى أي حد يكون هذا الإغماض والتساهل في الأسانيد ؟ .
فبعض الناس فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والترهيب وإن انفرد به
من فحش غلطه ، أو كثرت مناكيره ، أو اتهم بالكذب .

بل ذهب بعض جهلة الصوفية إلى تجويز رواية الحديث الموضوع ، المختلق
المصنوع ! مادام يرغب في الخير ، أو يرهب من الشر ، بل أباح بعضهم لنفسه أن
يخترع أحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير بهذا الغرض .

ولما ذكروا بالحديث المتواتر المعروف : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار » قالوا بكل وقاحة : نحن لم نكذب عليه وإنما كذبنا له !

وهذا عذر أقبح من ذنب ، لأن مقتضى كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه ،
والله تعالى يقول : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (المائدة : ٣) .

ومن هنا بين المحققون المراد بالتساهل في الأسانيد بعبارة بيّنة .

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذي) شارحا لقوله : « فكل
من روى عنه حديث ممن يتهم ، أو يضعف لغفلته ، أو لكثرة خطئه ، ولا يعرف
ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به » قال : -

« أما ما ذكره الترمذي ... فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية ، والأموار
العملية ، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب ،
فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء ، منهم :
ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل . »

(١٥) الكفاية للخطيب : ١٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

وقال رواد بن الجراح : سمعت سفيان الثوري ، يقول : « لاتأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ » .

وقال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، ناعبة ، قال : قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثا - فقيل : هذا رجل ضعيف ! فقال : يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء . قلت لنعبة : مثل أى شيء كان ؟ قال : فى أدب ، فى موعظة ، فى زهد .

وقال ابن معين فى موسى بن عبيدة - الربذى ، وهو عابد مشهور ، ضعيف فى الرواية - : يكتب من حديثه الرقائق .

وقال ابن عيينة : « لاتسمعوا من بقية - يعنى : بقية بن الوليد - ما كان فى سنة ، واسمعوا منه ما كان فى ثواب وغيره » .

وقال أحمد فى ابن إسحاق - يريد : محمد بن إسحاق صاحب (السيرة) المشهورة - : « يكتب عنه المغازى وشبهها » .

وقال ابن معين فى زياد البكائى : « لا بأس به فى المغازى ، وأما فى غيرها فلا » . قال ابن رجب : -

« وإنما يروى فى الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يهتمون بالكذب ، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم ، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره (١٦) » .

وفى هذه الأقوال وما شابهها نتبين أن أحدا من أئمة الحديث لم يقل برواية أحاديث الترغيب والترهيب ، عن كل من هب ودب من الرواة ، وإن كانوا مجهولين أو متهمين ، أو فاحشى الغلط .

إنما أجازوا رواية بعض الرواة الذين فى حفظهم بعض اللين أو الضعف وإن لم

(١٦) شرح علل الترمذى لابن رجب بتحقيق د. نور الدين العتر ج ١ ص ٧٢ - ٧٤ .

يكونوا (من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان) كما قال الإمام الثوري .

فهؤلاء لاربية في صدقهم وعدالتهم ، وإنما الرية في حفظهم ويقظتهم وإتقانهم .

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب ، شروطا ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في (تدريب الراوي) : -

الأول : متفق عليه ، وهو أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلظه .

الثاني : أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا ينسب إلى النبي - ﷺ - ما لم يقله ، وإنما يعتقد الاحتياط .

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام ، وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه (١٧) .

حقائق يجب التنبيه عليها

ومن اللازم هنا أن أنبه على عدة حقائق تلقى الضوء على هذا الموضوع الذي أساء فهمه الكثيرون ، وكدر صفاء الثقافة الدينية لدى الكثيرين ، ممن لا يزالون يوجهون الجماهير الغفيرة من المسلمين .

(١٧) تدريب الراوي على تقريب النواوي ج ١/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو فى الترغيب والترهيب

الحقيقة الأولى :

أن من العلماء قديما وحديثا من سوى بين أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام ، فلم يقبل من الحديث إلا الصحيح والحسن .
قال ابن رجب فى (شرح العلل) : -
« وظاهر ما ذكره مسلم (ت : ٢٦١ هـ) فى مقدمته يقتضى ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عما تروى عنه الأحكام » (١٨) .

« فقد شنع فى مقدمة صحيحه على رواة الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة » (١٩) .

والظاهر أنه مذهب الإمام البخارى (ت : ٢٥٦ هـ) أيضا . وهو مذهب إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين (ت : ٢٣٣ هـ) . وذنب إليه من المتأخرين : ابن حزم من الظاهرية (ت : ٤٥٦ هـ) والقاضى ابن العربى من المالكية (ت : ٥٤٣ هـ) ، وأبو شامة من الشافعية (٢٠) .

(١٨) شرح علل الترمذى لابن رجب ، تحقيق د . نور الدين العتر ص ٧٤ .

(١٩) قال مسلم فى مقدمة صحيحه : « وبعد يرحمك الله فلولا الذى رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بألستهم أن كثيرا مما يقدفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل .

ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا لإجابتك إلى ما سألت » .

(٢٠) تدريب الراوى على تقريب النووى ج ١/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

ومن المعاصرين : الشيخ أحمد محمد شاكر ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
يقول العلامة شاكر في كتابه (الباعث الحثيث) الذى شرح به (اختصار علوم
الحديث) لابن كثير ، بعد أن ذكر ما أجازوه بعضهم من رواية الضعيف من غير بيان
ضعفه بشروطه التى ذكرناها - يقول : -

« والذى أراه أن بيان الضعف فى الحديث الضعيف واجب على كل حال ، لأن
ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصا إذا كان الناقل من علماء
الحديث الذين يرجع إلى قولهم فى ذلك ، وأنه لافرق بين الأحكام وبين فضائل
الأعمال ونحوها فى عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن
رسول الله ﷺ - من حديث صحيح أو حسن ، وأما ما قاله أحمد بن حنبل وابن
مهدى وابن المبارك : ... وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا ، فإنما يريدون به
- فيما أرجح والله أعلم - الأخذ بالحديث الحسن الذى لم يصل إلى درجة الصحة ،
فإن الاصطلاح فى التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن فى عصرهم مستقرا
واضحا ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف
فقط » (٢١) . اهـ . بتصرف قليل .

وللإمامين ابن تيمية وابن القيم كلام فى هذا المعنى نفسه ، فسرا به ما روى عن
الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف ، ويقدمه على رأى أو القياس ، فأفادا أن
مراده الحسن ، إذ الترمذى هو الذى شهر هذا التقسيم ، كما هو معروف .
وأما الشيخ الألباني فقد أفاض فى ذلك فى مقدمات عدد من كتبه ، وبخاصة
صحيح الجامع الصغير وزيادته ، وصحيح الترغيب والترهيب .

عدم رعاية الشروط التى اشترطها الجمهور

الحقيقة الثانية :

أن الشروط الثلاثة التى اشترطها الذين أجازوا رواية الضعيف فى الترغيب

(٢١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩١ ، ٩٢ نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

والترهيب والرقائق ونحوها ، لم تراعى - للأسف - من الناحية العلمية ، فأكثر الذين يشتغلون بأحاديث الزهد والرقائق ، لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف ، ولا يدققون فى أن يكون الحديث مندرجا تحت أصل شرعى ثابت بالقرآن ، أو بصحيح السنة ، بل ربما يغلب عليهم - كما قلت من قبل - الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب ، ولو كان منكرا شديدا للنكارة ، أو تلوح عليه دلائل الوضع .

منع الرواية بصيغة الجزم

الحقيقة الثالثة :

أن العلماء ذكروا هنا تنبيها مهما ، وهو ألا يقول فى الحديث الضعيف : قال رسول الله - ﷺ - هكذا بصيغة الجزم والقطع .

قال ابن الصلاح فى النوع الثانى والعشرين من (علوم الحديث) : -

« إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل فيه : قال رسول الله - ﷺ - : « كذا وكذا » وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة ، بأنه - ﷺ - قال ذلك وإنما تقول فيه : روى عن رسول الله - ﷺ - كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك فى صحته وضعفه ، وإنما تقول : قال رسول الله - ﷺ - فيما ظهر لك صحته بطريقه الذى أوضحناه أولا . والله أعلم (٢٢) .

وما قاله ابن الصلاح وافقه عليه النووى ، وابن كثير ، والعراقى ، وابن حجر ، وكل من كتب فى مصطلح الحديث .

ولكن الخطباء ، والمذكرين والمؤلفين الذين يروون الأحاديث الضعيفة لا يلتقون

(٢٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٢١٧ .

بالا لهذا التنبيه ، ويصدرون أحاديثهم دائما بقولهم : قال رسول الله ﷺ .

فى الصحيح والحسن مايفنى

الحقيقة الرابعة :

أنه إذا كان لدينا فى الموضوع الواحد حديث أو أكثر من صنف الصحيح والحسن ، وحديث أو أكثر من صنف الضعيف ، فالأجدر بنا أن نستغنى بما لدينا من الصنف الأول عن الثانى ، ولا داعى لأن نعبئ حوافظنا من الضعيف ، فإن ذلك سيكون حتما على حساب الصحيح .

ولهذا ورد عن بعض الصحابة : ما اجتهد قوم فى بدعة إلا أضعوا مثلها من السنة .

وهذا أمر مشاهد .

ومن هنا روى الخطيب فى (الكفاية) عن الإمام ابن مهدي ، قال : لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته - بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف - يفوته من حديث الثقات (٢٣) ...

وإذا كانت طاقة الإنسان فى الحفظ والتذكر والاستيعاب والهضم محدودة ولا بد ، فليصرفها إذن فيما هو أحق وأولى ، ولا يختلف اثنان أن الصحيح أولى بأن توجه إليه الطاقات ، وتصرف إليه الجهود والأوقات من الضعيف .

التحذير من اختلال النسب بين الأعمال

الحقيقة الخامسة :

أن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب - وإن كانت لا تشتمل على حكم يحل

(٢٣) الكفاية : ص ١٣٣ .

أو يحرم - نجدها تشتمل على شيء آخر ، له أهميته وخطورته ، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون ، وهو ما يترتب عليها من « اختلال النسب » التي وضعها الشارع الحكيم للتكاليف والأعمال ، فلكل عمل - مأمور به أو منهي عنه - وزن أو « سعر » معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذي حده له الشارع ، فنهبط به عن مكانته ، أو نرتفع به فوق مقداره .

ومن أشد الأمور خطرا إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة ، أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه ، بتضخيم ما فيها من ثواب ، حتى تطفئ على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين .

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة ، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجور على غيرها .

وقد ترتب على التهويل والمبالغات في الوعد بالثواب ، والوعيد بالعقاب : تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستنيرين ، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرءونه إلى الدين نفسه ، والدين منه براء .

وكثيرا ما أدت هذه المبالغات - وخصوصا في جانب التهيب - إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيرا ما بغض هؤلاء المبالغون رب الناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه .

والواجب أن تبقى الأعمال على مراتبها الشرعية ، دون أن تقع في شرك المبالغات التي تشدنا إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط ، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : عليكم بالتمط الأوسط ، الذي يرجع إليه الغالي (أى المبالغ) ويلحق به التالى .

رواية الحديث الضعيف فى فضائل الأعمال لاتعنى إثبات حكم به

الحقيقة السادسة :

أن العلماء الذين أجازوا رواية الضعيف بشروطه ، وبعبارة الأقدمين منهم :

تساهلوا في أسانيد رواته ، إنما قصدوا بذلك الحث على عمل صالح ثبت صلاحه بالأدلة الشرعية المعتمدة ، أو الزجر عن عمل سىء ثبت سوءه بالأدلة الشرعية ، ولم يقصدوا أن يثبتوا بالحديث الضعيف صلاح العمل أو سوءه ، ولكن كثيرا من عامة الناس - بل من المحدثين أنفسهم - لم يفرقوا بين جواز رواية الضعيف بشروطه وإثبات العمل به .

ولهذا رأينا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بليلة النصف من شعبان ، ويخصون ليلتها بالقيام ، ونهارها بالصيام ، بناء على الحديث المروى فيها ، عن علي رضي الله عنه مرفوعا : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها ، وصوموا يومها : فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ... الحديث » رواه ابن ماجه ، وأشار المنذرى إلى ضعفه ، وكذا ضعفه البوصيرى في زوائد ابن ماجه (٢٤) .

ورأينا أكثر بلاد المسلمين كذلك يحتفلون بيوم عاشوراء ، يذبحون الذبائح ، ويعتبرونه عيداً أو موسماً ، يوسعون فيه على الأهل والعيال ، اعتماداً على حديث ضعيف ، بل موضوع في رأى ابن تيمية وغيره ، وهو الحديث المشهور على الألسنة : « من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سنته » قال المنذرى : رواه البيهقى وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة .

وقال البيهقى : هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة ، والله أعلم .

وفي هذا القول نظر .

وقد جزم ابن الجوزى ، وابن تيمية في (منهاج السنة) وغيرهما بأن الحديث موضوع ، وحاول العراقي وغيره الدفاع عنه وإثبات حسنه لغيره ! وكثير من المتأخرين يعز عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث !

(٢٤) الحديث عن ابن ماجه برقم ١٣٨٨ ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سيرة : اتهمه أحمد وابن حبان والحاكم وابن عدى بأنه يضع الحديث ، كما في (تهذيب التهذيب) .

والذى يترجح لى أن الحديث مما وضعه بعض الجهال من أهل السنة فى الرد على مبالغات الشيعة فى جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد ، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال ، وتوسعة على العيال !!

وكثير من المفاهيم المغلوطة ، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين ، ترجع إلى أحاديث ضعيفة ، راجت فى عصور التخلف بينهم ، وتمكنت من عقولهم وقلوبهم ، وطاردت الأحاديث الصحاح التى يجب أن تكون - بجوار القرآن الكريم - أساس الفهم والسلوك ، كما بين ذلك الإمام الشاطبى فى (الاعتصام) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام ناصع فى بيان المراد بقول العلماء : يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال أو فى الترغيب والترهيب ، قال : -

(..... ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذى لا يحتج به ، فإن الاستحباب حكم شرعى فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، ومن خبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعى فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم ، ولهذا يختلف العلماء فى الاستحباب ، كما يختلفون فى غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله ، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاوة القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ... فإذا روى حديث فى فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه ، إذا روى فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به ، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربحا كثيرا فهذا إن صدق نفعه ، وإن كذب لم يضره .

ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ، ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعى به ، لا استحباب

ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ، والترجية والتخويف . فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع ، فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقا أو باطلا ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئا ، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه ، وأحمد إنما قال : « إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد » ومعناه : أنما نروى في ذلك بالأسانيد ، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاج بهم . وكذلك قول من قال : يعمل بها في فضائل الأعمال ، إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل : التلاوة والذكر ، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

فاذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا ، مثل : صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة لم يجز ذلك ، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روى فيه : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا »^(٢٥) . فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، كما جاء في الحديث المعروف : « ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس »^(٢٦) .

فأما تقدير الثواب المروى فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته .

فالخلاصة : أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب ، لافي الاستحباب ، ثم اعتقاد موجه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي^(٢٧) اهـ .

ورغم هذا البيان رأينا الكثيرين يثبتون التحديدات والتقديرات بالحديث الضعيف .

(٢٥) يشير إلى أن هذا الحديث ضعيف عنده رغم تعدد طرقه .

(٢٦) جزء من حديث رواه أبو نعيم في « الحلية » عن ابن عمر وضعفه العراقي ، كما في فيض القدير ج ٥٥٩/٣ .

(٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط. الرياض : ج ٦٥/١٨ - ٦٨ .

شرطان مكملان لقبول رواية الحديث الضعيف

الحقيقة السابعة والأخيرة :

أننا إذا أخذنا برأى الجمهور فى جواز رواية الضعيف فى الترغيب والترهيب بالشروط الثلاثة التى ذكروها ، فىنبغى - فى نظرى - أن نضيف إليها شرطين مكملين ذكرتهما فى كتابى (ثقافة الداعية) وهما :-

١ - ألا يشتمل على مبالغات وتهويلات يمجها العقل أو الشرع ، أو اللغة ، وقد نص أئمة الحديث أنفسهم أن الحديث الموضوع يعرف بقرائن فى الراوى أو المروى .

فمن القرائن فى المروى ، بل من جملة دلائل الوضع ، أن يكون مخالفا للعقل ، بحيث لا يقبل التأويل ، ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة .

أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى ، منافاة لا يمكن معها الجمع بينهما (أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا) أو يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفر الدواعى على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد ! .

ومنها : الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الأمر الحقير ، وهذا كثير فى أحاديث القصاص .

ومما يؤسف له أن كثيرا من المحدثين لا يطبقون هذه القواعد عندما يروون فى الترغيب والترهيب ونحوه ، وربما كان لهم عذر من طبيعة عصرهم . أما عقلية عصرنا فلا تقبل المبالغات ، ولا تهضمها ، وربما تتهم الدين ذاته إذا ألقى عليها مثل هذه الأحاديث .

ومما تمججه اللغة : كثير من الأحاديث التى رواها بعض القصاص ، مثل : دراج أى السماح فى تفسير كلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة فى اللغة ، فروى لها تفسيرات هى غاية فى الغرابة والبعد عن المدلول اللغوى .

فمن حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضى الله عنه مرفوعا « ويل : واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا ، قبل أن يبلغ قعره » رواه أحمد والترمذى بنحوه إلا أنه قال : « سبعين خريفا » مع أن « ويل » كلمة وعيد بالهلاك معروفة قبل الإسلام وبعده .

ومثل ذلك ما جاء عند الطبرانى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه من تفسير « الغنى » فى قوله تعالى : ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ (مريم : ٥٩) قال : « واد فى جهنم » ، وفى رواية « نهر فى جهنم » .

وكذلك ما رواه البيهقى وغيره عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى قوله : ﴿ وجعلنا بينهم موبقا ﴾ (الكهف : ٥٢) قال : « واد من قيح ودم » . وأغرب منه ما رواه ابن أبى الدنيا عن شفى بن مانع : أن فى جهنم واديا يدعى « أثاما » فيه حيات وعقارب إلى آخره ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ (الفرقان : ٦٨) .

ومما يؤسف له أن الإمام المنذرى رحمه الله ذكر هذه الأحاديث فى كتابه « الترغيب والترهيب » .

ولهذا أعرضنا عنها فى كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) .

٢ - ألا تعارض دليلا شرعيا آخر أقوى منها : -

مثال ذلك : الأحاديث الضعيفة التى رويت فى شأن عبد الرحمن بن عوف : أنه يدخل الجنة حبوا بسبب غناه .

فقد يقال : إن مثل هذه الأحاديث تندرج تحت أصل التحذير من فتنة المال ، وطغيان الغنى ، ولكن يجب أن نذكر أنها تعارض أحاديث صحيحة جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة ، فضلا عن وقائع ثابتة ، وروايات مستفيضة ، تثبت أنه كان من خيار المسلمين ، وكبار المتقين ، وأنه يمثل الغنى الشاكر حقا ، ولهذا توفى رسول الله ﷺ وهو عنه راض ، وجعله عمر رضى الله عنه فى الستة أصحاب الشورى ، وجعل لصوته ميزة

ترجيحية على غيره عند تساوى الأصوات .

ولهذا رد الحافظ المنذرى ما قد ورد من غير ما وجهه ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي - ﷺ - أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، يدخل الجنة حبوا لكثرة ماله

قال : وقد ورد من غير ما وجهه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي - ﷺ - : أن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - يدخل الجنة حبوا لكثرة ماله ، ولا يسلم أجودها من مقال ، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن . ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله ﷺ : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » فأنى تنقص درجاته في الآخرة أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة ؟ فإنه لم يرد هذا في حق غيره ، إنما صح سبق فقراء هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق والله أعلم (٢٨) .

من فقه الداعية

وينبغي للداعية الموفق ألا يحدث الناس بكل ما يعرفه من الأحاديث وإن كانت صحاحا ، فقد قال العلامة القاسمى فى قواعد التحديث : -

ما كل حديث صحيح تحدث به العامة - والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذ - رضى الله عنه - قال : كنت ردف النبي - ﷺ - على حمار ، فقال : « يا معاذ ! هل تدري ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ » قلت : « الله ورسوله أعلم » قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا » قلت : « يا رسول الله ، أفلا أبشر به الناس ؟ » قال : « لا تبشرهم فيتكلوا ! » .

وفى رواية لهما عن أنس : أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ وهو ردفه : « ما من أحد

(٢٨) انظر : الترغيب للمندرى ، الحديث رقم ٤٥٧٦ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار » قال : « يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ » قال : « إذا يتكلموا » ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما . وروى البخارى تعليقا عن علي - رضى الله عنه - : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ » ومثله قول ابن مسعود : « ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم .

قال الحافظ بن حجر : « ومن كره التحديث ببعض دون بعض ، أحمد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ، ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغرائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما روى عنه في الجرايين^(٢٩) وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة .

وعن الحسن : أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنين^(٣٠) ، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء ، بتأويله الواهى . وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب » انتهى .

ولما كان النهى للمصلحة لا للتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ . قال بعضهم : « النهى في قوله ﷺ ، « لا تبشروهم » مخصوص ببعض الناس ، وبه احتج البخارى على أن للعالم أن يخص بالعلم قوما دون قوم » كراهة أن

(٢٩) في مسند أحمد أن أبا هريرة قال : « حفظت ثلاثة أجربة ، بثت منها جرايين » وفي صحيح البخارى من حديث أبى هريرة أنه قال : « حفظت عن رسول الله - ﷺ - وعاءين » فأما أحدهما فيثنته ، وأما الآخر فلر بثنته قطع هذا البلعوم .

(٣٠) العرنينون نفر قدموا على النبى - ﷺ - فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فصاحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأقن بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرهما (راجع فتح البارى : ج ١٢ ، ص ٩٨) .

لا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة (٣١) المباحية (٣٢) ذريعة إلى ترك التكليف ورفع الأحكام ، وذلك يفضى إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي . وأين هؤلاء ممن إذا بشروا زادوا جدا في العبادة ؟ وقد قيل للنبي ﷺ : « أتقوم الليل وقد غفر الله لك ؟ » فقال ﷺ (٣٣) : « أفلا أكون عبدا شكورا » .

ولهذا أستغرب كل الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتأون يذكرون للناس حديث الذباب وغمسه في الطعام ! .

أو حديث لطم موسى لملك الموت !

أو حديث « إن أئى وأباك في النار » ، جوابا لمن سأل : أين أئى ؟ .

أو الأحاديث التى أختلف فيها السلف والخلف حول الصفات الخيرية أو الفعلية لله تعالى .

أو أحاديث الفتن التى يوهم ظاهرها اليأس من كل إصلاح ، والقعود عن أى عمل لمقاومة الفساد .

أو غير ذلك من الأحاديث التى يدق معناها على جمهور الناس ، وليس لهم بها حاجة ، ولا يترتب عليها حكم ، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوها مانقص ذلك من دينهم حبة خردل .

وإذا احتاج الداعية إلى شئ من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب ، فعليه أن يضعها فى الإطار الصحيح ، وأن يلقي عليها من أشعة البيان والتوضيح ، ما يجعل معناها ، وينفى الاشتباه والإشكال عنها .

ونضرب لذلك مثالا بحديث مشهور طالما أساء الناس فهمه ، ورتبوا عليه أمورا خطيرة نتيجة لفهمهم هذا . وهو حديث أنس الآتى .

(٣١) يقال أبطل : إذا جاء بالباطل : والبطلة : السحرة والشياطين ، وفى مسند أحمد من حديث أبى أمامة : « اقرءوا البقرة ، فإن أخذها بركة . وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » وأخرجه مسلم فى الصلاة .

(٣٢) كذا فى الأصل ولعلها الإباحية .

(٣٣) أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى من حديث المغيرة بن شعبة .

هل كل زمن شرّ مما قبله

روى البخارى بسنده الى الزبير بن عدى ، قال : أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج ، فقال : اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ .

يتخذ بعض الناس من هذا الحديث تكأة للقعود عن العمل ، ومحاولة الإصلاح والإنقاذ، مدعيا أن الحديث يدل على أن الأمور فى تدهور دائم ، وسقوط مستمر وهوى متتابع ، من درك إلى درك أسفل منه ، فهى لا تنتقل من سىء إلا إلى أسوأ ولا من أسوأ إلا إلى الأسوأ منه . حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى الناس ربهم . وآخرون توقفوا فى قبول الحديث ، وربما تعجل بعضهم فردّه ، لأنه فى ظنه يدعو :

أولا : إلى اليأس والقنوط .

وثانيا : إلى السلبية فى مواجهة الطغاة من الحكام المنحرفين .

وثالثا : يعارض فكرة « التطور » التى قام عليها نظام الكون والحياة .

ورابعا : ينافي الواقع التاريخي للمسلمين .

وخامسا : يعارض الأحاديث التى جاءت فى ظهور خليفة يملأ الأرض عدلا

(وهو الذى عرف باسم المهدي) وفى نزول عيسى ابن مريم ، وإقامته لدولة الإسلام

وإعلاء كلمته فى الأرض كلها .

ومن الحق علينا أن نقول : إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث مستشكرين « الإطلاق » فيه . يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث : أن كل زمن شر من الذى قبله ، مع أن بعض الأزمنة تكون فى الشر دون التى قبلها ولو لم يكن فى ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج - الذى عمت الشكوى منه - بيسير . وقد اشتهر الخير الذى كان فى زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر اضمحل فى زمانه ، لما كان بعيدا ، فضلا عن أن يكون شرا من الذى قبله .

وقد أجابوا عن هذا بعدة أجوبة :

أ - فالإمام الحسن البصري حمل الحديث على الأكثر الأغلب ، فقد سئل عن عمر ابن العزيز بعد الحجاج ، فقال : لا بد للناس من تنفيس !

ب - وجاء عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله : « لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشد مما كان قبله ، أما إني لأعنى أميرا خيرا من أمير ، ولا عاما خيرا من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجيء قوم يفتنون برأيهم » وفي لفظ عنه : « فيثلمون الإسلام ويهدمونه » ورجح الحافظ في « الفتح » تفسير ابن مسعود لمعنى الخيرية والشرية هنا ، قائلا : وهو أولى بالاتباع .

ولكنه في الواقع لا ينفي الاستشكال من أساسه ، فالنصوص تدل على أن في الغيب أدوارا للإسلام ترتفع فيها رأيته وتعلو كلمته ، ولو لم يكن إلا زمن المهدي والمسيح في آخر الزمان لكفي .

والتاريخ يثبت أنه قد جاءت فترات ركود وجمود في العالم أعقبتها أزمنة حركة وتجديد . ويكفي أن نذكر مثلا من ظهر في القرن الثامن من العلماء والمجددين - بعد سقوط الخلافة الإسلامية ، وتدهور الأوضاع في القرن السابع مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وسائر تلاميذه في الشام والشاطبي في الأندلس ، وابن خلدون في المغرب ، وغيرهم ممن ترجم لهم ابن حجر في كتابه (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) .

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر ، والسيوطي في مصر ، وابن الوزير في اليمن والدهلوى في الهند والشوكاني والصنعاني في اليمن ، وابن عبد الوهاب في نجد ، وغيرهم من العلماء الأجلاء المجتهدين والأئمة المجددين .

وهذا ما جعل الإمام ابن حبان في صحيحه يرى أن حديث أنس ليس على عمومته مستدلا بالأحاديث الواردة في المهدي ، وأنه يملأ الأرض عدلا ، بعد أن ملئت جورا (٣٤) .

(٣٤) فتح الباري ج ١٦ ص ٢٢٨ ط الحلبي .

جـ - ولهذا أرى أن أرجح التفسيرات لهذا الحديث ما ذكره الحافظ في «الفتح» بقوله : « ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم ، فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ، فلذلك أجاب من شكا إليه الحاجج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم - أو جلهم - من التابعين (٣٥) » ا هـ .

وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضا : فهو خاص بأزمنة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين ، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنهما .

وأما زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم والصبر على التسلط والجبروت ، والرضا بالمنكر والفساد ، ويؤيد السلبية في مواجهة الطغاة المتجبرين في الأرض ...

فالرد على ذلك من عدة أوجه : -

أولاً : إن القائل « اصبروا » هو أنس رضي الله عنه ، فليس هو من الحديث المرفوع . وإنما استنبطه منه ، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك ماعدا المعصوم صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : إن أنسا لم يأمرهم « بالرضا » بالظلم والفساد ، وإنما أمرهم « بالصبر » وفرق كبير بين الأمرين ، فإن الرضا بالكفر كفر ، وبالمنكر منكر ، أما الصبر فقلما يستغنى عنه أحد ، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له ، ساع في تغييره .

ثالثاً : إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت ، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناة ، مجتهداً أن يعد العدة ، ويتخذ الأسباب ، معتضداً بكل من يحمل فكرته ، منتهزاً الفرصة المواتية ، لمواجهة قوة الباطل بقوة الحق ، وأنصار الظلم بأنصار العدل .

وقد صبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة عشر عاماً في مكة على الأصنام وعبادها ، فيصلى بالمسجد الحرام ويطوف بالكعبة وفيها وحولها ثلاثمائة وستون صنماً ، بل طاف في السنة السابعة من الهجرة مع أصحابه في عمرة القضاء ، وهو يراها

(٣٥) المرجع السابق .

ولا يمسه ، حتى أتى الوقت المناسب يوم الفتح فحطمها .
ولهذا قرر علماؤنا : أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه وجب
السكوت عنه حتى تتغير الأحوال .
وعلى هذا لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام للظلم والطغيان
بل الانتظار والترقب حتى يحكم الله ، وهو خير الحاكمين .
رابعاً: إن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام
الطغاة المتألهين ، وإن لم تكن واجبة على من يخاف على نفسه أو أهله ومن
حوله ، فقد جاء في الحديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ،
« سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه
فقتله » .

الباب الثالث

معالم وضوابط لحسن فهم السُّنة النبوية

- فهم السنة فى ضوء القرآن الكريم .
- جمع الأحاديث الواردة فى الموضوع الواحد .
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث .
- فهم الأحاديث فى ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها .
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث .
- التفريق بين الحقيقة والمجاز فى فهم الحديث .
- التفريق بين الغيب والشهادة .
- التأكد من مدلولات الفاظ الحديث .

أولاً فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

من الواجب ، لكي تفهم السنة فهما صحيحا ، بعيدا عن التحريف والانتحال وسوء التأويل - أن تفهم في ضوء القرآن ، وفي دائرة توجيهاته الربانية ، المقطوع بصدقها إذا أخبرت ، وعدلها إذا حكمت ، ﴿ وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، لا مبدل لكلماته ، وهو السميع العليم ﴾ (الأنعام : ١١٥) . فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي ، وأساس بنيانه ، وهو بمثابة الدستور الأصلي ، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام فهو أبوها وموئلها .

والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلته ، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن ، ومهمة الرسول أن يبين للناس ما نزل إليهم .

وما كان للبيان أن يناقض المبين ، ولا للفرع أن يعارض الأصل ، فالبيان النبوي يدور أبدا في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه .

ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبياناته الواضحة . وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك ، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح ، أو يكون التعارض وهميا لا حقيقيا .

ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن .

ولهذا كان حديث (الغرائيق) المزعوم مردودا بلا ريب ، لأنه مناف للقرآن ، ولا يتصور أن يجيء في سياق يندد فيه القرآن بالآلهة المزيفة حيث يقول : ﴿ أفرأيتم اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، ألكم الذكر وله الأنثى ؟ . تلك إذن قسمة ضيزى ، إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ (النجم : ١٩ : ٢٣) .

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات تمتدحهن ، وتقول : « تلك الغرائيق العلاء ، وإن سماعتن لترتجى » (١)؟

وكان حديث « شاوروهن وخالفوهن » في شأن النساء باطلاً مكذوباً لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضييهما ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

وإذا اختلفت أفهام الفقهاء أو الشراح في الاستنباط من السنن فأولاها وأسعدها بالصواب ما أيده القرآن .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ ، وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ، كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الانعام ١٤١) .

إن هذه الآية المكية الكريمة بما أجملته وما فصلته ، لم تدع شيئاً تنبته الأرض إلا جعلت فيه حقاً ، وأمرت بإيثائه ، وهذا الحق المأمور به المحمل في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنة بعد ذلك تحت عنوان (الزكاة) .

ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرجته الله من الأرض على أربعة أصناف فقط من الحبوب والثمار ، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير ، أو على ما يبيس ويكال ويدخر .. وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات ، ومزارع البن والشاي ، وحدائق التفاح والمango ، والقطن وقصب السكر ، وغيرها ، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين ، حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية أن الشيوعيين يهتمون الفقه الإسلامي - أو الشرع الإسلامي - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراع - وربما كانوا مستأجرين للأرض ، لا ملاكاً - الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير ، ويعفى من ذلك مالكي مزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها !

(١) انظر في إبطال أسطورة الغرائيق : البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون رحمه الله في كتابه (محمد رسول الله) تحت عنوان (قصة الغرائيق أكذوبة بلهاء متزندقة) ح ٢ : ٣٠ - ١٥٥ .

ومن هنا نقف وقفة الإعجاب للإمام أبي بكر بن العربي رأس المالكية في عصره ، فقد شرح هذه الآية في كتابه (أحكام القرآن) وبيّن مذاهب الفقهاء الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ، فيما يجب إخراجهم من نبات الأرض وما لا يجب ، ومنها مذهبه ، أى مذهب إمامه مالك ، ولكنه - لإنصافه ورسومه - ضَعَفَهَا جميعاً ، ثم قال : أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، فأوجبها في المأكول قوتاً كان أو غيره ، وبين النبي - ﷺ - ذلك في عموم قوله « وفيما سقت السماء العشر » .

فأما قول أحمد : إنه فيما يوسق ، لقوله - ﷺ - « ليس فيما دون خمسة أوسق » . الحديث ، ضعيف ، لأن الذى يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الثمر والحب . فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام ، وأما المتعلق بالقوت (يعنى الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه ، وإنما تكون المعاني موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب « القياس » .

فكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة ، وأوجب الحق فيها كلها ، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل ، وفيما تنوع جنسه كالزروع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذى به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر ، إلى استيفاء النعم في الظلم ؟ » .

ثم قال ابن العربي :

فإن قيل : فلم لم ينقل عن النبي ﷺ ، أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خير ؟

قلنا : كذلك عول علمائنا ، وتحقيقه : أنه عدم دليل لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أخذها لنقل .

قلنا : وأى حاجة إلى نقله والقرآن يكفى عنه ؟! (٢) ١ هـ .

وأما الحديث الذى يروى عن النبي - ﷺ - « ليس في الخضروات صدقة » فضعيف الإسناد لا يحتج بمثله ، فضلاً عن أن يخص به عموم القرآن والأحاديث

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، ط . عيسى الحلبى ، القسم الثانى ص ٧٤٩ - ٧٥٢ .

المشهورة .

وقد رواه الترمذى ثم قال : « إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ » (٣)

ومن حق المسلم أن يتوقف في أى حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلا مستساغا .

وقد توقفت في حديث رواه ابو داود وغيره « الوائدة والموءودة في النار » (٤) حين قرأت الحديث انقبض صدرى وقلت : لعل الحديث ضعيف ، فليس كل مارواه أبو داود في سننه صحيحا ، كما يعلم أهل هذا الشأن ، ولكن وجدت من نص على صحته .

ومثله : « الوائدة والموءودة في النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم » (٥) أى أن للوائدة فرصة للنجاة من النار ، والموءودة لا فرصة لها !

وهنا تساءلت كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : « هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه » ففسر لهم وجه استحقاقه للنار ، بنيته. خروجه لمقاتلة صاحبه .

وهنا أقول : هذه الوائدة في النار ، فما بال الموءودة ؟؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى : ﴿ واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ (التكوير : ٨ ، ٩) .

وقد رجعت إلى الشراح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث ، فلم أجد شيئا ينقح الغلة .

(٣) انظر : الترمذى ، كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الخضروات ، وصحيح الترمذى بشرح ابن العربي (١٣٢/٣ ، ١٣٣) .

(٤) أبو داود برقم (٤٧١٧) عن ابن مسعود - وابن حبان والطبراني عن الهيثم بن كليب . وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح (الفيض ح ٣٧١/٦) .

(٥) رواه أحمد والنسائي عن سلمة بن يزيد الجعفي - كما في صحيح الجامع الصغير .

ومثل ذلك الحديث ، الذى رواه مسلم عن أنس « إن أبى وأباك فى النار » (٦) قاله
جوابا لمن سألته عن أبيه أين هو ؟

وقلت : ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون فى النار ، وهو من أهل
الفترة ، والصحيح أنهم ناجون ؟

وكان قد خطر لى احتمال أن يكون المراد بقوله : « إن أبى » هو عمه أبا طالب
الذى كفله ورعاه ، وحذب عليه بعد موت جده عبد المطلب ، واعتبار العم أبا أمر
وارد فى اللغة وفى القرآن ، كقوله على لسان أبناء يعقوب : قالوا : ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ
وإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، إِلَٰهًا وَاحِدًا ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾
(البقرة : ١٣٣) وإسماعيل كان عما ليعقوب ، واعتبره القرآن أبا .

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار ، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد
إلى آخر لحظة فى حياته ، وقد صحت جملة من الأحاديث تنبئ بأنه أهون أهل النار
عذابا .

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندى أنه خلاف المتبادر من ناحية ، ومن ناحية
أخرى : ما ذنب أبى الرجل السائل ؟ والظاهر أن أباه مات قبل الإسلام .

لهذا توقفت فى الحديث حتى يظهر لى شئ يشفى الصدر .

أما شيخنا الشيخ محمد الغزالى : فقد رفض الحديث صراحة ، لأنه ينافى قوله
تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء : ١٥) ، وقوله :
﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ ، لَقَالُوا : رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ
آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ (طه : ١٣٤) . ﴿ ... أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ
بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ، فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ (المائدة : ١٩) .

والعرب لم يبعث إليهم رسول ، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ ، كما صرحت
بذلك جملة آيات فى كتاب الله ﴿ ... لَتَنْذِرُنَّ قَوْمًا مَا أَنْذَرِ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾
(يس : ٦) .

(٦) رواه فى كتاب الإيمان برقم (٣٤٧) .

﴿ ... لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون ﴾ (السجدة : ٣) ﴿ وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير ﴾ (سبأ : ٤٤) .

لكننى أؤثر فى الأحاديث الصحاح التوقف فيها ، دون ردها بإطلاق ، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح على به بعد .

ومن حسن الحظ أنى رجعت إلى ما قاله شراح (مسلم) غير النووى أعنى العلامتين : الأئبى والسنوسى ، فوجدتهما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث ، أما الإمام النووى ، فقد علق على الحديث بقوله : قاله لحسن خلقه ﷺ تسلياً للرجل ، للاشتراك فى المصيبة ، وفيه : أن من مات كافراً فى النار ولا تنفعه قرابة المقربين .

قال الأئبى : انظر هذا الإطلاق ! وقد قال السهيلي : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسبّ الأموات » وقال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة ، وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾ (الأحزاب : ٥٧) . والنبي ﷺ إنما قاله تسلياً للرجل ، وجاء أن الرجل قال : وأنت أين أبوك ؟ فقال له ذلك حينئذ .

قال النووى : وفيه أن من مات فى الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان فى النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة ، لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل .

قال الأئبى : تأمل ما فى كلامه من التنافى ، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة ، وتعرف ذلك بما تستمع ، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثانى ، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي ﷺ والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين .

ولكن الفقهاء إذا تكلموا فى الفترة فإنما يعنون التى بين عيسى عليه السلام والنبي ﷺ ، وذكر البخارى عن سلمان أنها كانت ستائة سنة .

ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة ، علمنا أنهم غير معذبين .
فإن قلت : صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث وحديث :

« رأيت عمرو بن لحيّ يجر قُصْبَه (٧) في النار (٨) » .

قلت : أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة :
الأول - أنها أخبار آحاد فلا تعارض القطع .

الثاني - قصر التعذيب على هؤلاء ، والله أعلم بالسبب .

الثالث - قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال (٩) . (١٠) أ هـ .

التدقيق في دعوى معارضة القرآن

وهنا لا بد أن نحذر من التوسع في دعوى معارضة القرآن ، دون أن يكون لذلك أساس صحيح .

فقد ركب المعتزلة متن الشطط ، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام وإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحى المؤمنين ، في عصاة الموحدين ، فيكرمهم الله تعالى بفضله ورحمته وشفاعة الشافعين ، فلا يدخلون النار أصلاً ، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين ، ويكون مصيرهم إلى الجنة .

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده ، الذى أعلى جانب الرحمة على جانب العدل . فجعل الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أو يزيد ، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو ، وجعل للسيئات مكفرات عدة من الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، وصيام رمضان ، وقيامه ، والصدقات والحج والعمرة ، والتسبيح والتلهيل والتكبير

(٧) قصبه : أى أمعاه .

(٨) متفق عليه عن أبى هريرة كما للؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨١٦) . وتتمته « فإنه أول من سيب السوائب » .

(٩) كأن يكون قد وأد ابنة له أو نحو ذلك مما هو معلوم القبح لدى كل العقلاء ، وجميع أصحاب الأديان .

(١٠) انظر : شرح الأئبى والسنوسى على مسلم ح ١ ص ٣٦٣ - ٣٧٣ .

والتحميد ، وغيرها من الأذكار والدعوات ، وما يصيب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن ، أو أذى ، حتى الشوكة يشاكها .. فكل هذا يكفر الله به من خطاياه ..

كما جعل دعاء المؤمنين له ، من أهله وغير أهله ، بعد وفاته ينفعه في قبره .
فلا بعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الأخيار ، فيشفعهم فيمن شاء من خلقه ممن ماتوا على كلمة التوحيد . وهذا ما تكاثرت حوله الأحاديث : « يخرج قوم من النار بشفاعته محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين » (١١)

« يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعالب » (١٢) (الثعالب : نبات كالهليون) .

« يدخل الجنة بشفاعته رجل من أمتي أكثر من بني تميم » (١٣)

« يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته » (١٤)

« أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : (لا إله إلا الله » خالصا من قلبه » (١٥)

« لكل نبي دعوة ، فأريد إن شاء الله ، أن احتبىء دعوتي شفاعته لأمتي يوم القيامة » (١٦) .

« كل نبي قد سأل سؤالا ، أو قال : لكل نبي دعوة ، دعا بها فاستجيب ، فجعلت دعوتي شفاعته لأمتي يوم القيامة » (١٧)

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين : « فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ،

(١١) رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود عن عمران بن حصين ، كما في صحيح الجامع الصغير (٨٠٥٥) .

(١٢) متفق عليه عن جابر ، المصدر نفسه ، (٨٠٥٨) .

(١٣) الترمذي والحاكم عن عبد الله بن أبي الجداء ، نفسه (٨٠٦٩) .

(١٤) أبو داود عن أبي الدرداء ، نفسه (٨٠٩٣) .

(١٥) البخاري عن أبي هريرة ، صحيح الجامع (٩٦٧) .

(١٦) متفق عليه عن أبي هريرة : اللؤلؤ والمرجان (١٢١) .

(١٧) متفق عليه عن أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٢٢) .

فيقول الجبار : بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا
(أى احترقوا) فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له : ماء الحياة .. الحديث (١٨)

« لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني خبأت دعوتي شفاعة
لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله
شيئا » (١٩) .

والمعتزلة - لتغليهم الوعيد على الوعد ، والعدل على الرحمة ، والعقل على النقل -
أعرضوا عن هذه الأحاديث ، مع قوة ثبوتها ، ووضوح دلالتها .

وكانت شبهتهم في ردها : أنها تعارض القرآن الذى نفى شفاعة الشافعين .
ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفى (الشفاعة الشريكية) التى كان يعتقدونها
المشركون من العرب ، والمحرفون من أصحاب الديانات الأخرى .

زعم المشركون أن آلهتهم - التى يدعون من دون الله أو مع الله - تملك أن تشفع
لهم عند الله ، وتدفع عنهم العذاب ، كما قال تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله
ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ (يونس : ١٨) .

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة ، وأن آلهتهم لا تغنى عنهم من الله
شيئا ، يقول تعالى : ﴿ أم اتخذوا من دون الله شفعاء ، قل : أولو كانوا لا يملكون
شيئا ولا يعقلون ؟ قل : الله الشفاعة جميعا له ملك السموات والأرض ثم إليه
ترجعون ﴾ (الزمر : ٤٤) . ﴿ واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا ، كلا
سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا ﴾ (مريم : ٨١ ، ٨٢) .

أجل ، نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة ، وأن يكون للمشركين شفيع
يطاع ، كما قال تعالى : ﴿ ما للظالمين من حيم ولا شفيع يطاع ﴾ (غافر : ١٨)
والقرآن يعبر كثيرا عن الشرك بالظلم ، وعن المشركين بالظالمين . فإن الشرك ظلم
عظيم .

(١٨) متفق عليه عن أبي سعيد ، اللؤلؤ والمرجان (١١٥) .

(١٩) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٥١٧٦) .

بيد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطها :

(الأول) : أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع ، فلا أحد يملك أن يوجب على الله شيئا كائنا من كان ، قال تعالى في آية الكرسي : ﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ (البقرة : ٢٥٥)

(الثانى) : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد ، كما قال سبحانه فى شأن ملائكته : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ (الأنبياء : ٢٨) .

وقوله تعالى فى شأن المكذبين يوم الدين ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ (المدثر : ٤٨) .

يفيد بمفهومه أن تمت شافعين ، وأن غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين وهم من مات على الإيمان .

فالقرآن إذن لم ينف مطلق الشفاعة ، كما زعم من زعم ، بل نفى الشفاعة التى ادعاها المشركون والمخرفون ، والتى كانت من أسباب فساد كثير من أتباع الديانات ، الذين يقتربون الموبقات ، متكئين على أن شفعاؤهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة ، كما يفعل الملوك الظلمة ، وحكام الجور فى الدنيا .

ثانياً

جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السنة فهما صحيحا : أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد ، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها ، ويحمل مطلقها على مقيدها ، ويفسر عامها بخاصها . وبذلك يتضح المعنى المراد منها ، ولا يضرب بعضها ببعض . وإذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم ، وتبينه ، بمعنى أنها تفصل مجمله ، وتفسر مبهمه ، وتخصص عمومه ، وتقيد إطلاقه ، فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السنة بعضها مع بعض .

خذ مثلاً الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار ، وتشديد الوعيد عليه . وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الإنكار على من لم يقصر ثوبه إلى ما فوق الكعبين . وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام ، أو فرائضه العظام . وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصر ثوبه كما يفعلون ، رموه في أنفسهم – وربما علانية – بقلة الدين !

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية ، وردوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلفين في شئون الحياة العادية ، لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام ، ولخففوا من غلوائهم ، ولم يركبوا متن الشطط ، ولم يضيقوا على الناس في أمر وسَّع الله عليهم فيه .

انظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان ، الذي لا يعطى شيئاً إلا مئة . والمنفق (٢٠) سلعته

(٢٠) المنفق (بتشديد الفاء المكسورة) : المروج ، أى الذى يسعى إلى نفاقها ورواجها .

بالحلف الكاذب ، والمسبل إزاره » (٢١) .

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أيضا : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم » قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات . قال : أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يارسول الله ؟ قال : « المسبل والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » (٢٢)

فما المراد بالمسبل هنا ؟

هل هو كل من أطل إزاره ، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه ، دون أن يكون من قصده كبر أو خيلاء ؟

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في صحيح البخارى من حديث أبي هريرة : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار » (٢٣)

وورد في النسائي بلفظ « ماتحت الكعبين من الإزار ففى النار » (٢٤)

والمعنى : ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل ، فهو في النار ، عقوبة له على فعله ، فكفى بالثوب عن بدن لابس (٢٥)

ولكن الذى يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع يتبين له مارجحه النووى وابن حجر وغيرهما : أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخيلاء) فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق (٢٦) .

لنقرأ هنا ما ورد في الصحيح من هذه الأحاديث .

روى البخارى في (باب من جر إزاره من غير خيلاء) من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . قال

(٢١) (٢٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه .

(٢٣) رواه البخارى في (كتاب اللباس) باب « ما أسفل من الكعبين فهو في النار » ، الحديث (٥٧٨٧) .

(٢٤) رواه النسائي في كتاب الزينة ح ٢٠٧/٨ ، باب ماتحت الكعبين من الإزار .

(٢٥) فتح الباري ح ٢٥٧/١٠ ط دار الفكر ، مصورة عن السلفية .

(٢٦) المصدر السابق .

أبو بكر : يارسول الله ، إن أحد شقى إزارى يسترخى ، إلا أن أتعاهد ذلك منه !
فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء » (٢٧)

وروى في الباب نفسه من حديث أبى بكرة قال : « خسفت الشمس ، ونحن عند
النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلا ، حتى أتى المسجد ... » (٢٨)

وروى في (باب من جر ثوبه من الخيلاء) عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ
قال : « لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بطرا » (٢٩)

وعن أبى هريرة أيضا قال : قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ : « بينا
رجل يمشى في حلة ، تعجبه نفسه ، مرجل جمته ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو
يتجلجل إلى يوم القيامة » (٣٠) .

وعن ابن عمر - ونحوه عن أبى هريرة أيضا : « بينا رجل يجر إزاره ، إذ خسف
به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » (٣١)

وقد روى مسلم حديث أبى هريرة هذا والذي قبله ، وروى حديث ابن عمر من
جملة طرق . منها : سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول : « من جر إزاره
لا يريد بذلك إلا الخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة » (٣٢) ، ففى هذه الرواية
ذكر قيد (الخيلاء) بطريق الحصر الصريح (لا يريد بذلك إلا الخيلة) فلم يدع مجالا
للتأول .

والإمام النووى ، فى شرح حديث (المسبل إزاره) - وهو رجل لا يتهم
بالتساهل ، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزائم والأحوط كما يعرف الدارسون يقول (٣٣) :

(٢٧) نفسه ص ٢٥٤ حديث (٥٧٨٤)

(٢٨) المصدر السابق . الحديث (٥٧٨٥) .

(٢٩) الحديث (٥٧٨٨) والبطر : التكبر والطفيان ، ومعنى يتجلجل : يسوخ فى الأرض مع اضطراب
شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

(٣٠) الحديث (٥٧٨٩) ، (٣١) الحديث (٥٧٩٠) .

(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، ط الشب ح ٤ ص ٧٩٥ باب تحريم جر الثوب خيلاء .

(٣٣) المصدر نفسه ح ١ ص ٣٠٥ .

وأما قوله ﷺ (المسبل إزاره) فمعناه المرخى له الجارّ طرفه خيلاء ، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر (لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء) والخيلاء : الكبر : وهذا التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسبل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء ، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال : لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي رواها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب :

في هذه الأحاديث : أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء ، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء .

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . (٣٤)

يؤكد هذا الاتجاه في تقييد إسبال المتوعد عليه بقصد الخيلاء : أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعيد شديد ، حتى جعل (المسبل) أحد ثلاثة (لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) وحتى إن النبي عليه الصلاة والسلام ليكرر ذلك الوعيد ثلاثا ، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول : خابوا وخسروا ! من هم يارسول الله ؟ وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب ، وكبائر المحرمات . وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس (المصالح الضرورية) التي جاءت الشريعة لإقامتها والحفاظ عليها : في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال . وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام .

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب (التحسينات) التي تتعلق بالآداب والمكملات ، التي بها تجمل الحياة ، وترقى الأذواق ، وتعمق مكارم الأخلاق ، أما

(٣٤) فتح الباري ج ١٠ / ٢٦٣ .

إسباله وتطويله - مجردا من أى قصد سيء - فهو أليق بوادى المكروهات التنزيهية .

إنما الذى يهتم الدين هنا ، ويوجه إليه أكبر العناية هو النيات والمعانى القلبية وراء السلوك الظاهرى . الذى يهتم الدين بمقاومته هنا هو : الخيلاء والعجب والكبر والفخر والبطر ، ونحوها ، من أمراض القلوب وآفات الأنفس ، والتي لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة منها .

فهذا مما يؤيد كل التأييد تقييد الوعيد الشديد الوارد فى الإسبال بمن قصد الخيلاء ، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى .

ومعنى آخر ، يضاف إلى ما قلناه ، وهو : أن أمر اللباس يخضع فى كلفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم ، التى تختلف أحيانا باختلاف الحر والبرد ، والغنى والفقر ، والقدرة والعجز ، ونوع العمل ، ومستوى المعيشة ، وغير ذلك من المؤثرات .

والشارع هنا يخفف عن الناس القيود ، ولا يتدخل إلا فى حدود معينة لينع مظاهر السرف والترف فى الظاهر ، أو قصد البطر والخيلاء فى الباطن ، ونحو ذلك مما هو مفصل فى موضعه (٣٥) .

ولهذا ترجم الإمام البخارى فى أول (كتاب اللباس) من صحيحه (٣٦) باب قول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ (الأعراف : ٣٢) وقال النبى ﷺ : « كلوا واشربوا وألبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة » (٣٧) . وقال ابن عباس : « كل ماشئت والبس ماشئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة » (٣٨)

(٣٥) انظر : كتابنا (الحلال والحرام) فصل : اللبس والزينة .

(٣٦) انظر : الفتح ج ١٠ / ٢٥٢ .

(٣٧) ذكره البخارى معلقا بصيغة الجزم ، وذكر الحافظ أنه لم يصله فى موضع آخر . وقد وصله الطيالسى والحاتر بن أبى أسامة فى مسنديهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس فى رواية الطيالسى (فى غير ... الخ) ولا فى روايه الحارث (وتصدقوا) ووصله ابن أبى الدنيا بتامه فى كتاب (الشكر) الفتح ج ١٠ / ٢٥٣ .

(٣٨) قال الحافظ : وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه . المصدر السابق .

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي في شرح الترمذى قال : مامس الأرض منها (أى من الثياب) خيلاء ، لاشك في تحريمه .. ولو قيل بتحريم مازاد على المعتاد لم يكن بعيدا . ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به . ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء ، فلا شك في تحريمه . وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ، مالم يصل إلى جر الذيل الممنوع .

ونقل القاضى عياض عن العلماء : كراهة كل مازاد على العادة ، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة (٣٩) .

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراقي . والخروج على العادة أحيانا يجعل صاحبه مظنة الشهرة ، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع أيضا . فالخير في الوسط .

على أن من قصد بتقصيره ثوبه اتباع السنة ، والبعد عن مظنة الخيلاء ، والخروج من خلاف العلماء ، والأخذ بالأحوط ، فهو مأجور على ذلك ، إن شاء الله ، على ألا يلزم بذلك كل الناس ، ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك ، ممن اقتنع بقول من ذكرنا من الأئمة والشرح المحققين . ولكل مجتهد نصيب ولكل امرئ ما نوى .

إن الاكتفاء بظاهر حديث واحد ، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه ، كثيرا ما يوقع في الخطأ . ويعد عن جادة الصواب ، وعن المقصود الذى سيق له الحديث .

انظر إلى حديث البخارى الذى رواه في كتاب المزارعة من صحيحه عن أبى أمامة الباهلى حين نظر إلى آلة حرث (محراث) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل » (٤٠) .

إن ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول للحرث والمزارعة ، التى تفضى إلى ذل العاملين فيها ، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف

(٣٩) الفتح ج ١٠ / ٢٦٢ .

(٤٠) رواه البخارى في كتاب المزارعة .

الإسلام من الزراعة .

فهل هذا الظاهر مراد ؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس ؟
هذا ماتعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى .

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتخلوا عن زراعتهم
وغراستهم ، بل بينت السنة ، وفصل الفقه الإسلامي أحكام المزارعة والمساقاة ،
ولإحياء الموات ، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات .

وقد روى الشيخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام : « ما من مسلم يغرس
غرسا ، أو يزرع زرضا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به
صدقة » (٤١) .

ورواه مسلم عن جابر بلفظ : « ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له
صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكل الطير
فهو له صدقة ، وما يرزؤه أحد (أى ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة » (٤٢) .

وروى جابر أيضا أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطا ، فقال : « يا أم معبد ،
من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم . قال : فلا يغرس المسلم
غرسا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ، ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم
القيامة » (٤٣) .

فهو مثاب مأجور عند الله ثواب الصدقة ، على ما يؤخذ من ثمره غرسه ولو لم
يكن له فيه نية ، مثل ما يأكله السبع والطير ، وما يسرق منه السارق ، وما يرزؤه به من
يرزؤه من غير أن يأذن له فيه .

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة مادام هناك كائن حتى ينتفع بهذا الغرس أو
الزرع .

(٤١) متفق عليه من حديث انس ، اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١) .

(٤٢) مسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٢) .

(٤٣) المصدر السابق .

فأى فضل أعظم من هذا الفضل ، وأى حث على الزراعة ، أكد من هذا الحث ؟
وهذا ما جعل بعض العلماء قديما يقولون : إن الزراعة هي أفضل المكاسب .
ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزرع ، ما أخرجه أحمد في مسنده
والبخارى في الأدب المفرد عن أنس : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن
استطاع ألا تقوم (أى الساعة) حتى يغرسها ، فليغرسها » (٤٤) .

وهذا في رأى تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته ، وإن لم يكن وراءه منفعة
للغارس ، أو لغيره من بعده ، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يغرس والساعة
تقوم !

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج مادام في الحياة نفس يتردد فالإنسان
قد خلق ليعبد الله ، ثم ليعمل وليعمر الأرض ، فليظل عابدا عاملا حتى تلفظ الدنيا
آخر أنفاسها .

وهذا ما فهمه الصحابة والمسلمون في القرون الأولى ودفعهم إلى عمارة الأرض
بالزراعة وإحياء الموات .

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب
يقول لأبى : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبى : أنا شيخ كبير ، أموت غدا !
فقال له عمر : أعزم عليك لتغرسنها ! فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع
أبى (٤٥) !

وروى الإمام أحمد عن أبى الدرداء : أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق ،
فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا تعجل علىّ ، سمعت

(٤٤) رواه أحمد في مسند أنس (١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، ١٩١) والبخارى في الأدب المفرد وصححه الألبانى على شرط مسلم (الصحيحة رقم ٩) وأورده الهيثمى في (المجمع) مختصرا وقال : رواه البزار ورجاله أثبات ثقات (٦٣/٤) وفاته أن يعزوه إلى أحمد .

(٤٥) الجامع الكبير للسيوطى . انظر : الصحيحة للألبانى ج ١/١٢ .

رسول الله ﷺ يقول : « من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله ، إلا كان له به صدقة » (٤٦) .

إذن ماتأويل حديث أبي أمامة الذي رواه البخارى ؟

إن الإمام البخارى ذكره فى باب (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به) .

قال الحافظ فى (الفتح) : « وقد أشار البخارى بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة ، والحديث الماضى فى فضل الزرع ، والغرس ، وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ماورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله إذا اشتغل به ، فضيع بسببه ما أمر بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع ، إلا أنه جاوز الحد فيه .

وبعض الشراح قال : هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية ، فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية ، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه » (٤٧) .

ومما يلقى شعاعا على المراد من الحديث ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفوعا : « إذا تبايعتم بالعينة (٤٨) وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم » (٤٩) .

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذى يسلط على الأمة ، جزاءً وفاقا لتفريطها فى أمر دينها ، وإهمالها مايجب عليها رعايته من أمر دينها .

(٤٦) أورده المهيمنى فى (الجمع) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون ، وفيهم كلام لا يضر (٦٧/٤ ، ٦٨) .

(٤٧) انظر : فتح البارى ح ٤٠٢/٥ ط . الحلبي .

(٤٨) العينة : أن يبيع شيئا إلى غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقدا ، وهو فى الحقيقة بيع غير مقصود . إنما المقصود النقود وهو من صور التحايل على أكل الربا .

(٤٩) صححه الألبانى بمجموعة طرقه ، الصحيحة (١١) . وفيه كلام ذكرناه فى كتابنا (بيع المراجعة للأمر بالشراء)

فالتبايع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرمه الله وشدد فيه وآذن فاعله بحرب من الله ورسوله ، وهو الربا ، فتحايلت على أكله بصور من التعامل ، ظاهرها الحل ، وباطنها الحرام المؤكد .

كما أن اتباع أذنان البقر والرضا بالزرع ، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشؤون الخاصة ، وعلى إهمال الصناعات ، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحى العسكرية .

أما ترك الجهاد ، فهو ثمرة منطقية لما سبق .
وبهذه الأسباب مجتمعة يحق الذل للأمة ، ما لم تراجع دينها .

ثالثاً

الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة : ألا تتعارض ؛ لأن الحق لا يعارض الحق .
فإذا افترض وجود تعارض ، فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى .

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين ، بدون تحمل واعتساف بحيث يعمل بكل منهما ، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما ، لأن الترجيح يعنى إهمال أحد النصين ، وتقديم الآخر عليه .

الجمع مقدم على الترجيح

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة : التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها ، وتختلف – لأول وهلة – معاني متونها ، والجمع بين بعضها وبعض ، ووضع كل منها في موضعه الصحيح ، بحيث تأتلف ولا تختلف ، وتتكامل ولا تتعارض .

وإنما قلنا : (الأحاديث الصحيحة) ، لأن الضعيفة والواهية ، لا تدخل في هذا المجال ، ولا نطالب بالجمع بينها ، وبين الثابت الصحيح ، إذا تعارض معها ، إلا من باب التنازل والتبرع (٥٠) .

(٥٠) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند ، أو الأحاديث الموضوعية المكذوبة ، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المجال إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسنة .

ولهذا رد العلماء المحققون حديث أم سلمة ، عند أبي داود والترمذى ، الذى يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى (أفعمياوان أنتما ؟) بحديث عائشة أم المؤمنين ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وكلاهما فى الصحيح :

فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبى ﷺ : « احتجبا منه » فقلنا : يا رسول الله أليس هو أعمى : لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبى ﷺ : « أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه ؟! » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح (٥١) .

والحديث - وإن صححه الترمذى - ففى سنده نهان مولى أم سلمة وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذا ذكره الذهبى فى (المغنى) فى الضعفاء .

وهذا الحديث معارض بما فى الصحيحين ، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد (٥٢) .

قال القاضى عياض : فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الأجانب ، لأنه إنما يكره لمن النظر إلى المحاسن ، والاستلذاذ بذلك .

ومن تراجع البخارى على هذا الحديث ، (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة » (٣))

يؤكد ذلك ما رواه البخارى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال لها : عندما طلقت طلاقا باتا : « اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك » وكان أشار عليها أولا أن تعتد عند أم شريك ثم قال : تلك امرأة

(٥١) أبو داود (٤١١٢) والترمذى (١٧٧٩) .
(٥٢) الحديث متفق عليه ، رواه الشيخان ، وغيرهما ، بألفاظ مختلفة ، ومعناها العام واحد ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان (٥١٣) وانظر البخارى مع الفتح حديث (٩٥٠) .
(٥٣) فتح البارى ج ٢ / ٤٤٥ .

يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم .. الخ . فلا يقاوم حديث أم سلمة بما فيه من ضعف هذه الأحاديث الصحاح .

على أنه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجبا .

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور :

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهم كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة ، ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك »

قال القرطبي :

« قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا »
« وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم ، لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك ، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداغل إليها ، فيكثر الرأى لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى ، فرخص لها في ذلك ، والله أعلم » (٥٤) .

أحاديث زيارة النساء للقبور .

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة المقابر ، مثل حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجه

(٥٤) تفسير القرطبي ج ١٢/٢٢٨ ط . دار الكتب المصرية .

والترمذى وقال : حسن صحيح ، كما رواه ابن حبان فى صحيحه (٥٥) .

وروى أيضا عن ابن عباس بلفظ (زائرات القبور) وحسان بن ثابت (٥٦) .
يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث فى منع النساء من اتباع الجنائز ، فيؤخذ منها
بفحوى الخطاب منع زيارة القبور .

وفى مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارتها للنساء
كالرجال .

منها : فى قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » (٥٧) « زوروا
القبور فإنها تذكر الموت » (٥٨) .
فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة .

ومنها : مارواه مسلم والنسائى وأحمد عن عائشة قالت : كيف أقول لهم يا رسول
الله ؟ (تعنى : إذا زرت القبور) قال : قولى : « السلام على أهل الديار من المؤمنين
والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا - إن شاء الله - بكم
للاحقون » (٥٩) .

ومنها : مارواه الشيخان عن أنس : أن النبى ﷺ مر بامرأة تبكى عند قبر ،
فقال : « اتقى الله واصبرى ، فقالت : إليك غنى فإنك لم تصب بمثل مصيبتى ، ولم
تعرفه .. الحديث » (٦٠) .

فأنكر عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة .

ومنها : مارواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها
حمزة ، كل جمعة ، فتصلى وتبكى عنده (٦١) .

(٥٥) الترمذى فى الجنائز (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٣٣٧/٢) وأشار إليه فى موارد الظمان

(٧٨٩) ورواه أيضا البيهقى فى السنن (٧٨/٤) .

(٥٦) انظر تخرىج الحديث (٧٦١) والحديث (٧٧٤) من إرواء الغليل للألبانى .

(٥٧) رواه أحمد والحاكم عن أنس ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤) .

(٥٨) مسلم (٩٧٦ ، ٩٧٧) .

(٥٩) رواه مسلم فى الجنائز (٩٧٤) والنسائى (٩٣/٤) وأحمد (٢٢١/٦) .

(٦٠) متفق عليه ، كما فى اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٥٣٣) .

(٦١) ذكره فى نيل الأوطار (١٦٦ / ٤) .

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن ، وذلك بحمل (اللعن) المذكور في الحديث كما قال القرطبي - على المكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة (زورات) من المبالغة ، قال : ولعل السبب ما يقضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لمن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . أ هـ

قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتاده فى الجمع بين الأحاديث المتعارضة فى الظاهر (٦٢) .

ولذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين ، أو الأحاديث المتعارضة فى ظواهرها ، فيلجأ إلى الترجيح بينها ، فيرجح أحدها على غيره بأحد المرجحات التى ذكرها العلماء ، وقد عددها الحافظ السيوطى فى كتابه (تدريب الراوى على تقريب النواوى) فبلغت أكثر من مائة .

وهذا الموضوع - التعارض والترجيح - من الموضوعات الهامة ، التى تدخل فى نطاق أصول الفقه وأصول الحديث ، وعلوم القرآن .

أحاديث العزل

لنأخذ مثلاً : الأحاديث التى جاءت فى (العزل) عزل الرجل عن امرأته عند الجماع ، بأن يقذف المنى خارج الفرج ، حتى لا تحمل منه .

ولننظر هنا الأحاديث التى ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) فى كتابه الشهير (المنتقى من أخبار المصطفى) باب ما جاء فى العزل :

« عن جابر رضى الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والقرآن ينزل » متفق عليه .

(٦٢) نيل الأوطار (ج ٤ / ١٦٦) .

« ولمسلم : » كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا .

وعن جابر رضى الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن لى جارية ، هى خادمتنا ، وسانيتنا فى النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فى غزوة بنى المصطلق - فأصبنا سبياً من العرب ، فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » متفق عليه .

وعن أبى سعيد قال ، قالت اليهود:العزل الموءودة الصغرى ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « كذبت يهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود ، [ولفظه :

« أن رجلاً قال يا رسول الله ، إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وأن اليهود تحدث أن العزل الحديث » .

قال ابن القيم فى الزاد : وحسبك بهذا الإسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظ].
وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أعزل عن امرأتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان ضاراً ، أضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم .

« وعن جدامة^(٦٣) بنت وهب الأسدية ، قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في أناس ، وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا » ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ذلك الوأد الخفى وهى (إذا المؤودة سئلت) » رواه أحمد ومسلم .

وعن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرية ، إلا بإذنها ، رواه أحمد وابن ماجه ، وليس إسناده بذلك^(٦٤) . أقول : لأن في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد البر وأحمد والبيهقى عن ابن عباس : « نهى عن العزل عن الحرية إلا بإذنها » كما في نيل (الأوطار) .

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنها تدل على إباحة العزل ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، إلا أن الحرية لا يعزل عنها إلا بإذنها ورضاها ، لما لها من حق الاستمتاع .

ولكن يعارض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامة بنت وهب المذكور ، وفيها التصريح بأنه من (الوأد الخفى) .

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه، وهذه طريقة البيهقى .

ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا ، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن .

(٦٣) قال الدارقطني : هى بالجيم والذال المهملة ، ومن ذكرها بالذال فقد صحف . قال الحافظ : وكذا قال العسكري . وحكى بالذال المعجمة عن جماعة . وقال الطبري : جدامة بنت جندل ، والمحدثون قالوا : ابنة وهب ، واختار أنها ابنة جندل الأسدية ، أسلمت قديما بمكة ، وبايعت ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة (تهذيب التهذيب ج ١٢ : ٤٠٥ ، ٤٠٦) .
(٦٤) المنتقى ج ٢ ص ٥٦١ - ٥٦٤ ط . دار المعرفة ، بيروت .

ومنهم من ادعى أنه :سوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ .

وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد وابن العرى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث ، لا فيما يقوى بعضه بعضا ، فإنه يعمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة ، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع ، قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان .

وتعقب أن حديثها ليس بصريح في المنع ، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما .

وجمع ابن القيم فقال : الذى كُذِّب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد ، فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة ، لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد ، لكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا . وهذا الجمع قوى .

وقد ضعف أيضا حديث جدامة ، أعنى الزيادة التى فى آخره بأنه تفرد بها سعيد ابن أبى أيوب عن أبى الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبى الأسود فلم يذكرها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع (٦٥) . أ هـ .

(٦٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٦ - ٣٥٠ ط . دار الجيل .

وقد أخرج الحافظ البيهقي في سننه الكبرى الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل ، وهى كثيرة ، ثم خصص بابا لمن كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه ، وما روى في كراهيته ، وذكر فيه حديث جدامة بنت وهب الذى أخرجه مسلم ، ثم قال البيهقي :

« وقد روينا عن النبي - ﷺ - خلاف هذا ، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ ، وأباحه من سمينا من الصحابة (يعنى سعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبا أيوب الأنصارى وغيرهم) فهى أولى ، وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم . والله أعلم » (٦٦) .

النسخ فى الحديث

ومما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث : قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ فى الحديث .

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن ، كما لها صلة بعلوم الحديث .

فمن المفسرين من أسرف فى ادعاء النسخ فى القرآن الكريم ، حتى زعم بعضهم أن آية واحدة سموها (آية السيف) نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية ، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هى ؟!

وفى الحديث يلجأ بعض المتحدثين إلى القول بالنسخ ، إذا عز عليه الجمع بين الحديثين المتعارضين ، وعرف المتأخر منهما .

والحقيقة أن دعوى النسخ فى الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ فى القرآن ، مع أن الأمر كان يجب أن يكون بالعكس ، إذ الأصل فى القرآن أن يكون للعموم والخلود ، أما السنة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالا مؤقتة ، بحكم إمامته ﷺ للأمة ، وتديره لأمرها اليومية .

(٦٦) السنن الكبرى ج ٧ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ .

على أن كثيرا من الأحاديث التي ادعى نسخها ، يتبين عند التحقيق أنها غير منسوخة .

فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة ، ومنها ما يراد به الرخصة فيبقى الحكمان كلاهما ، كل في موضعه .

وقد يكون بعض الأحاديث مقيدا بحالة ، وبعضها الآخر بحالة أخرى . وتغاير الحالات لا يعنى النسخ ، كما قيل في النهى عن ادخار لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم إباحته ، وإن ذلك ليس بنسخ ، بل النهى في حالة ، والإباحة في حالة أخرى ، كما بيناه في موضعه من هذا البحث .

ويحسن لى أن أذكر هنا ما نقله الحافظ البيهقي - في كتابه (معرفة السنن والآثار) - بإسناده عن الإمام الشافعي ، رحمه الله ، قال : كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا ، استعملا معا ، ولم يعطل واحد منهما للآخر ، فإذا لم يَحتمل الحديثان إلا الاختلاف فلاختلاف فيهما وجهان :

أحدهما : أن يكون أحدهما ناسخا ، والآخر منسوخا ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والآخر : أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ، ولا أيهما منسوخ ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره ، إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركنا . وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر ، فنذهب إلى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، عز وجل أو سنة رسول الله ﷺ ، فيما سوى ما يختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس ، أو الذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ .

وبإسناده قال الشافعي : وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عن حمله - كان كما لم يأت ، لأنه ليس بثابت .

قال البيهقي : ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب : أن يعرف أن أبا عبد الله : محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبا الحسين : مسلم بن الحجاج

النيسابورى ، رحمهما الله ، قد صنف كل واحد منهما كتابا يجمع أحاديث كلها صحاح .

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجها ، لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التى رسمها فى كتابيهما فى الصحة .

وقد أخرج بعضها أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستانى .

وبعضها أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذى .

وبعضها أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائى .

وبعضها أبو بكر : محمد بن إسحاق بن خزيمة ، رحمهما الله ، كل واحد منهم فى كتابه على ما أدى إليه اجتهاده .

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع :

فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذى ليس لأحد أن يتوسع فى خلافه ، ما لم يكن منسوخا .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذى ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا فى ثبوته : فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته ، خفى ذلك على غيره ، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره ، أو المعنى الذى يجرحه به لا يراه جرحا ، أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج بعض رواته قول رواته فى متنه ، أو دخول إسناد حديث فى حديث خفى ذلك على غيره .

فهذا الذى يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم : أن ينظروا فى اختلافهم ويجتهدوا فى معرفة معانيهم فى القبول والرد ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها ، وبالله التوفيق . (٦٧) .

(٦٧) معرفة السنن والآثار للبيهقى ج ١ ، ١٠١ - ١٠٣ بتحقيق السيد أحمد صقر . ط . المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة .

رابعاً

فهم الأحاديث فى ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها

ومن حسن الفقه للسنة النبوية : النظر فيما بنى من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلّة معينة ، منصوص عليها فى الحديث أو مستنبطة منه ، أو مفهومة من الواقع الذى سيق فيه الحديث .

فالناظر المتعمق يجد أن من الحديث ما بنى على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة ، أو يدرأ مفسدة معينة ، أو يعالج مشكلة قائمة ، فى ذلك الوقت . ومعنى هذا أن الحكم الذى يحمله الحديث قد يبدو عاما ودائما ، ولكنه عند التأمل مبنى على علة ، ويزول بزوالها ، كما يبقى ببقائها .

وهذا يحتاج إلى فقه عميق ، ونظر دقيق ، ودراسة مستوعبة للنصوص ، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة ، وحقيقة الدين ، مع شجاعة أدبية ، وقوة نفسية للصدع بالحق ، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه ، وليس هذا بالشىء الهين ، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثيرين من علماء زمنه ، الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة ، ومات فيه رضى الله عنه .

لابد لفهم الحديث فهما سليما دقيقا ، من معرفة الملابسات التى سيق فيها النص ، وجاء بيانا لها وعلاجاً لظروفها ، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون ، أو الجرى وراء ظاهر غير مقصود .

وما لا يخفى أن علماءنا ، قد ذكروا أن مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله ، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم . فمن أخذوا الآيات التى نزلت فى المشركين ، وطبقوها على المسلمين ، ولهذا كان ابن عمر

يراهم شرار الخلق ، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه . (٦٨)

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره ، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبا .

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد ، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآيات ، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر .

أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية ، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن .

فلابد من التفرقة بين ماهو خاص وماهو عام ، وماهو مؤقت وماهو خالد وماهو جزئي ، وماهو كلي ، فكل منها حكمه ، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم ، واستقامته لمن وفقه الله .

أنتم أعلم بأمر دنياكم

مثال ذلك : حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » (٦٩) الذي يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها — كما زعموا — من شئون دنيانا ، ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا !!

فهل هذا مايعنيه هذا الحديث الشريف ؟

كلا . فإن مما أرسل الله به رسله ، أن يضعوا للناس قواعد العدل ، وموازين القسط ، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم ، حتى لا تضطرب مقاييسهم ، وتنفرك بهم السبل ، كما قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم

(٦٨) انظر : ما قاله الشاطبي في الموافقات .

(٦٩) رواه مسلم في كتاب المناقب من صحيحه برقم (٢٣٦٣) . من حديث عائشة وأنس .

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴿ (سورة الحديد : ٢٥) .

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنة التى تنظم شئون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض ، وغيرها ، وأن أطول آية فى كتاب الله ، نزلت فى تنظيم كتابة « الديون » : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل .. ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

والحديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) يفسره سبب وروده ، وهو قصة تأبير النخل ، وإشارته - عليه الصلاة والسلام - عليهم برأى ظنى يتعلق بالتأبير ، وهو ليس من أهل الزراعة ، وقد نشأ بواد غير ذى زرع ، فظنه الأنصار وحيا ، أو أمرا دينيا ، فتركوا التأبير ، فكان تأثيره سيئا على الثمرة ، فقال : إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن .. إلى أن قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم .. فهذه هى قصة الحديث .

أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين

ونضرب مثلا آخر بحديث « أنا برىء ، من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارهما » (٧٠)

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة فى بلاد غير المسلمين بصفة عامة ، مع تعدد الحاجة إلى ذلك فى عصرنا ، للتعليم ، وللتداوى ، وللعمل ، وللتجارة ، وللسفارة ، ولغير ذلك ، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبرى) كما قال أحد الأدباء !

فالحديث - كما ذكر العلامة رشيد رضا - ورد فى وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته ، رواه أهل السنن - أما أبو داود فرواه من حديث جرير بن عبد الله وذكر أن جماعة لم يذكروا جريرا أى رواه مرسلا ، وهو الذى اقتصر عليه النسائى ، وأخرجه الترمذى مرسلا ، وقال : وهذا أصح ، ونقل عن

(٧٠) رواه أبو داود فى الجهاد ، حديث (١٦٤٥) ورواه الترمذى فى السير (١٦٠٤) .

البخارى تصحيح المرسل . ولكنه لم يخرج في صحيحه ولا هو على شرطه .
والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول ، ولفظ الحديث : بعث
رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل
فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل (أى الدية) وقال : « أنا برىء من
كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لاتترأى
نارهما » .

فجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون ، لأنهم أعانوا على أنفسهم ، وأسقطوا
نصف حقهم^(٧١) بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ ، وشدد في مثل
هذه الإقامة التى يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى
يقول في أمثال هؤلاء : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا ، وإن استصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم
ميثاق ﴾ .

فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة^(٧٢) ، فمعنى
قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » أى
برىء من دمه إذا قتل ، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة
الإسلام .

ومعنى هذا : أنه إذا تغيرت الظروف التى قيل فيها النص ، وانتفت العلة الملاحظة
من ورائه من مصلحة تجلب ، أو مفسدة تدفع ، فالمفهوم أن ينتفى الحكم الذى ثبت
من قبل بهذا النص ، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

سفر المرأة مع محرم

أ - ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعا :

(٧١) قال الإمام الخطاى في تعليل اسقاط نصف الدية : لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائى
الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه ، وجناية غيره ، فسقطت حصمة جنايته من الدية .

« لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم » (٧٣) .

فالعلة وراء هذا النهى هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير ، وتجتاز فيه غالباً صحارى ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء ، فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها .

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر ، أو في قطار يحمل مئات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ، ولا يعد هذا مخالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عدى بن حاتم مرفوعاً عند البخارى : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أى الكعبة) لا زوج معها » (٧٤) .

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض ، فيدل على الجواز ، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك .

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تخرج بلا محرم ولا زوج ، إذا كانت مع نسوة ثقات ، أو في رفقة مأمونة ، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر ، ولم يكن معهن أحد من المحارم ، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ، كما في صحيح البخارى .

بل قال بعضهم : تكفى امرأة واحدة ثقة .

وقال بعضهم : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً وصحبه صاحب المذهب من الشافعية .

وهذا في سفر الحج والعمرة ، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها (٧٥) .

(٧٣) متفق عليه ، انظر اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٥٠) . والأحاديث الثلاثة قبله .

(٧٤) رواه البخارى في كتاب (علامات النبوة في الإسلام) .

(٧٥) انظر : فتح البارى ج ٤ ، ص ٤٤٦ . وما بعدها ، ط . الحلبي .

الأئمة من قريش

ب - ومن ذلك حديث « الأئمة من قريش »^(٧٦) فقد فسرهُ ابن خلدون بأنه عليه السلام ، راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك ، قال : فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتبهة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية ، فاشتربنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم ، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية^(٧٧) .. الخ .

منهج الصحابة والتابعين فى النظر إلى علل النصوص وظروفها

وهذا المنهج فى النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التى سبقت لها ، قد سبق به الصحابة رضى الله عنهم ومن تبعهم بإحسان .

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث ، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة فى زمن النبوة ، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه .

من ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم خير بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ، ورأى أن يقيه فى أيدي أربابه ، ويفرض الخراج على الأرض ، ليكون مددا دائما لأجيال المسلمين ، وقال فى ذلك ابن قدامة : « وقسمة النبى صلى الله عليه وسلم خير كانت

(٧٦) من حديث رواه أحمد عن أنس ورجاله ثقات كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٢/٥) وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب : إسناده جيد . انظر : كتابنا (المنتقى) حديث (١٢٩٩) ، ورواه أحمد فى حديث آخر بلفظ (الأمراء من قريش) قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح ، خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة (١٩٣/٥) وقال المنذرى : رواه ثقات . انظر : (المنتقى ص ١٣٠٠) .

(٧٧) انظر مقدمة ابن خلدون ج ٢ ، ص ٦٩٥ - ٦٩٦ . ط لجنة البيان العربى الثانية بتحقيق د . على عبد الواحد وافي .

في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب « (٧٨) ا هـ .

موقف عثمان من ضالة الإبل

ومثل ذلك موقفه ﷺ من ضالة الإبل ، فحين سئل عنها ، نبى عن التقاطها وقال : مالك ولها ؟ تدعها ، فإن معها حذاؤها وسقائها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها « (٧٩) .

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول ﷺ ثم عهد أبى بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد ، حتى يجدها صاحبها ، اتباعا لأمر الرسول ﷺ ، ومادامت تستطيع الدفاع عن نفسها ، وتستطيع أن ترد الماء تستقى وتحتزن منه في أكراشها ماتشاء ، ومعها أحديثها أى أخفاقها ، التى تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

ثم جاء عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فكان ما يرويه مالك في الموطأ إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتنازع لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها » (٨٠) .

وتغير الحال قليلا بعد عثمان - رضى الله عنه - فإن على بن أبى طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظا لها لصاحبها ، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به لأن الثمن لا يغنى غناها بذواتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له (٨١) .

(٧٨) المغنى لابن قدامة ج ٢ ، ص ٥٩٨ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بمصر .

(٧٩) نيل الأوطار للشوكاني جزء ٥ : ٣٣٨ وهو حديث متفق عليه .

(٨٠) الموطأ جزء ٣ : ١٢٩ . وإبل مؤبلة أى كثيرة تتخذ للبقية .

(٨١) تاريخ الفقه الإسلامى للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتابعين ص ٨٣ - ٨٥ .

فما فعله عثمان وعلى رضى الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص النبوى ، بل نظرا إلى مقصوده ، فحيث تغيرت أخلاق الناس ، ودب إليهم فساد الذم وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام ، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها ، وتفويتا لها على صاحبها ، وهو ما لم يقصده النبى ﷺ قطعا حين نهى عن التقاطها ، فكان درء هذه المفسدة متعينا .

مابنى من نصوص على عرف تغير

ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به : النظر فيما بنى من النصوص على عرف زمني كان قائما في عصر النبوة ، ثم تغير في عصرنا ، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته .

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأى الإمام أبى يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوى : « البر بالبر كيلا بكيلا ، مثلا بمثلا » وكذلك الشعير والتمر والملح ، أما الذهب والفضة فقال فيهما : « وزنا بوزن » .

فأبو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلا أو موزونا بنى على العرف فإذا تغير العرف وأصبح التمر أو الملح مثلا يباع بالوزن - كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد ، فيجوز بيع التمر والملح مثلا بالتمر والملح وزنا متساويا ، وإن تفاوتتا كيلا .

وهذا يخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، ونصت عليه كتب الحنفية ، من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا ، فهو مكيلا أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه ، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه .

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلات إلى يوم القيامة ، وهذا تعسير على الناس ، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه ، فالصحيح ما قاله أبو يوسف .

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبنى على عرف ثم يتغير : ما ثبت من تقديره عليه السلام نصابين لزكاة النقود ، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تقدر بـ ٥٩٥ جراما) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالا أو دينارا (تقدر بـ ٨٥ جراما) وكان صرف الدينار يساوى فى ذلك الوقت عشرة دراهم .

وقد بينت فى كتابى (فقه الزكاة) أن النبى ﷺ لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكاة ، بل هو نصاب واحد ، من ملكه اعتبر غنيا وجبت عليه الزكاة ، قدر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما فى عصر النبوة ، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم ، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماما ، فإذا تغير الحال فى عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفضا هائلا ، لم يجوز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت ، فنقول مثلا : أن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جراما) من الذهب ، أو ما يعادل (٥٩٥ جراما) من الفضة. وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالى عشرة أضعاف ، وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدنانير الأردنية مثلا أو الجنيهات المصرية ، أنت غنى إذا قدرنا نصابك بالفضة ، ونقول : لمن يملك أضعاف ذلك : أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب !

والخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد فى عصرنا للنقود به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعى للزكاة ، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميله المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن - رحمهم الله - فى محاضرتهم عن « الزكاة » بدمشق سنة ١٩٥٢ م من التقدير بالذهب فقط ، وهذا ما اخترته وأيدته فى بحثى عن « الزكاة » (٨٢) .

تغير العاقلة فى عهد عمر

ومن أمثلة ما بنى من النصوص على عرف زمنى تغير فيما بعد : قضاؤه ﷺ

(٨٢) انظر : فقه الزكاة جزء ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥ .

بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم عصبة الرجل فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبداً ، ولم ينظروا إلى أن النبي ﷺ ، إنما ناط الدية بالعصبة لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النصرة والمعونة .

وخالفهم آخرون كالحنفية مستدلين بفعل عمر الذي جعلهم في عهده على أهل الديوان ، وقد بحث ذلك ابن تيمية في فتاويه فقال : النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، ولهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هل هم محددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب لأنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمن ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي ﷺ ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ، ديوان ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ، ويعين بعضه بعضاً ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة ، وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى ؟ (أى من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي ﷺ قضى في المرأة القتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبناتها . فالوارث غير العاقلة « (٨٣) » .

حول زكاة الفطر

ومن الثابت أن الرسول ﷺ كان يخرج زكاة الفطر ، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر ، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر .

(٨٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

وكان الوقت كافيا لإخراجها وإيصالها إلى مستحقيها ، لصغر حجم المجتمع ، ومعرفة أهله بعضهم لبعض ، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقارب منازلهم ، فلم يكن في ذلك مشكلة .

فلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع ، وتباعدت مساكنه ، وكثر أفرادها ، ودخلت فيه عناصر جديدة ، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية ، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين .

وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسعا وتعقدا فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان ، كما في المذهب الحنبلي ، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي .

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة ، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد .

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة ، لاسيما إذا كانت أنفع للفقير ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، إذ المقصود (إغناء المساكين) في هذا اليوم الكريم ، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته ، وربما كانت القيمة أوفى بمهمة الإغناء من الطعام ، وخصوصا في عصرنا ، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي ، وتطبيق لروحه ، وهذا هو الفقه الحقيقي .

السنة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد

إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها بل يكون مضادا لها ، وإن كان ظاهره التمسك بها .

خذ مثلا تشدد الذين يرفضون كل الرفض لإخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف .

. وحجة هؤلاء المتشددين :

أن النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينة من الطعام : التمر والزبيب والقمح والشعير ، فعلينا أن نقف عند ما حدده رسول الله ﷺ . ولا نعارض السنة بالرأى .

ولو تأمل هؤلاء الأخوة في الأمر كما ينبغي له لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ ، في الحقيقة وإن اتبعوه في الظاهر . أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها .

فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن ، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة ، وكان ذلك أيسر على المعطى ، وأنفع للآخذ .

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب ، وخصوصا أهل البوادي ، وكان إخراج الطعام ميسورا لهم ، والمساكين محتاجون إليه ، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم .

حتى إنه رخص في إخراج (الأقط) - وهو اللبن المجفف المنزوع زبده - لمن كان عنده وسهل عليه . مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية .

فإذا تغير الحال ، وأصبحت النقود متوافرة ، والأطعمة غير متوافرة ، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد ، بل نحتاجا إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله ، كان إخراج القيمة نقدا هو الأيسر على المعطى ، والأنفع للآخذ . وكان هذا عملا بروح التوجيه النبوى ، ومقصوده .

إن مدينة كالقاهرة ، وحدها فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم ، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها ؟ وأى عسر وحرَج يجدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتى يعثروا عليها كلها أو بعضها ؟ وقد نفى الله عن دينه الحرج ، وأراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر !

وهب أنهم وجدوها بسهولة ، فماذا يستفيد الفقير منها ، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز ، إنما يشتري الخبز جاهزا من الخبز ؟

إننا نلقى عليه عبءا حين نعطيها له حبا ، ليتولى بعد ذلك بيعه . ومن يشتريه منه ، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحب !؟

ولقد حدثنى الأخوة في بعض البلاد التى يمنع علماءؤها إخراج القيمة : أن المزكى

للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلا بعشر ريالات ، فيسلمه للفقير ، فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين .

ويظل الصاع يباع ثم يشتري هكذا مرات ومرات ، والواقع أن الفقير لم يأخذ طعاما إنما أخذ نقدا ، بأنقص مما لو دفع إليه المزكى القيمة مباشرة ، فهو الذى يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكى من التاجر، و ثمن بيع الفقير له ، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أم بضدها ؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد ؟

وهل التشديد في هذا على الناس كل الناس اتباع للسنة حقا أم مخالفة لروح السنة التى شعارها دائما : « يسروا ولا تعسروا » ؟

ثم إن الذين لم يميزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هى غالب قوت البلد ؟

وهذا نوع من التأويل للسنة ، أو القياس على النص قلدوا فيه أئمتهم ولم يجدوا فيه حرجا ، وهو - فى رأينا - قياس صحيح ، وتأويل مقبول .

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر ، مع أن المقصود بها إغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم ، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية ؟

خامساً

التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها ، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود ، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل ، كأنها مقصودة لذاتها ، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها ، يتبين له أن المهم هو الهدف ، وهو الثابت والدائم ، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات .

ومن هنا تجد اهتمام كثير من الدارسين للسنة ، المهتمين بالطب النبوى يركزون بجنهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها مما وصفه النبى ﷺ للتداوى به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية .

ومن ثم يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل :

« خير ما تداويتم به الحجامة » رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه عن سمره وذكره في صحيح الجامع الصغير .

« خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى » رواه أحمد والنسائى عن أنس وذكره في صحيح الجامع الصغير .

« عليكم بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية .. » (٨٤)
« عليكم بهذه الحبة السوداء ، فإن فيها شفاء من كل داء ، إلا السام وهو

(٨٤) رواه البخارى عن أم قيس كما في صحيح الجامع الصغير .

الموت» (٨٥)

و « في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام (أى الموت) » (٨٦)
« اكتحلوا بالإثمد ، فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » (٨٧)

ورأى أن هذه الوصفات وما شابهها ليست هى روح الطب النبوى ، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته ، وسلامة جسمه ، وقوته ، وحقه فى الراحة إذا تعب ، وفى الشبع إذا جاع ، وفى التداوى إذا مرض ، وأن التداوى لا ينافى الإيمان بالقدر ، ولا التوكل على الله تعالى ، وأن لكل داء دواء ، وإقرار سنة الله فى العدوى ، وشرعية الحجر الصحى ، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق ، ومنع تلويث المياه والأرض ، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج ، وتحريم كل ما يضر تناوله بالإنسان من مسكر أو مفر ، أو أى غذاء ضار ، أو مشرب ملوث ، وتحريم إرهاب الجسم الإنسانى ولو فى عبادة الله تعالى ، وتشريع الرخص حفظاً للأبدان ، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية ، إلى غير ذلك من التوجيهات التى تمثل حقيقة الطب النبوى الصالح لكل زمان ومكان .

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أخرى ، بل هى لا بد متغيرة ، فإذا نص الحديث على شىء منها ، فإنما ذلك لبيان الواقع ، لاليقيدنا بها ، ويحمدنا عندها .

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعنى ذلك أن نقف عندها ، ولا نفكر فى غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان .

ألم يقل القرآن الكريم : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

(٨٥) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، والترمذى وابن حبان عن أبى هريرة وأحمد عن عائشة ، كما فى صحيح الجامع الصغير .

(٨٦) متفق عليه كما فى اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٠)

(٨٧) رواه الترمذى عن ابن عباس ، وقال حسن غريب (١٧٥٧) .

ومع هذا لم يفهم أحد أن المراقبة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيال التي نص القرآن عليها . بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع : أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر .

وما ورد في فضل احتباس الخيل ، وعظيم الأجر فيه ، مثل حديث « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : المغمم والأجر » . ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث ، تقوم مقام الخيل ، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة .

ومثل ذلك ما جاء في فضل « من رمى بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا » .. فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أى وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب .

وأعتقد أن تعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب ، فالهدف هو طهارة الفم ، حتى يرضى الرب ، كما في الحديث « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » . ولكن هل السواك مقصود لذاته ، أم كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب ؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم .

ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى ، لا يتيسر لها هذا العود ، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس ، مثل (الفرشاة) . وقد نص بعض الفقهاء على نحو ذلك .

قال في (هداية الراغب) في الفقه الحنبلي : ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون ، وغيرها ، لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت . ويكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت . والذي يضر كالرمان والريحان والطرفاء ونحوها .. ولا يصيب السنة من استاك بغير عود ، ونقل مذهب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن النووي قوله : بأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك ، كالخرقة والإصبع وهو مذهب أبى حنيفة ، لعموم الأدلة .

وفي المغنى : أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من

السنة للعجز عن أكثرها ، وذكر أنه الصحيح (٨٨) .

وبهذا نعلم أن (الفرشاة) والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا ، وخصوصا في البيت ، وبعد الأكل وعند النوم .

ويدخل في ذلك ماجاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة (لعق الصفحة) والأصابع ونحوها .

وقد ذكر النووى في (رياض الصالحين) جملة منها .

من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها » (٨٩)

وروى مسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها » (٩٠)

وروى أيضا عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع والصفحة ، وقال : « إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » (٩١) ..

وعن أنس رضى الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ، وقال : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة (أى نمسحها) وقال : إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » (٩٢) .

إن الذى ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أن الأكل بالأصابع الثلاث ، ولعقها بعد الأكل ، ولعق القصعة أو سلتها ومسحها ، سنة نبوية ، وربما

(٨٨) انظر : نيل المآرب ، للشيخ عبد الله البسام ج ١ ، ص ٤٠ .

(٨٩) متفق عليه كما فى اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٢٠) .

(٩٠) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٩١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

(٩٢) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

نظر إلى من يأكل بالملقعة نظرة اشمزاز وإنكار؛ لأنه في رأيه يخالف للسنة متشبه بالكفار !

والحق أن روح السنة الذى يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه ﷺ ، وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام ، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدرا بغير منفعة ، كبقايا الطعام التى تترك في القصعة أو اللقم التى تسقط من بعض الناس ، فيستكبر عن التقاطها ، إظهارا للغنى والسعة ، وبعدا عن مشابة أهل الفقر والعوز ، الذين يحرصون على الشيء الصغير ، ولو كان لقمة من خبز .

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا تركت إنما تترك للشيطان .

إنها تربية نفسية ، وأخلاقية ، واقتصادية ، في الوقت نفسه ، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التى تلقى كل يوم - بل كل وجبة - في سلة المهملات ، وأوعية القمامة ، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدرة قيمتها الاقتصادية كل يوم بالملايين ، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة ؟ .

هذه هى الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث ، ورب امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه ، ويلعقها - اتباعا للفظ السنة - ولكنه بعيد عن خلق التواضع ، وخلق الشكر ، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة ، التى هى الغاية المرتجاة من وراء هذه الآداب .

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لى بعض العلماء : أنه زار بعض البلاد في آسيا الإسلامية ، فوجد في دورات المياه عندهم أحجارا صغيرة مكدسة في جوانبها ، فسألهم عن سرها ، فقالوا : إننا نستجمر - نستنجى - بها ، إحياء للسنة !

وكان على هؤلاء أن يفرشوا مساجدهم بالحصباء اتباعا للسنة ، وأن يدعوها بلا أبواب محكمة ، تغدو الكلاب فيها وتروح ، اتباعا للسنة ، وأن يسقفوها بجريد النخل ، ويضيئونها بمصابيح الزيت ، اتباعا للسنة !

ولكن مساجدهم مزخرفة ، مفروشة بالسجاجيد ، مضأة بثرات الكهرباء !

ميزان مكة ومكيال المدينة

ومن ذلك : حديث « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » (٩٣) .

هذا الحديث يتضمن تعليما نبويا تقديميا - اذا استخدمنا لغة المعاصرين - بالنسبة للعصر الذى قيل فيه ، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التى يحتكم إليها الناس فى بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم ، والرجوع فى ذلك إلى أدق وحدات القياس التى يعرفها الناس .

ولما كان أهل مكة أهل تجارة ، وكانوا يتعاملون فى بيعهم وشرائهم بالنقد المعدنية ، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية ، والمثقال والدرهم والدانق ونحوها ، كانت غايتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضاعفاتها وأجزائها ، فلا عجب أن تكون موازينهم هى المعيار المعتمد ، والمرجع الذى يحتكم إليه عند التنازع ، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار (الميزان ميزان أهل مكة) .

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس ، وأصحاب حبوب وثمار ، اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكايل من المد والصاع وغيرهما ، لمسيس حاجتهم إليها فى تسويق منتجات أرضهم ونخلهم وكرومهم ، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدموا المكيال فكانوا أحق بضبطه ، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيالهم .

والذى نريد أن نقرره هنا : أن تعيين الحديث الشريف ميزان أهل مكة ، ومكيال أهل المدينة ، هو من باب الوسائل ، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمرا تعبديا يوقف عنده ولا يتجاوز .

(٩٣) رواه أبو داود فى البيوع (٣٣٤٠) والنسائى (٢٨١/٧) وابن حبان ، الموارد (١١٠٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٩/٢) والبيهقى فى السنن (٣١/٦) من حديث ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدارقطنى والنووى وأبو الفتح القشبرى ، كما ذكر الحافظ فى التلخيص (١٧٥/٢) ط . مصر ، وذكره الألبانى فى الصحيحه ج ١ ، حديث (١٦٥) .

أما هدف الحديث ، فلا يخفى على ذى بصيرة ، وهو ما ذكرنا من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك .

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته ، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب ، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال . لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقطار كثيرة ، دون نكير من أحد .

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية ونحوها في الأطوال ، مادام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

رؤية الهلال لإثبات الشهر

ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب : ما جاء في الحديث الصحيح المشهور : « صوموا لرؤيته (أى الهلال) وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأقْدروا له » وفي لفظ آخر « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

فهنا يمكن للفقهاء أن يقول : إن الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعيّن وسيلة . أما الهدف من الحديث فهو واضح بَيّن ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يوما منه ، أو يصوموا يوما من شهر غيره ، كشعبان أو شوال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتا ولا حرجا في دينهم .

وكانت الرؤية بالأبصار هى الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسرا ، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن

نفسه : « ان الله بعثنى معلما ميسرا ، ولم يبعثنى معنتا » (٩٤)

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ، ولم تعد وسيلة صعبة المنال ، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمى ، وبعد أن بلغ العلم البشرى مبلغا مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه ، وينزل على سطحه ، ويجوس خلال أرضه ، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته ! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهى ليست مقصودة لذاتها - ونغفل الهدف الذى نشده الحديث !؟

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة ، حيث كانت هى الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة ، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم ، أو الكذب ، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع ، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام فى شرق الأرض وغربها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت فى الصوم والإفطار والأعياد ، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقا بين بلد وآخر (٩٥) ، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم ، ولا بمنطق الدين ، ومن المقطوع به أن أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال .

إن الأخذ بالحساب القطعى اليوم وسيلة لإثبات الشهور ، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) بمعنى أن السنة التى شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهى الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى . وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود ، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد فى تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحائها ، إلى الوحدة المنشودة فى شعائرها وعباداتها ، المتصلة بأخص أمور دينها ،

(٩٤) رواه مسلم وغيره .

(٩٥) فى رمضان هذا العام (١٤٠٩ هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل ١٩٨٩ م فى المملكة العربية السعودية ، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، وتونس وغيرها ، كلها برؤية الملكة ، وثبت دخوله فى مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة ، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت !! .

وألصقها بحياتها وكيانها الروحي ، وهى وسيلة الحساب القطعى .

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لنا بهذه القضية منحى آخر ، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكى ، بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية معلل بعللة نصت عليها السنة نفسها ، وقد انتفت الآن ، فينبغى أن ينتفى معلوها ، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة ، قال رحمه الله فى رسالته (أوائل الشهور العربية) :

« فمما لاشك فيه أن العرب قبل الإسلام وفى صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة ، كانوا أمة أميين ، لا يكتبون ولا يحسبون ، ومن شدا منهم شيئا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا ، عرفها بالملاحظة والتتبع ، أو بالسماع والخبر ، لم تبين على قواعد رياضية ، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية ، ولذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع إثبات الشهر فى عبادتهم إلى الأمر القطعى المشاهد الذى هو فى مقدور كل واحد منهم ، أو فى مقدور أكثرهم . وهو رؤية الهلال بالعين المجردة ، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم ، وهو الذى يصل إليه اليقين والثقة مما فى استطاعتهم ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات فى الأهلة الحساب والفلك ، وهم لا يعرفون شيئا من ذلك فى حواضرهم ، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر ، إلا فى فترات متقاربة حيناً ، ومتباعدة أحياناً ، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم ، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر فى البوادر عن سماع إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليدا لبعض أهل الحساب ، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح المسلمون الدنيا ، وملكوا زمام العلوم ، وتوسعوا فى كل أفنانها وترجموا علوم الأوائل ، ونبغوا فيها وكشفوا كثيرا من خباياها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم .

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك ، أو هم يعرفون بعض مبادئها ، وكان بعضهم ، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه بل كان بعضهم يرمى المشتغل بها بالزيف والابتداع ، ظنا منه أن هذه العلوم يتوسل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم) ، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلا ، فأساء إلى نفسه وإلى علمه ، والفقهاء معذورون ، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير إليها على تخوف .

هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمحة ، باقية على الدهر ، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا ، فهي تشريع لكل أمة ، ولكل عصر ، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشؤون ، فإذا جاء مصداقها فسرت وعلمت ، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصده ، فروى البخارى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا أمة أمية ، لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا .. يعنى مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين » (٩٦) ورواه مالك في الموطأ (٩٧) والبخارى ومسلم وغيرهما بلفظ : « الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأقدروا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله في تفسير معنى الحديث ، وأخطأوا في تأويله ، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر (٩٨) : « المراد بالحساب

(٩٦) رواه البخارى في كتاب الصوم .

(٩٧) الموطأ (ج ١ ، ص ٢٦٩) .

(٩٨) فتح البارى (ج ٤ ، ص ١٠٨ - ١٠٩) .

هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً . ويوضحه قوله في الحديث الماضي : فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين . ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك . وهم الروافض^(٩٩) ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيمة : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلا القليل . »

فهذا التفسير صواب ، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أى باعتبار الرؤية وحدها) لأن الأمر باعتقاد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوبة ، وهى أن الأمة « أمة لا تكتب ولا تحسب » ، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعنى صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس – عامتهم وخاصتهم – أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به ، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

ولإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه ، وجب أيضاً الرجوع

(٩٩) لا ندرى من ذا يريد الحافظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذى نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم ، وإن كان يريد ناساً آخرين فلا ندرى من هم !! أحمد شاكر : أقول : أظن أن المراد بهم الإسماعيلية . فقد نقل أنهم يقولون بذلك .

إلى الحساب الحقيقي للأهلة ، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها ، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحدة . (١٠٠) .

وما كان قولي هذا بدعا من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير ، يعرفه أهل العلم وغيرهم ، ومن أمثلة ذلك في مسائلنا هذه : أن الحديث « فإن غم عليكم فاقدروا له » ورد بألفاظ آخر ، في بعضها « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ففسر العلماء الرواية المجملة « فاقدروا » له بالرواية المفسرة « فأكملوا العدة » ولكن إماما عظيما من أئمة الشافعية ، بل هو إمامهم في وقته ، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (١٠١) ، جمع بين الروايتين ، بجعلهما في حالين مختلفين : أن قوله : « فاقدروا له » معناه : قدروه بحسب المنازل ، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للامة (١٠٢) .

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج ، إلا أنه جعله خاصا بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون ، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين ، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر في بعضها ، وأما قولي فإنه يقضى بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيوعها . ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر ، ممن لا يصل إليه الأخبار ، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

(١٠٠) المرجح أن يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره ، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص . ي . ق .

(١٠١) « سريج » بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم ، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة « شريج » بالشين والحاء ، وهو تصحيف . وأبو العباس هذا توفي سنة ٣٠٦ هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن ، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : « كان من عطاء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي ، حتى على المزني » وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٤ ، ص ٢٧٨ - ٢٩٠) وطبقات الشافعية لابن السبكي (ج ٢ ، ص ٦٧ - ٩٦) .

(١٠٢) انظر شرح القاضي أبي بكر بن العربي على الترمذي (ج ٣ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨) وطرح التريب (ج ٤ ، ص ١١١ - ١١٣) وفتح الباري (ج ٤ ، ص ١٠٤) .

ولقد أرى قولى هذا أعدل الأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب . (١٠٣) هـ .

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذى الحجة ١٣٥٧ هـ - الموافق يناير ١٩٣٩ م) .

ولم يكن علم الفلك فى ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء ، ويصعد إلى القمر ، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة ، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف فى الثانية !!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته رحمه الله لخدمة الحديث ، ونصرة السنة النبوية ، فهو رجل سلفى خالص ، رجل اتباع لارجل ابتداع ، ولكنه رحمه الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف ، بل السلفية الحق أن نهج نهجهم ، ونشرب روحهم ، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة ، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالا مطولا فى شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩ هـ) لأحد المشايخ الفضلاء (١٠٤) ، أشار فيه إلى أن الحديث النبوى الصحيح « نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب » يتضمن نفى الحساب ، وإسقاط اعتباره لدى الأمة .

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفى الكتابة ، وإسقاط اعتبارها ، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بها على أمية الأمة ، وهما : الكتابة والحساب .

ولم يقل أحد فى القديم ولا فى الحديث : أن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة ، بل الكتابة أمر مطلوب ، دل عليه القرآن والسنة والإجماع .

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبى ﷺ ، كما هو معلوم من سيرته ، وموقفه من

(١٠٣) رسالة (أوائل الشهور العربية) ص ٧ - ١٧ نشر مكتبة ابن تيمية .

(١٠٤) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالملكة العربية السعودية ، وقد نشر مقاله فى عكاظ وغيرها من الصحف اليومية بالملكة فى ٢١ رمضان ١٤٠٩ هـ .

أسرى بدر .

ومما قيل في هذا الصدد : أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب ، ولم يأمرنا باعتباره ، وإنما أمرنا باعتبار (الرؤية) والأخذ بها في إثبات الشهر .

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة ، لأمرين :

(الأول) : أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب ، في وقت كانت فيه الأمة أمية ، لا تكتب ولا تحسب ، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زمانا ومكانا ، وهي الرؤية ، المقدورة لجمهور الناس في عصره ، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم ، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها .

(الثاني) : أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم ، وهو ما رواه البخارى في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له (١٠٥) .

وهذا (القدر) له أو (التقدير) المأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه ، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته ، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات ، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر وإلى أى مدى ارتقى فيها الإنسان الذى علمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكى القطعى - على الأقل - فى النفى لا فى الإثبات ، تقليلا للاختلاف الشاسع الذى يحدث كل سنة فى بدء الصيام وفى عيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض . ومعنى الأخذ بالحساب فى النفى أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأى الأكثرين من أهل الفقه فى عصرنا ، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، وقال : إنها غير ممكنة ، لأن الهلال لم يولد أصلا فى أى مكان من العالم الإسلامى - كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال ، لأن الواقع - الذى أثبتته العلم

(١٠٥) قدر يقدر - بالضم والكسر - بمعنى قدر ، ومنه قوله تعالى : « فقدرنا فنعم القادرون » .

الرياضى القطعى - يكذبهم . بل فى هذه الحالة لا يطلب ترائى الهلال من الناس أصلا ، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلى بشهادة عن رؤية الهلال .

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه فى فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة ، ثم شاء الله أن أجده مشروحا مفصلا لأحد كبار الفقهاء الشافعية ، وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) الذى قالوا عنه : إنه بلغ مرتبة الاجتهاد .

فقد ذكر السبكي فى فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية ، فالواجب على القاضى أن يرد شهادة الشهود ، قال : « لأن الحساب قطعى والشهادة والخبر ظنيان ، والظن لا يعارض القطع ، فضلا عن أن يقدم عليه » .

وذكر أن من شأن القاضى أن ينظر فى شهادة الشاهد عنده ، فى أى قضية من القضايا ، فإن رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة . قال : « والبيئة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا ، فإذا فرض دلالة الحساب قطعا على عدم الإمكان استحالة القول شرعا ، لاستحالة المشهود به ، والشرع لا يأتى بالمستحيالات » . (١٠٦)

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب .
فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه ١٩

وقد ذكر الشيخ شاكر فى بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر الشهير فى وقته ، كان له رأى - حين كان رئيسا للمحكمة العليا الشرعية - مثل رأى السبكي ، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، قال الشيخ شاكر : وكنت أنا وبعض إخوانى ممن خالف الأستاذ الأكبر فى رأيه ، وأنا

(١٠٦) انظر : فتاوى السبكي ج ١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ نشر مكتبة القدس بالقاهرة .

أصرح الآن أنه كان على صواب ، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهله بالحساب فى كل الأحوال إلا لمن استعص عليه العلم به (١٠٧)

(١٠٧) رسالة أوائل الشهور العربية ص ١٥ .
أود أن أذكر هنا : أن ممن يقول بهذا الرأى فى عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ، الذى تبنى هذا القول وأعلنه وأيده فى مجمع الفقه الإسلامى وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يحوز الأكرية المطلوبة .

سادساً

التفريق بين الحقيقة والمجاز فى فهم الحديث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور ، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر فى علوم البلاغة ، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل ، فلا عجب أن يكون فى أحاديثه الكثير من المجازات ، المعبرة عن المقصود بأروع صورة . والمراد بالمجاز هنا : ما يشمل المجاز اللغوى والعقلى ، والاستعارة والكناية ، والاستعارة التمثيلية ، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية . وإنما يعرف المجاز فى الكلام بالقرائن الدالة عليه ، سواء كانت قرائن مقابلية أم حالية .

ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعانى .

كقولهم : قيل للشحم (أى للسمن) : أين تذهب ؟ قال : أقوم العوج (أى أدارى العيوب الجسمية التى تظهر بالنحافة) .

قال الخشب للمسمار : لماذا تشقنى ؟ قال : سل من يدقنى !

وهذا كله من باب التصوير والتمثيل ، ولا يعد هذا من الكذب فى الأخبار ، يقول الإمام الراغب الأصفهاني فى كتابه القيم (الذريعة إلى مكارم الشريعة) : « اعلم أن الكلام إذا خرج على وجه المثل للاعتبار دون الإخبار ، فليس بكذب على الحقيقة . ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به ، وضرب مثلاً لذلك : القصة المشهورة ، التى اشترك فيها أسد وذئب وثعلب فى صيد ، فصادوا غيراً وظبياً وأرنبا . فقال الأسد للذئب : اقسم ، فقال : هو مقسوم : العير لك ، والظبى لى والأرنب للثعلب ، فوثب به الأسد ، فأدماه . فقال للثعلب : اقسم ، فقال : هو مقسوم : العير لغدائك ،

والظبي لمقيلك ، والأرنب لعشائك ! فقال : من علمك هذه القسمة ؟ قال : الثوب الأرجواني الذى على الذئب !

قال : وعلى المثل حمل قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعِجَةً ، وَلِي نَعِجَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ (سورة ص : ٢٣) .

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ (الأحزاب : ٧٢) .

وحمل الكلام على المجاز فى بعض الأحيان يكون متعينا ، وإلا زلت القدم ، وسقط المرء فى الغلط .

وحين قال الرسول ﷺ لنسائه من أمهات المؤمنين :

« اسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا » حملنه على طول اليد الحقيقى المعهود قالت عائشة : فكن يتناولن - رضى الله عنهن - أيتهن أطول يدا ؟

بل فى بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصبه) لقياس أى الأيدى أطول ؟!

والرسول لم يقصد ذلك ، إنما قصد طول اليد فى الخير ، وبذل المعروف .

وهذا ما صدقه الواقع ، فكانت أول نسائه لحوقا به هى زينب بنت جحش ، كانت امرأة صناعا ، تعمل بيدها وتتصدق^(١٨) .

وهذا كما يقع فى السنة يقع فى القرآن ، وقد وقع لعدى بن حاتم هذا النوع من الخطأ فى فهم قوله تعالى فى شأن الصيام : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

(١٠٨) الحديث رواه مسلم فى فضائل الصحابة ، برقم (٢٤٥٣) ، وقع عند البخارى وهم أن أطولهن يدا وأسرعهن لحوقا ، كانت سودة ! وهو غلط من بعض الرواة ندد به ابن الجوزى ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ط . الرسالة ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

روى البخاري عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴾ عمدت إلى عقالين : أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذي صنعت ، فقال : « إن وسادك إذن لعريض ! إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

ومعنى (إن وسادك إذن لعريض) أى إن كان ليسع الخيطين : الأسود ، والأبيض ، المرادين من الآية تحته ، فإنهما بياض النهار وسواد الليل ، فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب (١٠٩) !

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي المعروف : « إن تقرب عبدى إليّ بشبر تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إليّ ذراعا تقربت إليه باعا ، وإن أتانى يمشى أتيت هرولة » (١١٠)

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث بروايتهم مثل هذا النص ، وعزوه ذلك إلى الله تبارك وتعالى ، وهو يوهم تشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادى والمشى والهرولة ، وهذا لا يليق بكمال الألوهية .

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قتيبة في كتابه : « تأويل مختلف الحديث » بقوله : إن هذا تمثيل وتشبيه وإنما أراد : من أتانى مسرعا بالطاعة أتيت بالثواب أسرع من إتيانه ، فكفى عن ذلك بالمشى والهرولة .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْحُجُجِ ﴾ (الحج : ٥١) قال : والسعى : الإسراع في المشى ، وليس يراد أنهم مشوا دائما ، وإنما يراد أسرعوا بنياتهم وأعمالهم ، والله أعلم (١١١) .

(١٠٩) انظر : تفسير ابن كثير ج ١ / ٢٢١ .

(١١٠) متفق عليه ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٢١ ، ١٧٤٦)

(١١١) تأويل مختلف الحديث ، ط . دار الجليل ، بيروت ص ٢٢٤ .

وقد نجد في بعض الأحاديث ضرباً من الإشكال ، وخصوصاً بالنسبة للمثقف المعاصر ، وذلك إذا حملت على معانيها الحقيقية ، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية ، فإذا حملت على المعنى المجازي ، زال الإشكال وأسفر وجه المعنى المراد .

لنأخذ مثلاً لذلك : حديث الشيخين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « اشتكت النار إلى ربها ، فقالت : يارب أكل بعضي بعضاً ! فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير » (١١٢)

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغير الفصول ، وظهور الصيف والشتاء ، والحر والبرد ، وهي تقوم على سنن كونية وأسباب معلومة للدارسين .

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكرة الأرضية يكون شتاءً قارس البرد ، وبعضها حار شديد الحرارة ، وقد زرت استراليا في صيف سنة ١٩٨٨ م فوجدت عندهم شتاءً وبرداً عضوياً ، وزرت أمريكا الجنوبية في شتاء ١٩٨٩ م فوجدت عندهم صيفاً حاراً .

فينبغي حمل الحديث على المجاز والتصوير الفني ، الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم ، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها ، وجهنم تحوى من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير !

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ! قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب . قال : فهو لك . قال رسول الله ﷺ : فافزعوا إن شئتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) (١١٣)

(١١٢) انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي حديث : (٣٥٩) .

(١١٣) رواه البخاري في كتاب الأدب وكتاب التفسير من صحيحه ، ومسلم في البر والصلة ، انظر : اللؤلؤ والمرجان ، حديث ١٦٥٥ .

فهل كلام الرحم - وهى القرابة - هنا حقيقى أم مجازى ؟ اختلف الشراح .

ولكن القاضى عياضا حمل الحديث على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل .

وقال ابن أبى جمرة فى شرح مختصر البخارى فى شرح معنى وصل الله تعالى لمن وصل رحمه : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه ، وإسعافه بما يريد ، ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة فى حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول فى القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان .

وقال القرطبى : وسواء قلنا إنه يعنى القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة ، أو أنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقاتل كذا ، ومثله : ﴿ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا ﴾ الآية ، وفى آخرها ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس ﴾ فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله فى حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول ، وقد قال ﷺ « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه فى النار » أخرجه مسلم .

وأعتقد أن هذا اللون من التأويل ، بحمل الحديث على المجاز ، لا يضيق الدين به ذرعا ، على أن يكون مقبولا غير متكلف ولا متعسف وأن يكون ثمت موجب للتأويل ، والخروج من الحقيقة إلى المجاز ، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل ، أو صحيح الشرع ، أو قطعى العلم ، أو مؤكد الواقع ، يمنع من إرادة المعنى الحقيقى .

وهنا قد يحدث الاختلاف : هل يوجد مانع حقيقى أو لا ؟

فبعض ما يعتبر ممتنعا عقلا لدى إنسان أو طائفة ، قد يعده آخرون ممكنا ، وهذا ما يجب التدقيق فيه .

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض ، والتأويل المتعسف مرفوض ، كما أن حمل الكلام

على الحقيقة ، مع وجود المانع العقلى أو الشرعى أو العلمى أو الواقعى - مرفوض أيضا .

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقلين من الناس ، الذين علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول .

ولنقرأ هذا الحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جرى بالموت ، حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ! ثم ينادى مناد : يا أهل الجنة ، لا موت ، يا أهل النار لا موت ، فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم » (١١٤)

وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين وغيرهما : « يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح (١١٥) .. » .

ترى ماذا يفهم من هذا الحديث ؟ وكيف يذبح الموت ؟ أو يموت الموت ؟؟ لقد وقف عنده القاضى أبو بكر بن العرى ، وقال : استشكل هذا الحديث ، لكونه يخالف صريح العقل . لأن الموت عرض ، والعرض لا ينقلب جسما ، فكيف يذبح ؟؟

قال : فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته .

وتأولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة .

وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته ، والمذبح متولى الموت ، وكلهم يعرفه ، لأنه الذى تولى قبض أرواحهم .

قال الحافظ فى (الفتح) : وارتضى هذا بعض المتأخرين .

ونقل عن المازرى قوله : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس

(١١٤) الحديث (٦٥٤٨) من صحيح البخارى مع الفتح ، وهو فى اللؤلؤ والمرجان حديث رقم (١٨١٢) .

(١١٥) اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٨١١) .

بمعنى . وعلى المذهبيين لا يصح أن يكون كبشا ولا جسما وأن المرد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ، ثم يذبح ، ثم يجعل مثالا على أن الموت لا يطرأ على أهل الجنة .

ونحو هذا قاله القرطبي في (التذكرة) .

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لصريح العقل ، كما قال ابن العربي .

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه ، وقد ثبت من جملة طرق صحاح عن عدد من الصحابة ، فمن المجازفة رده ، مع إمكان التأويل .

على أن الحافظ نقل في الفتح عن قائل لم يعينه ، قال : لا مانع أن ينشئ الله من الأجساد أعراضا يجعلها مادة لها ، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث « إن البقرة وآل عمران تبيضان كأنهما غمامتان » ونحو ذلك من الأحاديث (١١٦)

وإلى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تخرجه للسند ، فبعد أن نقل عن (الفتح) استشكل ابن العربي للحديث ، ومحاولة تأويله قال : « وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد ، لا ننكر ولا نتأول . والحديث صحيح ، ثبت معناه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ، من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان . وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض ، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها ، فما بالها تسمو إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها ؟! وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة ، بالصناعة والعمل ، من غير معرفة بحقيقة هذه ولاتلك . وما ندري ماذا يكون من بعد ، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر ، وما المادة والقوة والعرض والجوهر ، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق ، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحا ، ثم يدع ما في الغيب لعالم

(١١٦) انظر في هذه الأقوال : فتح الباري ح ٤٢١/١١ ، ط . دار الفكر .

الغيب ، لعله ينجو يوم القيامة . ﴿ قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ﴾ ا هـ . (٢)

وكلام الشيخ - رحمه الله - في تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشؤون الغيبية يقوم على منطق قوى مقنع .

ولكنه في هذا المقام خاصة غير مسلم ، والفرار من التأويل هنا لا مبرر له ، فمن المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أن الموت - الذي هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس كبشا ولا ثورا ، ولا حيوانا من الحيوانات ، بل هو معنى من المعاني ، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض ، والمعاني لا تنقلب أجساما ولا حيوانات إلا من باب التمثيل والتصور ، الذي يجسم المعاني والمعقولات ، وهذا هو الأليق بمخاطبة العقل المعاصر . والله اعلم .

والحجاز كما يقع في أحاديث الأخبار ، يقع في أحاديث الأحكام ، فيجب على أهل الفقه التنبيه له ، والتنبيه عليه ، ومثل هذا اشترطوا في المجتهد أن يكون عالما بالعربية علما يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة ، كما كان يفهمها العربى الخالص في عصر النبوة والصحابة ، وإن كان هذا يعرفها بالسليقة وذاك يعرفها بالدراسة ، وقد قال الأعرابي :

ولست بنحوى يلوك لسانه ولكن سليقى أقول فأعرب !
وإغفال التفريق بين الحجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ ، كما رأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا ، فيحرّمون ويوجبون ، ويبدّعون ويفسّقون ، وربما يكفّرون بنصوص إن سلّم لها بصحة الثبوت ، لم يسلم لها بصراحة الدلالة .

خذ مثلا الحديث الذى استدل به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجل للمرأة ، بإطلاق ، وهو ما رواه الطبرانى : « لأن يطعن أحداكم بمخيطة من حديد خير

(١١٧) المسند ط . المعارف . ج ٨ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، تخریج حديث (٥٩٩٣) .

من أن يمس امرأة لا تحل له» (١١٨)

وقد حسنه الألبانى فى تخرىج كتابنا (الحلال والحرام) وفى (صحيح الجامع الصغير) .

وإذا سلمنا بهذا التحسين - مع عدم اشتهاى الحديث فى عصر الصحابة وتلاميذهم - فالذى يظهر أن الحديث ليس نصا فى تحريم المصافحة ، لأن المس فى لغة القرآن والسنة لا يعنى مجرد اتصال البشرة بالبشرة ، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما : أن المس واللمس والملازمة فى القرآن كناية عن الجماع ، فإن الله حى كريم يكتنى عما شاء بما شاء .

وهذا هو الذى لا يفهم غيره من مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (الأحزاب : ٤٩) .

فجميع المفسرين والفقهاء - حتى الظاهرية - فسروا المس هنا بالدخول ، وقد يلحقون بها الخلوة الصحيحة لأنها مظنة له ، ومثلها آيات فى سورة البقرة فى الطلاق قبل (المس) أى قبل الدخول .

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكد هذا المعنى : ﴿ أَلَيْكَ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ۚ ۝١٢ ﴾ (آل عمران : ٤٧) .
والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة .

فليس فى هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة ، التى لاتصاحبها شهوة ولا تخاف من ورائها فتنة ، وخصوصا عندما تدعو إليها الحاجة ، كقدوم من سفر ، أو شفاء من مرض ، أو خروج من محنة ، ونحو ذلك مما يعرض للناس ، ويقبل فيه الأقارب يهينى بعضهم بعضا .

(١١٨) رواه الهيثمى فى (المجمع) وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح عن معقل بن يسار . (٣٢٦/٤) .

ومما يؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه ، قال : « إن كانت الوليدة (أى الأمة) من ولائد المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فما يدع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » .

ورواه البخارى بلفظ « إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فتنتطلق به حيث شاءت » .

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته ﷺ ولو مع أمة من الإماء ، فهى تمسك بيده ، وتمر به فى طرقات المدينة ، ليقضى لها بعض الحاجات وهو عليه الصلاة والسلام من فرط حيائه وعظيم خلقه ، لا يريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزع يده من يدها ، بل يظل سائرا معها على هذا الوضع حتى تفرغ من قضاء حاجتها .

وقد قال الحافظ فى شرح حديث البخارى : والمقصود من الأخذ باليد لازمة ، وهو الرفق والانقياد ، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة فى التواضع ، لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة ، وحيث عمم بلفظ « الإماء » أى أمة كانت ، وبقوله : « حيث شاءت » أى مكان من الأمكنة ، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف ، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة ، واتمست منه مساعدتها فى تلك الحاجة ، لمساعد على ذلك .

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر ﷺ . ١ هـ (١١٩)

وما ذكره الحافظ - رحمه الله - مسلم فى جملته ، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه ، وهو الرفق والانقياد غير مسلم ، لأن الظاهر واللازم مرادان معا . والأصل فى الكلام أن يحمل على ظاهره ، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر . ولا أرى هنا ما يمنع ذلك . بل إن رواية الإمام أحمد - وفيها « فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » - لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد ، وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه .

إن إغلاق باب الجواز فى فهم الأحاديث ، والوقوف عند المعنى الأصلى الحرفى

للنص ، يصد كثيرا من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة ، بل عن فهم الإسلام ، ويعرضهم للارتباك في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم ، ويلائم ثقافتهم ، ولا يخرجون به على منطق اللغة ، ولا قواعد الدين .

كما أن بعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعاني الأصلية تكأة للسخرية من المفاهيم الإسلامية ، ومنافاتها للعلم الحديث ، والفكر المعاصر .

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامى بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلم والتنوير ، مستندا إلى بعض الأحاديث مثل ما رواه البخارى وغيره : « الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » (١٢٠) ويقول : الحمي ليست من فيح جهنم ، بل من فيح الأرض ، وما فيها من أقدار ، تساعد على تولد الجرائم .

والكاتب الغبى أو المتغابي ، يجهل أو يتجاهل المعنى المجازى المراد من الحديث والذي يفهمه كل من يتذوق العربية ، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر : أن طاقة فتحت من جهنم ، والقائل والسامع يفهم كلاهما المقصود من هذا الكلام .

وكتب أحد المحسوين على الإسلام ساخرا من حديث « الحجر الأسود من الجنة » (١٢١)

وحديث « العجوة من الجنة » (١٢٢)

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها ، كالحديث المتفق عليه « اعلّموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » (١٢٣) ، فما يفهم أحد - ولا يتصور أن

(١٢٠) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة ، ورافع بن خديج ، وأسماء بنت أبى بكر ، ورواه البخارى عن ابن عباس أيضا . انظر صحيح الجامع الصغير (٣١٩١) وانظر : اللؤلؤ والمرجان (١٤٢٤) ، (١٤٢٦) .

(١٢١) رواه أحمد عن أنس ، والنسائى عن ابن عباس ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٣١٧٤) .

(١٢٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ، وأحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد وجابر ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٤١٢٦) .

(١٢٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبى أوفى . اللؤلؤ والمرجان (١١٣٧) .

يفهم - أن الجنة التي أعدها الله للمتقين ، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض ، تكون حقيقة تحت ظل السيف ، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله - ورمزه السيف - أقرب طريق إلى الجنة ، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة .

ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يبايعه على الجهاد ، وقد ترك أمه وراءه في حاجة إلى من يرعاها : « الزمها فإن الجنة تحت أقدامها » (١٢٤)

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رجل الأم ، وإنما يفهم أن بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم .

وقد حكى عن بعض الصالحين أنه تأخر عن إخوانه يوما ، فسألوه عن ذلك فقال : « كنت أمرغ خدي في رياض الجنة ، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات ! »

ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياتها ، مبتغيا بذلك مثوبة الله تعالى وجنته .

وحدثني الأستاذ مصطفى الزرقاء أن أستاذا كبيرا من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر ، بل في العالم العربي ، قال له يوما : إنه اشترى كتاب « صحيح البخاري » ثم فتحه مرة فوق نظهرة على حديث يقول : « النيل والفرات وسيحون وجيحون من أنهار الجنة » .

ولما كان الأستاذ يرى ذلك مخالفا للواقع - إذ أن منابع هذه الأنهار معروفة لكل دارس ، فهي نابعة من الأرض وليست من الجنة ، فقد أعرض عن كتاب البخاري كله ، ولم يفكر في مجرد تصفحه بعد ، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه . ولو تواضع هذا الرجل قليلا ، ورجع إلى أحد شراح البخاري ، أو سأل أحد العلماء المتضلعين من معاصريه ، لبان له الحق كالصبح لدى عيين ، ولكن الكبر من أعظم الحجب عن رؤية الحقيقة .

وحسبي هنا أن أنقل رأى إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث

(١٢٤) رواه أحمد والنسائي عن جامعة كما في صحيح الجامع الصغير (١٢٤٩) .

وتفسيره عنده ، وهو الإمام ابن حزم .

ولمّا اخترت ابن حزم ، لأنه - كما هو معلوم - فقيه ظاهري ، يؤمن بحرفية النصوص ، والأخذ بظواهرها ، دون نظر إلى العلل والمناسبات . ولكنه يؤمن بأن لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز .

فلننظر ماذا يقول في هذا الحديث :

ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح « سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة » ، وحديث « بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » ، ثم قال : « هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقتطعة من الجنة ، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة . هذا باطل وكذب .

ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها ، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة . وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة ، كما تقول في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قيل في الضأن : « إنها من دواب الجنة » وكما قال عليه السلام : « إن الجنة تحت ظلال السيوف » . ومثل ذلك حديث « الحجر الأسود من الجنة » .

يقول ابن حزم في هذه الأخبار : فوضح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها (١٢٥) .

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهريته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود ، ومع هذا لم يسغ عنده أن تحمل هذه النصوص على ظواهرها ، فإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال !!

الحذر من التوسع في التأويلات المجازية

وأود أن أحذر هنا أن تأويل الأحاديث - والنصوص عامة - وإخراجها عن

(١٢٥) المحلى لابن حزم ج ٧ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ مسألة ٩١٩ .

ظواهرها ، باب خطر ، لا ينبغي للعالم المسلم ولوجه إلا لأمر يقتضى ذلك من العقل أو النقل .

وكثيرا ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضوعية ثم يظهر للباحث المدقق بعد أن الأولى تركها على ظاهرها .

أذكر من ذلك حديث « من قطع سدره صوب الله رأسه في النار » (١٢٦) .

وقد روى بأكثر من صيغة ، ولكن تأوله بعض الشراح أن المراد قطع سدر الحرم ، مع أن كلمة (سدر) هنا نكرة في سياق الشرط ، فتعم كل سدر ، ولكنهم وجدوا الوعيد شديدا ، فقصروه على سدر الحرم .

والذى أميل إليه أن الحديث ينبه على أمر مهم يغفل عنه الناس ، وهو أهمية الشجر - وخصوصا السدر في بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع الناس بظله وثمره ، ولا سيما في البرية ، فقطع هذا السدر يمنع عن مجموع الناس خيرا كثيرا ، وهو يدخل الآن فيما يسميه العالم المعاصر (المحافظة على الخضرة وعلى البيئة) وقد غدا أمرا من الأهمية بمكان ، وألفت له جماعات وأحزاب ، وعقدت له ندوات ومؤتمرات .

وقد رجعت إلى سنن أبى داود ، فوجدت فيه : سئل أبو داود عن هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعنى من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون لها فيها ، صوب الله رأسه في النار . ا هـ .
والحمد لله ، فقد تطابق ما كنت أحسبه فهما لى ، وتفسير الإمام أبى داود .

تأويلات مرفوضة

ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التى لا دليل عليها من العبارة ولا من

(١٢٦) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه باب قطع السدر (٥٢٣٩) ، ورواه البيهقي في السنن وذكره في صحيح الجامع الصغير .

السياق ، كقول من قال منهم في حديث « تسحروا فإن في السحور بركة » (١٢٧) المراد بالسحور هنا : الاستغفار !

ولا ريب أن الاستغفار بالأسحار من أعظم ماحث عليه القرآن والسنة ، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله .

ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الأخر توضح المراد بيقين مثل قوله ﷺ : « نعم السحور التمر » (١٢٨) .

وقوله : « السحور كله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » (١٢٩) .

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال ، الذي أمرنا أن نستعيذ بالله من شر فتنه في كل صلاة - بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن ، فهي حضارة عوراء - مثلما وصف الدجال بأنه أعور ، وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة هي العين المادية فقط ، وما عدا ذلك لا تراه ، فلا روح للإنسان ، ولا إله للكون ، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا .

فهذا التأويل يخالف لما أثبتته الأحاديث المتكاثرة أن الدجال إنسان فرد شخص ، يغدو ويروح ، ويدخل ويخرج ، ويدعو ويغري ويهدد .. الخ ما صحت به الأحاديث في ذلك ، وقد بلغت حد التواتر .

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرين من المسلمين ، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان - وهي أحاديث بلغت حد التواتر كما بين ذلك جمع من الأئمة الحفاظ (١٣٠) - أنها ترمز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن ، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر .

(١٢٧) متفق عليه من حديث أنس كما في اللؤلؤ والمرجان (٦٦٥) .

(١٢٨) رواه ابن حبان وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن أبي هريرة ، وذكره في صحيح الجامع الصغير

(١٢٩) رواه أحمد وأحمد وإسناده قوى كما في الترغيب للسندى .

(١٣٠) انظر في ذلك : كتاب (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) للعلامة أنور الكشميري ، تحقيق عد الفتاح أبي غده ، وقد جمع فيه أربعين حديثا من الصحاح والحسان ، فضلا عما دون ذلك .

ونسى الكاتب أن هذا التأويل يتناقض تماما مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح ، والتي وصفته بضد ذلك : « لينزلن ابن مريم حكما عدلا ، فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية » (١٣١) فلا يقبل إلا الإسلام ، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور . على أن هذا التأويل يعطى ظلالة للمقولة التبشيرية والاستشراقية الظالمة ، التي تزعم أن الإسلام هو دين السيف ، وأن المسيحية هي وحدها دين السلام !

ابن تيمية وإنكار المجاز

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة ، وأيد ذلك بأدلة واعتبارات شتى .

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول ، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى وهم الذين سماهم (المعطلة) فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم تصبح مجرد (سلوب) لا إيجاب فيها و (نفى) لا إثبات معه .

وأراد هو أن يحيى ما كان عليه سلف الأمة ، فثبت لله تعالى ما أثبتته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ، وينفى عنه ما نفى عنه القرآن والسنة . ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفى المجاز عن اللغة كلها .

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة – بل لعله أحبهم – إلى قلبى ، وأقربهم إلى عقلى ، ولكنى أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله ، وكما علمنا هو أن نفكر ولا نقلد ، وأن نتبع الدليل ، لا الأشخاص ، ونعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال ، فأنا أحب ابن تيمية ولكنى لست تيميا !

(١٣١) متفق عليه من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٧) واللؤلؤ والمرجان (٩٥) .

وقد قال الحافظ الذهبي : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه .
نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى ، وبكل ما يتصل بعالم
الغيب ، وأحوال الآخرة ، فالأولى ألا نخوض في تأويله بغير بيّنة ، ونكله إلى عالمه ،
ولا نتكلف علم ما لم نعلم ، ونقول ما قاله الراسخون في العلم : ﴿ آمنا به ، كل
من عند ربنا ﴾ (آل عمران : ٧) .

وهذا ما أريد أن ألقى عليه بعض الضوء في الفقرة التالية .

سابعاً

التفريق بين الغيب والشهادة

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق بـ (عالم الغيب) - بعضها يتصل بغير المنظور من عالمنا هذا ، مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو ﴾ (المدثر : ٣١) . ومثل الجن ، سكان الأرض ، المكلفين مثلنا ، ممن يروننا ولا نراهم ، ومنهم الشياطين ، جنود إبليس الذى أقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وترتين الباطل والشر لنا : ﴿ قال : فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ (ص : ٨٢ ، ٨٣) .

ومثل العرش والكرسى واللوح والقلم .

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية ، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة ، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه . وبعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة ، بالبعث والحشر والموقف وأحوال يوم القيامة ، والشفاعة العظمى ، والميزان والحساب ، والصراط ، والجنة وألوان النعيم فيها ، من مادی وروحي ودرجات الناس فيها ، والنار وأنواع العذاب فيها ، من حسي ومعنوي ، ودرجات الناس فيها . وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرض له القرآن الكريم ، ولكن السنة المشرفة توسعت وفصلت فيما أجمله القرآن .

ولابد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التى يعتد بها ، فلا ينبغى أن يلتفت إليه .

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى ﷺ .

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صح ثبوته حسب قواعد أهل العلم ، وسلف الأمة المقتدى بهم ، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهدناه ، أو استبعاد وقوعه

تبعاً لما ألفناه ، مادام في دائرة الممكن عقلاً ، وإن كنا نعتبره مستحيلاً في العادة ، فقد استطاع الإنسان ، بما أوتي من علم ، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة ، ولو حكيت لأحد الأقدمين ، لرمى من يحكيها بالجنون ، فكيف بقدره الله تعالى ، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ؟

لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأتي بما يحار فيه العقل ، ولكنه لا يمكن أن يأتي بما يحيله العقل . فلا يتناقض صحيح المنقول ، و صريح المعقول ، بحال من الأحوال .

وما يظن من تناقض بينهما ، فلا بد أن غلطا قد وقع ، فإما أن يكون النقل غير صحيح ، أو يكون العقل غير صريح ، أعني أن ما ظنه الإنسان ديناً ليس من الدين ، أو ما ظنه علماً أو عقلاً ليس من العلم والعقل .

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية ، مثل المعتزلة في رد بعض ماتسبعده عقولهم من صحاح الأحاديث ، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدثت عن سؤال الملكين في القبر ، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب .

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث (الميزان) و (الصراط) .

وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة .

ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الجن وعلاقتهم بيني الإنسان .

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه القيم (الاعتصام) أن من خصال أهل الابتداع والانحراف : ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها ،

كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة ، وكذلك حديث الذباب ومقله ، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء ، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم — وحاشاهم — وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ، كل ذلك ليردوا به على من

خالفهم في المذهب ، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة ، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها .

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والخوض قولاً بما لا يعقل ! وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل ، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر !

وذهبت طائفة إلى نفى أخبار الآحاد جملة ، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ (المائدة : ٩٣) .

ففى هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ « لا ألفين أحداً منكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (١٣٢) ، وهذا وعيد شديد تضمنه النهى ، لاحق بمن ارتكب رد السنة » (١٣٣) . ١ هـ .

ومن ذلك : استبعاد بعض أدعياء التجديد من المعاصرين الحديث الصحيح : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها » .

والحديث متفق عليه ، رواه الشيخان عن سهل بن سعد ، وأبى سعيد وأبى

هريرة (١٣٤) ، ورواه البخارى أيضاً عن أنس ، ولهذا قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وظل ممدود ﴾ (الواقعة : ٣٠) ، فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث .

والظاهر : أن الأعوام المائة من أعوام الدنيا ، ولهذا يقول في رواية أبى سعيد :

(١٣٢) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) والترمذى برقم (٢٦٦٥) من حديث أبى رافع . ورواه أحمد في المسند مختصراً (ج٦ ، ص ٨) .

(١٣٣) الاعتصام ج ١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

(١٣٤) انظر : اللؤلؤ والمرجان - الأحاديث (١٧٩٩ - ١٨٠٠ - ١٨٠١) .

(الراكب الجواد المضمر السريع) ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمن في دنيانا ،
والزمن عند الله ، وفي القرآن : ﴿ وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَّا تَعْدُونَ ﴾
(الحج : ٤٧) .

وإذا صح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمئنين : آمنا وصدقنا ، موقنين أن
للآخرة قوانينها الخاصة المخالفة لقوانين هذه الدنيا . حتى قال ابن عباس : ليس في
الجنة من الدنيا إلا الأسماء !

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار ، مثل ضخامة ضرر الكافر ،
وبعد ما بين منكبيه ، وغلظ جلده ، فالتسليم بها هو الأسلم والبحث في تفصيلها
لا طائل تحته .

كما أن الداعية الموفق لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث
التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر ، ولا يتوقف على العلم بها صلاح
دين ، ولا سعادة دنيا ، إنما تذكر في مناسباتها عند الاقتضاء .

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة ، وما قرب إليها من قول
وعمل ، وأن يستعيز به من النار ، وما قرب إليها من قول وعمل ، وأن يسلك سلوك
أهل الجنة ، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار .

والموقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان ، ولا يفرضه منطق العقل : أن نقول
في كل ما أثبتته الدين من الغيبات : آمنا وصدقنا ، كما نقول في كل ما جاءنا به من
التعبدات : سمعنا وأطعنا .

أجل ، نؤمن بما جاء به النص ، ولا نسأل عن كنهه وكيفه ، ولا نبحث عن
تفصيله ، فإن عقولنا كثيرا ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية ، فإن الله الذي
خلق الإنسان لم يؤهله لمثل هذا الإدراك ، لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهمته في الخلافة في
الأرض .

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة ، وفقت إلى إدراك هذه
الحقيقة ، والتسليم بها ، ما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصحاح التي أثبتت رؤية

المؤمنين لله تعالى في الآخرة ، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر ، والتشبيه للرؤية في الوضوح لا للمرئى ، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذى تعسفوا فى تأويله ، من مثل قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ (القيامة : ٢٢ ، ٢٣) .

والخطأ الأساسى الذى وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد ، والآخرة على الأولى ، وهو قياس مع الفارق ، فلكل دار قوانينها .

لهذا أثبت أهل السنة الرؤية ، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا فى مجرى العادة ، بل هى - كما قال الإمام محمد عبده - رؤية لا كيف فيها ولا تحديد ، ومثلها لا يكون إلا يبصر يختص الله به أهل الدار الآخرة ، أو تتغير فيه خاصته المعهودة فى الحياة الدنيا ، وهو ما لا يمكننا معرفته ، وإن كنا نصدق بوقوعه متى صح الخبر (١٣٥) .

وقد علق السيد رشيد رضا على كلام شيخه فى وسيلة الرؤية فى الآخرة بقوله : « الإدراك فى الحقيقة للروح ، وإنما الحواس آلات لها ، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب فى هذا العصر : أن من الناس من يبصر ويقرأ وهو مغمض العينين ، فيما يسمونه قراءة الأفكار ، ويبصر بعض الأشياء دون بعض فى العمل النومى ، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة ، والبعد الشاسع كمن أبصر وهو بمصر قريه فى الإسكندرية خارجا من داره إلى المحطة - إلى آخر ما تقدم فى حاشية ص ١٠٥ . فإذا كان هذا قد ثبت فى هذا العالم على خلاف المألوف فى الرؤية لكل الناس - فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه ، وأبعد عن المألوف فى الجنة ، وهى من عالم الغيب المخالفة سننه ونواميسه لعالم الشهادة ، وهل كان استشكل منكرى الرؤية إلا بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا فى الرؤية والمرئى ؟ وهو قياس باطل ، وبطلانه فى المرئى أظهر (١٣٦) .

(١٣٥) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(١٣٦) المصدر السابق .

ثامناً

التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهم جداً لفهم السنة فهما صحيحاً : التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة ، فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى ، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها .

فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معينة ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولكن الخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث . وهنا يحدث الخلل والزلل .

وقد نبه الإمام الغزالي على تبدل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهود السلف ، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم ، وعقد لذلك فصلاً قيماً في (كتاب العلم) من (الإحياء) قال فيه :

« اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية ، تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح ، والقرن الأول ، وهي خمسة ألفاظ : الفقه ، والعلم ، والتوحيد ، والتذكير ، والحكمة ، فهذه أسام محمودة ، والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين ، ولكنها نقلت الآن إلى معان مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها ، لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم » (١٣٧) وشرح ذلك رحمه الله في جملة صفحات .

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالي تبدله في مجال العلم ، فإن هناك ألفاظاً كثيرة بدلت في مجالات شتى يصعب حصرها .

(١٣٧) إحياء علوم الدين ج ١ / ٣١ ، ٣٢ ، ط . دار المعرفة ، بيروت .

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع ، مع تغير الزمان ، وتبدل المكان ، وتطور الإنسان ، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعى الأصلي للفظ ، والمدلول العرفى أو الاصطلاحي الحادث المتأخر ، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود ، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد .

وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة : أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور .

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة ، كما نرى في عصرنا .
خذ مثلاً كلمة (تصوير) التى جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها ، ما المراد بها في الأحاديث التى توعدت المصورين بأشد العذاب ؟

إن كثيراً من المشتغلين بالحديث والفقه يدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا (المصورين) من كل من يستخدم تلك الآلة التى تسمى (الكاميرا) ويلتقط هذا (الشكل) الذى يسمى (صورة) .

فهل هذه التسمية ، تسمية صاحب الكاميرا (مصورا) ، وتسمية عمله (تصويرا) تسمية لغوية ؟

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر ، فهى إذن ليست تسمية لغوية .

ولا يزعم أحد أن هذه التسمية تسمية شرعية ، لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع ، فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ مصور وهو غير موجود .

فمن سماه مصورا ، وسمى عمله تصويرا إذن ؟

إنه العرف الحادث ، إنه نحن ، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم ، وأطلقوا عليه اسم التصوير (الفوتوغرافى) .

وكان يمكن أن يسموه شيئا آخر يصطلحون عليه ، كان يمكن أن يسموه (العكس) ويسموا من يقوم به (العكاس) كما يقول ذلك أهل قطر والخليج ، فإن أحدهم يذهب إلى (العكاس) ويقول له : أريد أن (تعكسنى) ويقول له : متى

آخذ منك (العكوس) ؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل ، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة ، كما تنعكس الصورة في المرآة ، وهو ما ذكره العلامة الشيخ محمد بن حيت المطيعي مفتي الديار المصرية في زمنه ، وذلك في رسالته (الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي) .

وكما سمي عصرنا العكس الفوتوغرافي تصويرا ، فقد سمي التصوير المجسم (نحتا) ، وهو ما عبر عنه علماء السلف بأنه (ما له ظل) ، وهو الذي أجمعوا على تحريمه في غير لعب الأطفال .

فهل تسمية هذا التصوير نحتا يخرج من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد في شأن التصوير والمصورين ؟

الجواب بالنفي جزما ، فإن هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ التصوير لغة وشرعا .

خاتمة

فى ختام هذا البحث لابد لنا أن نؤكد : أن السنة النبوية - التى هى المصدر المعصوم الثانى لهداية المسلمين ، وهى المرجع التالى لكتاب الله فى مجال التشريع والقضاء والفقه ، وفى مجال الدعوة والتربية والتوجيه - فى حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنة ، وبمنزلة الأمة الإسلامية فى مطالع القرن الخامس عشر الهجرى وعلى مشارف القرن الحادى والعشرين الميلادى .

وهى خدمة لابد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية ، حتى تخرج للعالم طيبة الأكل ، ناضجة الثمار ، وارقة الظلال .

إن السنة فى حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث ، حاصرة لجميع الرواة ، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف ، أو توثيق وتضعيف ، حتى الوضاعين والكذابين .

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدھا وبكل طرقھا ، جامعة لكل ما روى من السنة ونسب إلى الرسول ﷺ ، من كل المظان الممكنة ، والمصادر المطبوعة والمخطوطة ، إلى نهاية الثلث الثانى من القرن الخامس الهجرى .

وهاتان الموسوعتان تهيئان لموسوعة ثالثة هى الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير ، وهى موسوعة الصحاح والحسان ، المنتقاة من الموسوعة الشاملة ، وفقا للمعايير العلمية الدقيقة التى وضع قواعدها الجهابذة من علماء الأمة السابقين ، والتى ينبغى أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين .

ويجب أن تبوب هذه الموسوعة المنتقاة تبويبا جديدا مستوعبا ، وتفهرس فهرسة حديثة شاملة ، وتصنف تصنيفا يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنة ، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتنوعة .

ومما يعين على هذا كله : استخدام ما علمه الله للإنسان في هذا العصر ، وسخره له من أدوات وأجهزة متطورة أبرزها هذا الحاسب أو الحاسوب الذى سماه أحد إخواننا (حافظ عصرنا) . والحق أنه أكثر من حافظ ، إنه - إذا أحسننا الاستفادة منه - يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتنوعة ، لم يكن السابقون ليحلموا بها ، أو لتخطر على بالهم .

وإني لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنة والسيرة في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة ، بدوره المنشود في هذا الميدان .

ثم إن السنة في حاجة إلى شروح جديدة ، تجلى الحقائق ، وتوضح الغوامض وتصحيح المفاهيم ، وترد على الشبهات والأباطيل ، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لنبين لهم .

لقد حظى القرآن في عصرنا - وحق له - بعلماء كبار ، عكفوا على تفسيره واستنباط لآله وجواهره ، مخاطبين العقل الحديث ، بما أتيح لهم من معارف وثقافة ، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب .

رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا ، وجمال الدين القاسمي ، والطاهر بن عاشور وأبي الأعلى المودودي ، وسيد قطب ، ومحمود شلتوت وغيرهم .

ولم تحظ كتب السنة - وبخاصة الصحيحان - بشروح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجديد .

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربعة ، لإخواننا من علماء الهند وباكستان ، ولكن يغلب عليها الطابع النقلى التقليدى ، فهى لا تتخاطب المثقف المعاصر .

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحى الشيخين : البخارى
ومسلم ، شرحا علميا عصريا ، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلى .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

١٠ د. يوسف القرضاوى

الفهرس

٥	تقديم
١٩	مقدمة

الباب الأول :

منزلة السنة وواجبنا نحوها وكيف نتعامل معها

٢٣	أولاً : منزلة السنة في الإسلام ..
٢٧	ثانياً : واجب المسلمين نحو السنة ..
٣٣	ثالثاً : مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

الباب الثاني

السنة .. مصدرا للفتية والداعية

٥١	أولاً : السنة .. في مجال الفقه والتشريع
٦١	ثانياً : السنة .. في مجال الدعوة والتوجيه

الباب الثالث

معالم وضوابط .. لحسن فهم السنة والنبوة

٩٣	أولاً : فهم السنة في ضوء القرآن الكريم ..
١٠٣	ثانياً : جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد
١١٣	ثالثاً : الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث
١٢٥	رابعاً : فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملاساتها ومقاصدها
١٣٩	خامساً : التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث
١٥٥	سادساً : التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث
١٧٣	سابعاً : التفريق بين الغيب والشهادة ..
١٧٩	ثامناً : التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث
١٨٣	خاتمة

قائمة بمؤلفات د/ يوسف القرضاوى

- | | |
|---|---|
| (١٧) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء . | (١) فقه الزكاة - جزئان . |
| (١٨) وجود الله . | (٢) الحلال والحرام فى الإسلام . |
| (١٩) حقيقة التوحيد . | (٣) الإيمان والحياة . |
| (٢٠) نساء مؤمنات . | (٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام . |
| (٢١) الدين فى عصر العلم . | (٥) العبادة فى الإسلام . |
| (٢٢) ظاهرة الغلو فى التكفير . | (٦) شريعة الإسلام . |
| (٢٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف . | (٧) فتاوى معاصرة . |
| (٢٤) الرسول والعلم . | (٨) غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى . |
| (٢٥) الوقت فى حياة المسلم . | (٩) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا . |
| (٢٦) بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية . | (١٠) الحل الإسلامى فريضة وضرورة . |
| (٢٧) رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد . | (١١) الخصائص العامة للإسلام . |
| (٢٨) جيل النصر المنشود . | (١٢) الصبر فى القرآن . |
| (٢٩) عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية . | (١٣) ثقافة الداعية . |
| (٣٠) أين الخلل ؟ | (١٤) الناس والحق . |
| (٣١) الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية . | (١٥) درس النكبة الثانية |
| | (١٦) عالم وطاغية . |

- | | | | |
|------|---------------------------------------|------|---|
| (٣٢) | الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد . | (٣٨) | الفتوى بين الانضباط والتسيب . |
| (٣٣) | قضايا معاصرة على بساط . | (٣٩) | من أجل صحوة راشدة : |
| (٣٤) | نفحات ولفحات (ديوان شعر . | (٤٠) | تجدد الدين وتنهض بالدنيا . |
| (٣٥) | الإسلام والعلمانية وجهها لوجه . | (٤١) | الإمام الغزالى بين مادحيه وناقديه . |
| (٣٦) | بينات الحل الإسلامى | (٤٢) | المنتقى من الترغيب والترهيب للمنذرى (جزءان) . |
| (٣٧) | وشبهات العلمانيين والمغترين | | فوائد البنوك هى الربا المحرم . |
| | الصحة الإسلامية وموم الربا المحرم . | | |

رقم الإيداع بدار الكتب ٣١٨٣ / ١٩٩٠

الترقيم الدولي X-٥٧-١٤٢٢-٩٧٧

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ب - ٣٤١٧٢١ - ص ب ٢٣٠

ملكس ٤٠ ٢٤٠ UN, DWFA

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٥ مطبوع

• أسس المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) للعمل من أجل تجديد جهود العلماء والمتقنين المسلمين لإعادة صياغة مناهج الفكر الإسلامي المعاصر في مجال العلوم والدراسات الإنسانية والاجتماعية ، ليصم على استعادة الأمة لهاقيتها ودورها الحضاري الجدير الرائد ، مهتدية برسالتها الإسلامية الخالدة .

• ويصم المعهد لتحقيق هذه الغاية على تجديد العلماء ، وعقد المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية ، كما يقوم بنشر الدراسات والأبحاث ، ويسعى إلى إنجاز الكتب المنهجية والجامعية .

• وإنجاح هذه الجهود فإن المعهد يعمل على استكمال أدوات البحث والنظر العلمي الأصيل المستقل ، بتقديم رؤية شاملة موضوعية حضارية للمثقف المسلم ، من خلال تقديم خلاصات الفكر الغربي المعاصر ، وخلاصات التراث الإسلامي الأصيل الذي أنتجه العقول المسلمة في عصور التقدم والازدهار .

• ويعمل المعهد على تربية « الكوادر » العلمية الإسلامية في مجال إسلامية المعرفة ، وتطوير العلوم الاجتماعية الإسلامية ، بتقديم القروض والمساعدات الدراسية وتوجيه رسائل الدراسات العليا لخدمة قضايا الأمة ، والمعرفة الإسلامية ، وتوفير وسائل الرعاية العلمية الإسلامية لطلاب الدراسات العليا .

The International Institute of Islamic Thought (IIIT)
P.O. BOX 669 - 555 Grove Street, Herndon, VA 22070 - U.S.A.
Tel: (703) 471-1133
Telex: 901153 IIIT WASH
Facsimile (703) 471-1711

نصار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الأدارة والطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده الجاه كتيبة الأذان

ت ٢٥٦٢٢ / ٢٥٦٢٢ / ٢٥٦٢٢

المصنعة : أمانة كلية الطب ٢٥٦٢٢ من ب ٢٢ ٢٢٥٤٤ UN 2404

